قضايا إسلامية

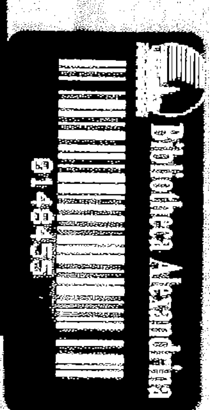
جرائم القتل
بين الشريعة والقانون

دراسة مقارنة

تأليف

المستشار/ عزت حسنين





قضـــايا اســـلامية

جرائم القتل
بين الشريعة والقانون

دراسة مقـارنة

تأليف
المستشار/عزت حسنين



الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٩٣

الاخراج الفنى : عمر حماد على

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب اليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، ونشهد ألا اله الا الله ، وحده لاشريك له ، ونشهد أن محمدا النبى الأمى المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين .

أما بعـــد :

فهذه دراسة متواضعة لجرائم القتل بين الشـــريعة والقانون وقد رأيت أن أبدأ بجرائم القتل نظرا لما تتسم به تلك الجرائم من بشاعة وازهاق للأرواح ورأيت المقارنة بينها فى القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية وهدفنا من ذلك بيان سمو الشريعة الاسلامية ومحاسن علاجها لمشـــاكل

المجتمع · فهى بحق شريعة الحياة الماضية والحاضـــرة والمستقبلة لأنها من صنع الله وسنة نبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، فهى صالحة لكل زمان ومكان · وقد اخترنا قانون العقوبات المصرى للمقارنة باعتبار أن أساس هذا القانون هو التشريع الفرنسى واذا تطلب الأمر الرجوع الى بعض القوانين الوضعية الأخرى سنشير فى حينـــه وفى مكانه · وقد ترددت فى البداية فى اختيار جرائم القتل نظرا لأن هدفى من المقارنة هو بيان سمو الشريعة كما قلنا ولأن النية متجهة الى الكتابة عن جرائم الاعتداء على الأشخاص بين الشريعة والقانون · واستقر الرأى على أن أبدأ بجرائم القتل بأنواعها على أن أستكمل بعد ذلك بقية الجرائـــم وسنخصص لكل مؤلفا لسهولة البحث ونتمنى من المولى عز وجل أن يعيننا على ذلك · وقد قسمت هذه الدراسة الى ثلاثة أبواب على النحو التالى :

الباب الأول :

القتل العمد بين الشريعة والقانون ·

وفيه فصلان :

الفصل الأول : القتل العمد فى القانون ·

الفصل الثانى : القتل العمد فى الشريعة ·

الباب الثانى :

القتل شبه العمد فى القوانين الوضعية والشريعة ·

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الضرب المفضى الى الموت فى القانون ·

الفصل الثانى : القتل شبه العمد فى الشريعة الاسلامية ·

الباب الثالث :

القتل المخطأ فى القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية ·

الباب الثالث :

القتل الخطأ فى القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية ·

وفيه فصلان :

الفصل الأول : القتل الخطأ فى القانون ·

الفصل الثانى : القتل المخطأ فى الشريعة الإسلامية ·

ويحتوى كل فصل من الفصول السابقة على مباحث سنوضحها فى الفهرس فى نهاية الكتاب لسهولة الرجوع اليها · وسنلحق فى النهاية مشروعات قوانين القصاص فى مصر ·

ولعلنى اكون قد أسهمت بهذا الجهد المتواضـع بهذا المؤلف ليكون عونا وسندا لمن يرى الاستزادة والرجوع الى أحكام الشريعة الاسلامية الغراء وأدعو الله أن يهبنا المقدرة ويعيننا على اكمال باقى الجرائم وان كنت قد وفقت فالحمد لله والشكر لله وحده ٠

والله الهادى الى سواء السبيل ٠

الرياض فى الأول من جمادى الثانية سنة ١٤٠٣ هـ
الموافق ١٥/٣/١٩٨٣ م

عزت حسنين

الباب الأول

القتل العمد بين الشريعة والقانون

سنتكلم عن القتل العمد بين الشريعة الاسلامية والقانون في فصلين :

نخصص الفصل الأول : للقتل العمد في القانون ٠

ونخصص الفصل الثاني : للقتل العمد في الشريعة ٠

الفصل الأول

المبحث الأول

القتل العمد فى القانون

خصص قانون العقوبات المصرى(١) ست مواد لجريمة القتل العمد هى المواد من (٢٣٠ الى ٢٣٥) من الكتاب الثالث وخصص المادة ٢٣٧ لجريمة عذر مفاجأة الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى وشريكها :

تعريف القتل العمد فى القانون :

القانون لم يضع تعريفا خاصا للقتل وكل ما فعله هو النص فى المادة ٢٣٠ على أن كل من قتل نفسا عمدا ٠٠٠ فيفهم من هذه العبارة أن يعتدى انسان على انسان عمـدا بقتله ٠

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه ازهاق روح انسان حى

---

(١) القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ٠

عمدا ، وعرفه البعض بانه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته(٢) ٠

المبحث الثانى

اركان القتل العمد :

نصت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصرى على ان : لكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام ٠

يستخلص من هذه المادة أن أركان جريمة القتل العمد ثلاثة هى على التوالى :

١ ـ صفة من يعتدى عليه فى القتل ٠

٢ ـ الركن المادى لجريمة القتل ٠

٣ ـ القصد الجنائى ٠

---

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى دروس فى قانون العقوبات ـ القسم الخاص ص (١٩٥) ٠

الركن الأول :

١ ـ صفة من يعتدى عليه فى القتل :

يفترض فى جريمة القتل العمد وجود انسان وانسان حى ويعتدى على هذا الانسان بازهاق روحـــه وعلى ذلك يخرج من تطبيق هذه المادة قتـــل الحيوان ويطبق عليها المادتان ٣٥٥ ، ٣٥٦ من قانون العقوبات ٠

كذلك يخرج من نطاق هذه المادة قتل الجنين قبل مولده ويطبق عليه المادة ٢٦٠ وما بعدها ٠

٢ ـ الركن الثانى :

الركن المادى للقتل :

عناصر الركن المادى :

لا بد من توافر ثلاثة عناصر ليتحقق الركن المـــادى للقتل وهى :

(أ) فعل القتل ٠

(ب) وفاة المجنى عليه ٠

(حـ) علاقة السببية ٠

(أ) فعل القتل :

يقصد بالفعل كل نشاط يأتيه الجانى لقتل المجنى عليه اى ازهاق روحه ولم تشترط المادة ٢٣٠ عقوبات ، افعـــالا

معينة أو وسائل محددة يستخدمها الجانى فى ازهاق الروح ووسائل القتل متعددة ، وهى اما مادية واما معنوية :

الوسائل المادية :

الوسائل المادية هى تلك الوسائل التى تقتل بطبيعتها كأن يستعمل الجانى بندقية أو مسدسا (سلاحا ناريا) أو سلاحا قاطعا مثل السكين او سلاحا واخزا كسيخ حديد مثلا أو أن يكون بآلة راضة صلبة كأجنة أو شاكوش ٠

ويستوى فى ذلك أن تكون الآلة المستخدمة فى احداث القتل صالحة للقتل أو غير صالحة (فقد حكم بأن العصا الرفيعة وان كانت لاتستخدم عادة فى القتل الا أن استعمالها يكون عنصر النشاط الاجرامى فيه(٣) فالعبرة هى تقدير الجانى للوسيلة التى استخدمها وكان قاصدا قتل المجنى عليه ٠

كذلك لا تشترط المادة ٢٣٠ عقوبات أن يؤدى فعل الجانى الى اصابة المجنى عليه مباشرة فيعد قاتلا من يضع فى طريق المجنى عليه مواد مفرقعة أو يحطم جسرا يعلم أنه سيمر عليه أو يحفر فى طريقه حفرة حتى اذا مر عليها

---

(٣) نقض ١٩٣٤/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم (١٨٩) ، (٢٢١) ص (٢٥٩) ٠

وقع فيها ومات · أو من يصعق المجنى عليه بتيار كهربائى أو بغاز سام وخلافه ·

الوسائل المعنوية :

لا تشترط المادة ٢٣٠ عقوبات ضرورة توافر الوسائل المادية فقط بل انه كما يكون القتل بالوسائل المادية يكون بالوسائل المعنوية والوسائل المعنوية كثيرة منها :

فيقع القتل ممن يلجأ الى انسان ضعيف الأعصاب وهو يعلم بذلك ويحمله الأكدار والهموم الى أن يموت ، كذلك يعد قاتلا من يشهر سيفه فى وجه المجنى عليه فيموت رعبا ·

القتل بالامتناع او بالترك :

نعرف أن القتل جريمة ايجابية بمعنى أن يتوسل الجانى الى تحقيق نتيجة القتل بعمل ايجابى والسؤال الذى يثور هو : هل يمكن أن يقع القتل بطريقة سلبية ؟

للاجابة عن هذا التساؤل ينبغى لنا أن نحدد الطرق السلبية للقتل وهى القتل بالامتناع والقتل بالترك ·

وأمثلة القتل بالامتناع أو القتل بالترك كثيرة منها :

– الأم التى تمتنع عن اطعام وليدها أو تمتنع عمدا عن قطع الحبل السرى فيموت ·

- المرضة أو المرض الذى يعهد اليه بمريض عاجز عن الحركة ويمتنع عن تقديم الطعام والدواء اليه فيموت ٠

- مدرب السباحة الذى يمتنع عن انقاذ تلميذه فيموت ، محولجى السكة الحديد اذا امتنع عمدا عن تحويل القضبان فى اتجاه سير القطار ويموت الركاب ٠

- من يعجز شخصا عن الحركة ويضربه ضربا مبرحا ويتركه فى مكان منعزل محروما من وسائل الحياة بنية القتل ٠

ولاستكمال الاجابة على السؤال المطروح نقول ان المادة ٢٣٠ عقوبات لا تشترط أن يتم القتل بوسيلة معينة فالعبرة واحدة فيستوى أن يتم القتل بفعل ايجابى او بفعل سلبى ، ولكن العبرة هى توافر قصد ازهاق روح المجنى عليه لدى الجانى ٠ وكذلك قيام علاقة السببية بين فعل الامتناع وازهاق روح المجنى عليه ٠

(ب)وفاة المجنى عليه :

العنصر الثانى من عناصر الركن المادى لجريمة القتل هو موت المجنى عليه أو بمعنى أصح ازهاق روح المجنى عليه ،من الطبيعى أن وفاة او موت أو ازهاق روح المجنى عليه ضرورى لتحقيق الركن المادى لجريمة القتل فاذا لم يحدث ذلك لم تكن بصدد جريمة قتل وانما يكون ذلك شروعا فى قتل أو اصابة خطأ أو خلافه ٠

(ج) علاقة السببية أو كما يسميها البعض رابطة السببية :

تعتبر علاقة السببية أهم عناصر الركن المادى للجريمة وهى بمعناها البسيط الصلة أو الرابطة التى تربط بين نشاط الجانى وحدوث النتيجة المتوقعة وهى القتل فاذا لم توجد هذه الرابطة بمعنى عدم توافرها لا تتم جريمة القتل العمد وقد كثرت النظريات القانونية فى تحديد علاقة أو رابطة السببية منها :

نظرية تعادل الأسباب ·

نظرية السببية الكافية ·

نظرية السببية الملائمة ·

نظرية تعادل الأسباب :

مقتضى هذه النظرية أن فعل الجانى هو السبب فى تتابع الأحداث وتعتبر سببا لحدوث الوفاة لمجرد كونه أحد العوامل اذ لولاه لما حدثت النتيجة وعلى ذلك يسأل الجانى عن فعله مهما تداخلت العوامل الأخرى ويضرب لذلك أمثلة لكثيرة منها حالة ما اذا طعن شخصا شخص آخر بسكين متعمدا قتله ولكن يدركه البعض وينقلونه الى المستشفى لعلاجه ويشب فى المستشفى حريق يؤدى الى وفاته · فالجانى يسأل عن جريمة القتل العمد بالرغم من أن الوفاة نتجت عن نشوب الحريق ، ويقال لولا اعتداؤه على المجنى عليه لما نقل الى المستشفى ولما شب الحريق ومات

المجنى عليه • فالموت لم يكن ليحدث اذا لم يكن الجانى قد ارتكب فعله •

نظرية السببية الكافية :

مقتضى هذه النظرية ان الجانى لا يسأل عن النتيجة التى حصلت الا اذا ثبت أنها كانت متصلة اتصالا مباشرا بنشاطه أو بمعنى أصح لابد أن يثبت أن الوفاة قد نتجت بسبب فعل أو نشاط الجانى وحـــده وعلى ذلك فى المثال السابق لا يسأل الجانى عن جريمة القتل العمد وانما يسأل عن جريمة الشروع فى القتل العمد •

نظرية السببية الملائمة :

مقتضى هذه النظرية أن الجانى يسأل دائما عن نتائج نشاطه الاجرامى سواء كانت محتملة أو كانت متوقعة ففعل الجانى يصير مناسبا أو ملائما اذا كان كافيا بلذتـــه فى حصول النتيجة التى حدثت مادامت الظروف تشير الى أنه كان متوقعا وبصرف النظر عن العوامل الأخرى الأجنبية التى تكون قد تدخلت بين النشاط وبين النتيجة النهائية •

٣ ـ الركن الثالث :

القصد الجنائى فى جريمة القتل :

تعريف القصد الجنائى :

يعرف القصد الجنائى بأنه انصراف ارادة الجانى نحو تحقيق وضع اجرامى معين ينطبق على صورة جريمة مما نص عليه القانون مع العلم والاحـــاطة بحقيقة الواقعــة وبماهيته الاجرامية ٠

القصد الجنائى فى جريمة القتل :

لم ينص على القصد الجنائى فى كافة التشريعات التى أخذت عن قانون نابليون ومن ضمنها القـانون المصـــرى وجريمة القتل جريمة عمدية يستلزم لقيام تلك الجريمـة توافر القصد الجنائى أى انصراف ارادة الجانى وعلمه بعناصر القتل الأخرى ٠ فالقصد الجنائى فى القتل يقوم على ركنين : العلم ـ الارادة ٠

فيجب أن يكون الجانى عالما بأركان الجريمة وأن تتجه ارادته الى ارتكاب الفعل والاعتداء على حياة المجنى عليه بازهاق روحه وأن يكون المجنى عليه حيا وعلى ذلك من يوجه نشاطه الاجرامى الى انسان معتقدا أنه ميت لا يعد قاتلا ويجب أيضا أن يكون الجانى أراد اتيان الفعل المكون للجريمة بمحض رغبته وذلك بألا يكره على الفعل وأن تتجه تلك الارادة الى ازهاق روح المجنى عليه ٠

أنواع القصد الجنائى :

لا يخرج القصد الجنائى عن نوعين هما :

القصد العام ·

والقصد الخاص ·

القصـد العـام :

هو أن يكون الجانى عالما بأركان الجريمة وعناصرها وظروفها ونتائجها ·

اما القصد الخاص فهو الذى يتطلب فوق العلم والارادة نية تتجه الى غاية كنية خبيثة (نية الاضرار أو الغش أو الاساءة) فالقصد الجنائى هو درجة من العلمْ أخص ·

أمثلة للقصد الجنائى الخاص فى قانون العقوبات المصرى :

(جريمة البلاغ الكاذب حيث يشترط أن يكون الجانى قد أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد(٤)) · (جريمة التزوير حيث يشترط أن تتوفر لدى الجانى نيـــة الغش أى نيـــة استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله)(٥) ·

وفى جريمة القتل العمد حيث يعاقب المشـــرع على ازهاق الروح وهى نتيجة أخص من مجرد ايذاء الشخص

---

(٤) نقض ١٠ مايو ١٩٤٨ م ·

(٥) نقض ١ مايو سنة ١٩٣٣ م ·

في بدنه وعلى هذا لو كان النشاط الارادى للجانى قد أدى الى وفاة المجنى عليه فلابد لمساءلته عن جريمة القتـــل العمد من اثبات أنه وهو يعتدى على المجنى عليه كان يقصد هذه النتيجة الخاصة المحددة بالذات . أما اذا لم يثبت توفر تلك النية المحددة لدى الجانى ولكن فقط ثبت أن علمه بحقيقة الحال كان مقصورا على مجرد الاعتداء بالضرب أو الجرح فانه لا يسأل عندئذ عن العمل العمد وانما يسأل عن جريمة الضرب أو الجرح العمد الذى أفضى الى الموت .

اثبات القصد الجنائى فى جريمة القتل :

جريمة القتل كما أسلفنا شرحها هى جريمة عمدية ولابد من اثبات توفر القصد الجنائى ، أى نية القتل والنية أمر داخلى تخص الجانى وحده فهو الذى يضمرها فى نفسه وفى داخله ولا يمكن معرفتها الا اذا اعترف اعترافا صريحا بها أو اذا أقر بها أمام شــــهود ولكن ما العمل اذا لـم يعترف الجانى بما فعله صراحة أو أمام شهود ؟ فى هذه الحالة يمكن التعرف على تلك النية من المظاهر الخارجية والقرائن التى تكشف عن قصده وتظهره . ويقال عندئذ ان نية القتل أى اثبات القصد الجنائى مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع ولا يخضع فى ذلك لرقابـــة محكمة النقض .

أمثلة من أحكام محكمة النقض توضح المظاهر الخارجية التى يستدل بها على نية القتل :

قد يستدل على النية من الآلة التى استعملها الجانى ولو فى غير مقتل ·

يستدل أيضا عليها من اصابة المجنى عليه فى مقتل ولو بآلة لا تؤدى بطبيعتها الى الموت ·

يستدل عليها ايضا من نوع الآلة ومن اصابة المجنى عليه فى قتله ·

يستدل أيضا عليها من خطورة الاصابة التى أحدثها المتهم ·

المبحث الثالث

عقوبة القتل العمد فى القانون :

حدد قانون العقوبات المصرى عقوبة القتل العمد فى المادة ٢٣٤ بأنها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة · حيث نص على أن من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ·

فالقاعدة هنا توقيع عقوبة الأشغال الشاقة مؤبدة أو مؤقتة فى حالة ما اذا لم يقترن القتل بظرف مشدد أو ظرف

مخفف أى القتل العمد فى صورته البسيطة : ولكن يستطيع القاضى أن يوقع على المتهم عقوبة أخف اذا توافرت لديه ظروف مخففة وطبق عليه نص المادة ١٧ عقوبات ·

احكام المادة ١٧ عقوبات :

نصت على ما يلى :

يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ·

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ·

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر ·

عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور ·

شدد قانون العقوبات على العقوبة وجعلها الاعدام اذا اقترن القتل بظرف من الظروف المشددة وهى :

القتل العمد مع سبق الاصرار المادة ٢٣٠ عقوبات ·

القتل العمد مع الترصد المادة ٢٣٠ عقوبات ·

القتل العمد بالجواهر السامة   المادة ٢٣٣ عقوبات

القتل العمد المقترن بجناية اخرى

المادة ٢/٢٣٤ عقوبات

وقد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا كان القتل العمد حدث من غير ترصد ولا سبق اصرار ٠

المادة ١/٢٣٤ عقوبات

اذا ارتبط القتل بجنحة ٠   المادة ٢/٢٣٤ عقوبات ٠

وقد تكون العقوبة هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فى حالة المشاركين فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو وقوع القتل اثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء ٠

المادة ٢٥١ عقوبات ٠

تكون العقوبة الاعدام اذا وقع القتل على موظف أو مستخدم قائم على تنفيذ قانون المخدرات اذا وقع القتل اثناء وبسبب الوظيفة المادة ٣/٤٠ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ٠

وقبل أن نوضح الظروف المشددة للقتل العمد يتعين علينا أن نعطى فكرة موجزة عن العقوبات الثلاث • عقوبة الاعدام • عقوبة الأشغال الشاقة ، عقوبة السجن •

اولا : عقوبة الاعدام فى القانون :

فكرة عقوبة الاعدام وتطورها التاريخى : ــ

عقوبة الاعدام من العقوبات التى عرفها النـاس من العصور القديمة وقد تطورت وازدهرت كفكرة للانتقـام الدينى أو للانتقام الجماعى وتعنى عقوبة الاعدام (قتـل الجانى) وكانت هذه العقوبة غير منظمـــة وكان يقـوم بتنفيذها المجنى عليه بنفسه فكان ينتقم من الجانى أو من أحد أفراد أسرته أو من أسرته بأكملهـــا وظلت على هذا الوضع الى أن جاء القرن الثامن عشـر ونظمت وظهـــر الفلاسفة والمفكرون وقاموا بحملاتهم التى أســـفرت الى التقليل من الحالات التى يعاقب عليها بالاعدام خصوصا فى التشريع الفرنسى وعقوبة الاعدام فى السابق والحاضر كانت دائما مثارا للجدل الشديد ، واختلفت الآراء حولها وتعددت فمن مناد ينادى بالغائها وآخر يخفف من تطبيقها والآخر يصر على بقائها • ومن التشريعات التى ألغت عقوبة الاعدام المقاطعات السويسرية والبرتغال وهولندا والنرويج والكثير من دول أفريقيا الجنوبية ، ومع ذلك فمـــا زالت

تشريعات كثيرة تأخذ بها وتطبقهـــا من هذه التشريعات فرنسا وايطاليا وانجلترا وألمانيا وجمهورية مصر العربية وسائر البلاد العربية ٠

ونحن مع المؤيدين للابقاء على عقوبة الاعدام مهما أثير حولها من جدل ومناقشات ٠

حالات الاعدام فى قانون العقوبات المصرى :

نص قانون العقوبات المصرى على الجرائم التى يطبق على مرتكبيها عقوبة الاعدام منها على سبيل المثال : ـ

ـ بعض الجنايات المضـــرة بأمن الدولة من جهـة الخارج المادة ٧٧ عقوبات ٠

ـ بعض الجنايات المضـــرة بأمن الدولة من جهـة الداخل المادة ٨٩/١ عقوبات ٠

ـ من تولى بغرض اجرامى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول او سفينة حربية

المادة ٩١ عقوبات ٠

ـ اغتصاب او نهب الأراضى أو الأموال المملوكـــة للحكومة أو لجماعة من الناس او مقاومة القوة العسكرية اذا كانت العصابة حاملة للسلاح المادة ٩٣ عقوبات ٠

ـ جناية تعريض سلامة وسائل النقل العامة للخطر

أو تعطيل سيرها عمدا اذا نشأ عن ذلك مــوت شــــخص المادتان ١٦٧ ، ١٦٨ عقوبات ٠

ـ جنايات القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد المادة ٢٣٠ عقوبات ٠

ـ القتل العمد المقترن بجناية والمرتبط بجنحة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات ٠

ـ القتل العمد اذا وقع على الجرحى حتى من الأعداء المادة ٢٥١ عقوبات ٠

ـ القتل بالسم ٠ المادة ٢٣٣ عقوبات ٠

جناية الحريق العمد اذا نشــأ عنه موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الأماكن المحرمة المادة ٢٥٧ عقوبات ٠

جناية شهادة الزور التى يترتب عليها الحكم على متهم بالاعدام اذا نفذت فيه العقوبة ٠ المادة ٢٩٥ عقوبات ٠

الضمانات التي وضعها المشرع المصــرى لتنفيذ عقوبـة الاعدام :

وضع المشرع المصرى ضمانات يجب مراعاتها عنـد تنفيذ عقوبة الاعدام نظرا لما تتصـــف به هذه العقوبة من جسامة وهذه الضمانات تنحصر فى :

١ ـ ضرورة أخذ رأى المفتى قبل تنفيذ العقوبة ، ولقد

نصت على ذلك المـــادة ٢/٣٨١ من قانـــون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل على ما يأتى :

ولايجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام الا باجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصـــدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهوريـــة ، ويجب ارســـال أوراق القضية اليه ، فاذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لارسال الأوراق اليه حكمت المحكمة فى الدعوى ٠

والقصد من أخذ رأى مفتى الجمهورية هو معرفة حكم الشريعة الاسلامية وهل الواقعة تجيز فيها الشريعة الاعدام أم لا على أنه يراعى أن رأى المفتى غير ملزم للمحكمة ٠٠

ويلاحظ أن قانون العقوبات الملغى الذى صدر عـــام ١٨٨٣ م كان ينص فى المادة ٣٢ منه على عدم امكان الحكم بالاعدام الا فى حالة ثبوت الجريمة باعتراف المتهـــم أو شهادة شاهدى رؤية وكان القانون يجارى الوضع مما هو عليه الاثبات فى الشريعة الاسلامية ولكن عـدل عن هذا الرأى وترك الأمر لضمير القاضى واقتناعه ٠

٢ ـ نصت المادة ٤٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه متى صار الحكم بالاعدام نهائيا وجب رفع أوراق الدعوى فورا الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل ،

وينفذ الحكم اذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بابدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما ٠

٣ ـ لمحكمة الجنايات أن تستعمل حكم المادة ١٧ (الظروف المخففة) متى رأت مناسبة تطبيقها ٠

كيفية تنفيذ عقوبة الاعدام :

عقوبة الاعدام تنفذ بطرق مختلفة ، فى فرنسا تفصل الرأس عن الجسد بالمقصلة وفى بعض الولايات الأمريكية يصعق المحكوم عليه بالتيار الكهربائى وفى البعض الآخر يخنق بالغاز ، أما فى مصر فتنفذ العقوبة بالشنق وتنفذ العقوبة داخل السجن وفى مكان مستور ولا يجوز تنفيذ العقوبة فى أيام الأعياد الدينية أو الرسمية ٠ ويوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها ويجب أن يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن ولا يجوز لغيرهم أن يحضروا التنفيذ الا باذن خاص من النيابة العامة ٠ ويتلى الحكم الصادر والتهمة المحكوم من أجلها عليه وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين واذا رغب المحكوم عليه فى ابداء أقوال حرر وكيل النائب العام محضرا بها ٠

على أنه يجوز الاذن لأحد رجال الدين الحضور اذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره

من الفروض الدينية قبل المـــوت • ويجب دائمـا الاذن للمدافع عن المحكوم عليه بحضور عملية التنفيذ •

وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضــرا بذلك ويثبت شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وبعد التنفيذ تدفن الحكومة على نفقتها الجثة ما لم يكن لـــه اقارب يطلبون القيـــام بذلك ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما •

ثانيا : عقوبة الأشغال الشاقة :

عقوبة الأشغال الشاقة هى التى تلى عقوبة الاعـــدام مباشرة من حيث الترتيب فى القسوة • وقد نصت عليها المادة ١٤ من قانون العقوبات بقولها : عقوبة الأشـــغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه فى أشق الأعمـال التى تعينها له الحكومة مدة حياته ان كانت مؤبدة أو المـــدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصـــوص عليها قانونا •

فعقوبة الأشغال الشاقة عقوبة كمـــا قلنا تلى عقوبة الاعدام وكانت لائحة الســـجون الملغاة تقضى بأن يقضى المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة عقوبته فى الليمان مقيدا بالحديد فى قدميه ولكن هذه اللائحة الغيت ونص في

قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ م بعدم وضع القيد الحديدى فى أرجل المتهم داخل الليمان أو خارجه الا اذا خيف هربه وكان لهذا التخوف أسباب معقولة ٠ ويتحتم على المتهم أن يشتغل طوال مدة سجنه لأن الشغل جزء متمم للعقوبة والأعمال التى يشتغل فيها من أمثلتها استخراج الأحجار ورفع المياه وادارة عجلة محركة والعمل بالجبل ٠

مدة عقوبة الأشغال الشاقة :

الأشغال الشاقة المؤبدة هو أن يظل المتهم مسجونا طوال حياته ٠

الأشغال الشاقة المؤقتة حدها الأدنى ثلاث سنوات والأعلى خمس عشرة سنة ٠

ويلاحظ أن هناك طائفة من المسجونين يستثنون من تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة بالليمانات ، وهم الرجال الذين جاوزوا سن الستين والنساء اطلاقا ويقضون مدة عقوبتهم فى أحد السجون العامة ، كما يلاحظ أن السجناء الذين يقضون نصف محكوميتهم أو ثلاث سنوات أيهما أقل فى الليمانات وثبت حسن سلوكهم ينقلون الى أحد السجون العمومية لقضاء بقية محكوميتهم ٠

ثالثا : عقوبة السجن :

نصت المادة ١٦ عقوبات على أن عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولايجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد عن خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ٠

فعقوبة السجن هى الدرجة الثالثة بعد الاعدام والأشغال الشاقة بنوعيها وتنفذ فى أحد السجون العمومية ٠

الأعمال التى يزاولها من يحكم عليه بالسجن هى أعمال العمارة والورش الصناعية والشحن والتفريغ والأعمال الزراعية ٠

مدة عقوبة السجن :

لاتقل العقوبة عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ٠

وتنفذ العقوبة بأحد السجون العمومية ٠

المبحث الرابع

اجراءات تنفيذ حكم الاعدام فى السودان

تفيد المادة (٢٦٤) من قانون الاجــراءات الجنــائية السودانى بأنه (اذا حكم على شخص بالاعدام فيجب على رئيس المحكمة أن يصدر أمرا بوضعه فى السجن الى أن يؤيد الحكم من قبل المحكمة العليا ورئيس الجمهورية فاذا تأيد الحكم أو عدل فيجب على رئيس المحكمة العليا أو على مدير السجون أن يصدر الأمر اللازم لتنفيذ الحكم حسبما أيد أو عدل) ٠

ولائحة السجون تبين الخطوط العريضة لاجــراءات تنفيذ حكم الاعدام غير أن هناك كثيرا من التدابير الادارية التى يجب على ضابط السجن المسئول اتخاذهــا بمجرد استلام الأورنيك القضائى/نمره ب/ (١١) الأمــر بتنفيذ حكم الاعدام وعلى ضابط السجن المسئول أن يتأكـد من وجود أمر السجن ويقتضى حكم الاعدام وجود المسجون المعنى بسجنه على أن يوضح فى الحكم بأن يكون الاعدام شنقا حتى الموت حسب منطوق المادة (٢٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية السودانى ٠

تبدأ الاجراءات بالاتصال بسلطات الأشــغال لفحص المشنقة واعطاء شهادة بصلاحيتها ثم يكتب للســلطات

الطبية لحضور تنفيذ الاعدام فى الزمان المحدد له ، بعد ذلك يقدم السجين للادارة لاخطاره بالتنفيذ فى صباح اليوم الثانى وتجهيز حراسة كافية لحراسته منذ لحظة اخطاره ولحين الانتهاء من التنفيذ كما يجب احضار الميزان ومقاس الطول والمتر والحبل والمشنقة بالمكتب ويتم تعيين لجنة ثلاثية لأخذ وزن السجين كل على انفراد • باكتمال هذه الاجراءات يخطر المسجون بأمر التنفيذ بعد أن يستفسر عن اسمه وعمره ومكان محاكمته والحكم الذى صدر ضده وتاريخه للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة فى أمر التنفيذ ثم يستفسر عن ذويه وامكانية حضورهم لزيارة أخيرة وعن طريقة التصرف فى جثمانه والعقيدة الدينية التى ينتمى اليها ورغبته فى مقابلة من يقدم له خدمة دينية كما يسمح للسجين بتدوين وصيته ان أراد ذلك والجهة التى يرغب فى ارسال وصيته اليها وعلى ضابط السجن المسئول أن يسعى فى احضار أهله والسماح لهم بزيارته ان أمكن ذلك ثم تبدأ مرحلة اجراءات أخذ الوزن والطول بواسطة اللجنة وبعدها يؤخذ السجين للزنزانة (الليلة الأخيرة) المجاورة للمشنقة ويتم استخراج السقطة من الجدول المعد لذلك والقاعدة الحسابية التى تم بها اعداد هذا الجدول وهى كالآتى :

١٠٠٠ رطل على وزن السجين بالأرطال مثال ذلك : ـ

سجين وزنه ١٥٠ رطلا تستخرج سقطته كالآتى : ـ

۱۰۰۰/۱٥۰ = ۳/۲۰ أى ٦ قدم و ۸ بوصة وهى $\frac{۲}{۳}$ القدم ٠

وتكتمل اجراءات التنفيذ باستخراج شهادة الوفاة من ثلاث صور تسلم صورة مع الجثمان للدفن وترسل صورة مع أوراق التنفيذ المعادة للسلطة القضائية وتبقى الثالثة بالسجن كما يجب اعادة فيش الحفظ لاثبات الشخصية ويتم التوقيع على دفتر السجن نمرة (۱) تأييدا لتنفيذ الحكم ٠ اذا ما تم التنفيذ والدفن بواسطة سلطات السجن لعدم امكانية حضور ذويه ٠

تتطلب اجراءات تنفيذ حكم الاعدام السرية التامة والدقة المتناهية فى اتخاذ كل الاجراءات التى سبق ذكرها كما يمكن أن يتم أكثر من تنفيذ واحد اذا ما وصلت أوامر التنفيذ فى وقت واحد واذا ما كانت هناك صعوبة فى اجراء أكثر من تنفيذ واحد يجب أن تحفظ بقية الأوراق فى سرية تامة الى أن تبدأ اجراءات التنفيذ من جديد ٠

وقت تنفيذ عقوبة الاعدام

على الحبلى أو المرضع أو المسن فى السودان

مع مراعاة أحكام المادة (٦٥) من قانون العقوبات السودانى تنفذ المادة (٢٦٥) من قانون الاجراءات الجنائية كالآتى : ـ

١ ـ لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على من جـــاوز السبعين من عمره واذا تبين لمدير السجون أن المحكوم عليه قد بلغ السبعين قبل تاريخ تنفيذ العقوبة ـ فيجب عليه وقف التنفيذ وابلاغ ذلك الى رئيس المحكمة العليا ٠

٢ ـ اذا تبين قبل تاريـــخ تنفيذ العقوبة أن المــرأة المحكوم عليها بالاعدام حبلى فيجب على مدير السجون وقف تنفيذ العقوبة واجراء تحريات عن الظروف التى حدث فيها ذلك وأن يبلغ ذلك الى رئيس المحكمة العليا ٠

٣ ـ فى الحالة المنصوص عليها فى البند (٣) يجب على رئيس المحكمة العليا اعادة عرض الحكم على المحكمة العليا مع تقرير مدير السجون وأى تحر آخر يلكون قد أمر به لاعادة النظر فى قرار التأييد الأول ٠

٤ ـ اذا أيد الحكم مرة ثانية يرجأ تنفيذ العقوبـــة بالنسبة للحبلى أو المرضع لما بعـد انقضـــاء عامين على الرضاعة ان ولد الجنين حيا ٠

المبحث الخامس

الظروف المشددة لعقوبة القتل العمد فى قانون العقوبات المصرى

أولا : سبق الاصرار :

عرف القانون سبق الاصرار فى المادة ٢٣١ عقوبات بأن قال الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط ٠

ويقوم سبق الاصرار على عنصرين :

عنصر زمنى وعنصر نفسانى ٠

ويقتضى العنصر الزمنى مرور فترة من الزمن تمضى بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها ٠

ويقتضى العنصر النفسانى أن يكون الجانى قد تروى وفكر وخطط للجريمة وهو فى حالة نفسية هادئة ٠

أمثلة من أحكام محكمة النقض لسبق الاصرار :

ـ اصرار المتهم على استعمال القوة مع المجنى عليهما اذا منعاه عن ازالة السدود وتصميمه على ذلك منذ اليوم

السابق ثم حضوره فعلا الى محل الحادثة ومعه السلاح يدل على توافر سبق الاصرار عنده كما عرفه القانون ٠

ـ من يصر على قتل من يقابله ليلا للاخلال بالأمن ٠

ـ اصابة شخص شخصا آخر غير الذى صمم على قتله ٠

ثانيا : الترصد :

عرف القانون الترصد فى المادة (٢٣٢) عقوبات بأنه تربص الانسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة لكانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو ايذائه بالضرب ونحوه ٠

فالترصد قد يسبقه اصرار وقد يقترن القتل بترصد دون سبق اصرار كما لو كمن الجانى لخصمه عقب مشاجرة قامت بينهما وقتله فى ثورة الغضب ٠

ثالثا : القتل بالسم :

وهنا يجب أن يتم القتل بجواهر سامة يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا أيا كانت كيفية استعمال الجواهر ٠

وهنا يجب توافر نية القتل بالسم فمن يقدم مادة سامة مع العلم بحقيقتها الى شخص دون أن يقصد بذلك قتله فانه لا يؤاخذ على القتل بالسم ٠

واذا كانت المادة المستعملة قاتلة ولكنها غير سامة

فان المتهم لا يحـاكم على أنه قتل بالسـم وانما يحـاكم على قتل عمد ٠

رابعا : اقتران القتل بجناية :

هنا يشترط أن يقترن القتل بجناية أخرى تقدمته أو اقترنت به أو يشترط أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن القتل وأن تتقارن الجنايتان زمنا وأن يكون المسئول عنهما شخصا واحدا ولا يشـــترط أن تقع الجريمتان فى مكان واحد ٠

خامسا : ارتباط القتل بجنحة :

صورة القتل هنا أن يرتكب الجانى قتل عمد وأن يرتكب بعد ذلك جنحة وأن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية ٠ وهنا المهم رابطة السببية فلا يشترط توافر رابطة زمنيـة ولا مكانية كما لا يشترط أن يرتكب الجريمتين شخص واحد أو أن يكون مسئولا عنهما ٠

سادسا : وقوع القتل على الجرحى أثناء الحرب :

المادة (٢٥١ع) فحكم المادة واضح أن يقع القتل على جريح الحرب حتى لو كان من الأعداء ولا يشترط أن يكون الجريح عسكريا فيصح أن يكون مدنيا ٠ المهم أن يقع القتل أثناء الحرب ٠

المبحث السادس

الأعذار القانونية المخففة فى جريمة القتل العمد

تمهيد :

الأعذار القانونية بصفة عامة هى عبارة عن ظروف تستدعى تخفيف العقاب الذى يوقع على الجانى وقد حددت تلك الأعذار تحديدا واضحا ونص عليها المشرع وبين أحكامها ·

والأعذار نوعان :

أعذار خاصة ·

أعذار عامة ·

الأعذار الخاصة :

هذه الأعذار خاصة ببعض الجنايات تطبق عليها دون غيرها · ومن أمثلة تلك الأعذار عذر مفاجأة الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا · المنصوص عليه فى المادة (٢٣٧) عقوبات ·

ونظرا لأننا بصدد جريمة القتل العمد فاننا سنتكلم

بشىء من التفصيل عن هذا العذر الذى يقلب العقوبة من الاعدام والأشغال الشاقة بنوعيها الى عقوبة الحبس ٠ فالمادة (٢٣٧) عقوبات تنص على ما يأتى :

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ (الاعدام والأشغال الشاقة بنوعيها والسجن) ٠

وعذر الاستفزاز كما هو معروف مقرر للزوج دون الزوجة وقد روعى التخفيف نظرا لظروف الاستفزاز ، أى الثورة النفسية التى تنتاب الزوج عندما يفاجأ بأن زوجته تزنى هى وشريكها فتفقده السيطرة على نفسه فيقتلها وهو فى تلك الثورة ٠

اركان الجريمة :

لابد من توافر شروط معينة فى تطبيق المادة (٢٣٧) عقوبات ٠ هذه الشروط تتعلق بـ :

- صفة الجانى ٠
- عنصر المفاجأة ٠
- القتل فى الحال ٠

صفة الجانى :

سبب التخفيف مقصور على الزوج فقط فلا تستفيد منه

الزوجة ولا احد من اقاربها أو أحد من أقارب الـزوج أو أصدقائه • وعلى ذلك اذا فاجأت الزوجة زوجها متلبسا بالزنا فقتلته فتعاقب على جريمة قتل عمد ولا تستفيد من حكم المادة (٢٣٧) عقوبات •

عنصر المفاجأة :

هذا العنصر هو علة التخفيف ويشترط أن يفاجىء الزوج زوجته وهى متلبسة بالزنا ولا يعنى التلبس بالزنا مشاهدة زوجته أثناء الاتصال الجنسى بشريكها فيكتفى أن يشاهدها هى وشريكها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى أن الزنا قد وقع •

أمثلة من حالات التلبس بالزنا مستقاة من أحكام النقض :

ـ مشاهدة الزوج زوجته وشريكها وهما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بجوار بعض •

ـ اذا شاهد الزوج المتهم تحت السرير مختفيا وكان خالعا حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لا شىء يسترها غير جلابية النوم •

ـ أو مشاهدة الزوج زوجته وعشيقها بالملابس الداخلية أو متجردين من الملابس أو يشاهدهما مضطجعين على الفراش •

القتل فى الحال :

ويشترط أن يفاجأ الزوج بمشاهدة زوجته وهى متلبسة بالزنا ويتحقق هذا الشرط فى حالة ما اذا كان الزوج واثقا من اخلاص زوجته ثقة عمياء ثم يفاجأ بالتلبس ، فاذا كان الزوج على علم بخيانة زوجته فيكمن لها ويضبطها متلبسة بالزنا ويقتلها فلا يستفيد من حكم المادة (٢٣٧) عقوبات •

يشترط أن يحدث القتل حال مشاهدة التلبس بالزنا أى يحدث القتل أثناء ثورة غضبية فاذا لم يرتكب الزوج قتله الا بعد التروى والتدبير فلا يستفيد من حكم المادة •

ويلاحظ أنه اذا توافرت الشروط السابقة استفاد الزوج من علة التخفيف وهى الحبس بحده الأدنى ٢٤ ساعة الى ثلاث سنوات ويستفيد فى حالة قتل زوجته وحدها أو قتلها هى وشريكها معا أو قتل الشريك وحده فقط •

الأعذار العامة :

هذه الأعذار اذا تحققت شروطها فانها تطبق على جميع الجنايات وهذه الأعذار هى :

١ ـ عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة (٢٥١) عقوبات •

٢ ـ عذر صغر السن ٠

اولا : عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى :

نص قانون العقوبات فى المادة (٢٤٥) منه على أنه لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصـــابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله ٠٠

وقد بين القانون الجرائم التى تجيز القتل العمد دفاعا عن النفس ، وذلك فى المادة (٢٤٩) عقوبات الآتى نصها :

حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جــراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ٠

ثانيا : اتيان امرأة كرها أو هتك عــرض انســـان بالقوة ٠

ثالثا : اختطاف انسان ٠

وقد بين القانون الجرائم التى تجيز القتل العمد دفاعا عن المال وذلك فى المادة (٢٥٠) عقوبات حينما نصت على أن :

حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب ٠

ثانيا : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات ٠

ثالثا : الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحـــد ملحقاته ٠

رابعا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جـــراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ٠

وحق الدفاع الشرعى يستلزم شرطين :

١ ـ حلول اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة على النفس أو المال ٠

٢ ـ أن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الاعتداء ٠

بتوافر هذين الشرطين ينشأ الحق للانسان فى دفع الجريمة بالقوة ويكون فعله عندئذ مباحا ، ولا جريمـــة فيه ٠

وبالاضافة الى الشرطين الســـابقين يتطلب القانون توافر النية ومعناه أن يوجه المدافع القوة نحو مصـــدر الاعتداء بقصد رده أو وقفه ٠ فحق الدفاع الشرعى يعتبر سببا من أسباب الاباحة ٠

ونصت المادة (٢٥١) عقوبات على عذر تجاوز حق الدفاع الشرعى بقولها (لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع - ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون ·

الشروط الواجب توافرها لتطبيق نص المادة (٢٥١) عقوبات ، هذه الشروط ثلاثة هى : -

- وقوع الفعل أثناء حق الدفاع الشرعى ·

- أن يكون الحال من قبيل تجاوز حدود الدفاع الشرعى

- حسن النية فى تجاوز تلك الحدود ·

ثانيا : عذر صغر السن فى جريمة القتل :

نصت المادة (١٥) من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على ما يأتى : -

اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولاتجاوز ثمانى عشرةسنة جريمة عقوبتهاالاعدامأوالأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر

سنوات واذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، واذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، واذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وفى جميع الأحوال لاتزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات أن تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لاتقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون ·

فالمشرع هنا استبعد تطبيق عقوبتى الاعدام والأشغال الشاقة بنوعيها على الأحداث ·

الفصــل الثــانى

القتل العمد فى الشريعة الاسلامية

المبحث الأول

تعريف القتل العمد :

القتل هو فعل من العباد تزول به الحياة(١) هذا تعريف القتل فى الشريعة وهو لا يختلف عنه فى القوانين الوضعية فهو عبارة عن ازهاق روح انسان حى بفعل انسان حى ٠

وجريمة القتل هى من أخطر الجرائم بشــاعة ، وقد عرفت تلك الجريمة منذ القدم بل أنها تعتبر أول جريمــة ترتكب ، ولقد ورد ذلك فى القرآن الكريم فى سورة المائدة (الآية ٢٧ الى الآية ٣٠) بقوله عز وجل :

---

(١) تكملة فتح القدير ج ٨ ص (٢٤٤) ٠

(*)

﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾

والقتل عموما قسمه معظم الفقهاء أقساما ثلاثة وهى :

١ ـ قتل عمد ،
٢ ـ شبه عمد ،
٣ ـ قتل خطأ ،

والذى يدور فيه بحثنا هنا هو القتل العمد وعلى ذلك يعرف القتل العمد فى الشريعة الاسلامية بأنـــه (تعمد المكلف قاصدا الى قتل معصوم بما يقتل غالبا من أدوات القتل أو يحبسه عن الطعام أو الشراب ونحوه)(٢) ٠

(*) المائدة (٢٧ ـ ٣٠)
(٢) القاموس المحيط ج٤ ص (٣٦) ٠

فالقتل العمد هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للـروح بنية قتل المجنى عليه •

المبحث الثانـى

أركان القتل العمد فى الشريعة الاسلامية

أركان القتل العمد فى القوانين الوضعية مثل أركان القتل العمد فى الشريقة الاسلامية تماما فهى على التوالى :

صفة من يعتدى عليه فى القتل العمد •

الركن المادى لجريمة القتل العمد •

القصد الجنائى •

أولا : صفة من يعتدى عليه فى القتل :

جريمة القتل العمد تسمى عند الفقهاء بالجناية على النفس •

وعلى ذلك تفترض الجريمة وجود انسان حى يعتدى عليه بازهاق روحه وعلى ذلك تخرج من نطاق الجريمـة قتل الحيوان ، وكذلك شق بطن انسان ميت بقصد قتله وهو

لا يعلم أنه ميت فعلا فلا يعد قاتلا ولا يعاقب على جريمة القتل العمد بل يعاقب على جريمة استحلال حرمة الميت ٠

والجنين فى بطن أمه لا يعتبر انسانا حيا فمن يقتله لا يحاكم بجريمة القتل العمد وانما يعزر ٠

ولا يؤثر فى قيام الجميمة جنسية المجنى عليه ولا لونه ولا سنه ولا ديانته ولا نوعه ولا قوته فتقع الجريمة طالما أنها وقعت على انسان وانسان حى ٠ كما أنه لا يشترط العثور على جثة المجنى عليه فتقع الجريمة طالما توافرت الأدلة ضد الجانى ٠

ويلاحظ أن هذا الركن لا يختلف عنه فى القوانين الوضعية ولكل ما هنالك أن الشريعة الاسلامية تشترط اضافة على ما سبق شرطا جوهريا هو أن يكون القتيل معصوما أى غير مهدر الدم(٣) ٠

فالناس جميعا سواء أمام شريعة الله لافضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى (والناس سواسية كأسنان المشط » ٠ وقال تعالى :

---

(٣) عبد القادر عودة ـ التشريع الجنائى الاسلامى ج ٢ ص (١٤) ٠

(٤)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾

فالشرط الاضافى الذى تشترطه الشريعة الاسلامية فيمن يعتدى عليه هو أن يكون معصوما ، أى غير مهدر دمه وتضرب أمثلة عمن يهدر دمه على الوجه التالى :

المرتد ـ الحربى ـ الزانى المحصن ـ القاتل ٠

فاذا قتل شخص أيا من هؤلاء لا يعاقب على جريمة القتل العمد ، وانما يعاقب بعقوبة أخرى ٠

ثانيا : الركن المادى لجريمة القتل(٥) :

لا يختلف هذا الركن عن مثيله فى القوانين الوضعية وعلى ذلك فاننا نقول ان عناصر الركن المادى فى جريمة القتل العمد فى الشريعة الاسلامية هى :

ـ فعل القتل ٠

ـ وفاة المجنى عليه ٠

ـ علاقة السببية ٠

---

(٤) سورة الحجرات الآية (١٣) ٠

(٥) عرفه المرحوم أبو زهرة بأنه : (ارتكاب ما قرر الشارع له عقابا) ٠

١ ـ فعل القتل :

يقصد بفعل القتل النشاط الذى يأتيه الجانى لقتل المجنى عليه فيجب أن يحدث القتل بفعل الجانى وأن يكون هذا الفعل من شأنه ازهاق روح المجنى عليه وعلى ذلك يقع القتل بالضرب أو الجرح أو الحرق أو الخنق أو بالسم وخلافه ٠

ونظرا لأن الآلة أو نوع الاعتداء محل اعتبار فى جريمة القتل فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على الوجه التالى :

الشروط الخاصة فى نوع الفعل القاتل وأداته عند الامام مالك :

الامام مالك يقسم القتل الى نوعين هما القتل العمد والقتل الخطأ وعنده أنه لايشترط فى الفعل أوالأداة أى شروط خاصة ، فالقتل العمد فى نظره : كل ماتعمده الانسان من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقية أو بحجر أو بقضيب أو بغير ذلك(٦) ٠

فالامام مالك لايشترط فى الفعل القاتل أو الأداة كما قلنا : أية شروط فلا ينظر الى نوع الآلة المستعملة ودون النظر الى القصد من العدوان ٠

---

(٦) مدونة الامام مالك ج١٦ ص (١٠٨) ٠

الشروط الخاصة فى نوع الفعل القاتل وأداته عند أبى حنيفة :

يشترط الامام أبو جنيفة فى الفعل القاتل أن يكون مما يقتل غالبا • ويشترط فى الأداة أو الآلة المستخدمة فى القتل مما يعد للقتل مثل الآلة الجارحة أو الطاعنة ذات حديها جور فى الجسم سواء أكانت مصنوعة من الحديد أو النحاس أو الخشب كالسيف والسكين والرمح والابرة وما شابه ذلك أو ما يعمل عمل هذه الأشياء كالنار والزجاج والبندقية والمروة والرمح الذى لا سنان له •

فالقتل العمد عنده يكون اذا تم الفعل بآلة مما يقتل غالبا وتكون معدة للقتل كالسيف أو البندقية ، أما اذا كانت مما يقتل غالبا ولكنها ليست جارحة ولا طاعنة فالفعل عنده قتل شبه عمد •

والقتل شبه العمد عنده هو الذى يتم بآلة مدققة مكسرة كالخشبة الكبيرة والحجر الصغير •

الشروط الخاصة فى نوع الفعل القاتل واداته عند الشافعى وأحمد :

يشترط الامامان الشافعى وأحمد أن يكون الفعل مما يقتل غالبا ولو كانت الأداة مثقلا لا يجرح فان لم تكن الأداة قاتلة غالبا فالقتل ليس عمدا وانما شبه عمد •

وعلى ذلك فهما يميزان بين القتل العمد وشبه العمد بالوسيلة المستعملة فى الاعتداء فاعتبراها قرينة قانونيـة تدل على نية القتل فهى تعبر عن النية والقصد فهى الدليل الخارجى الظاهر على نية الجانى واستغنوا بالوسيلة عن النظر الى النية لأن النية أمر داخلى يصعب اثباته • ويلاحظ أن الامام أبا حنيفة يتفق معهما فى ذلك ولكن الخلاف هو الدليل على قصد القتل ، ففى رأى الشـافعى وأحمد هو استعمال آلة أو وسيلة تقتل غالبا ، وفى رأى أبى حنيفة هو استعمال آلة أو سيلة تقتل غالبا على أن تكون مما يعد للقتل • وقد اختلف الأئمة فى تحديد الوسيلة المستعملة فى الاعتداء فقسموها الى ثلاثة أنواع :

١ ـ النوع الأول :

هذا النوع يقتل غالبا وضـربوا لذلك أمثلة هى : السيف والسكين والبندقية •

٢ ـ النوع الثانى :

هذا النوع يقتل كثيرا ولا يقتل غالبا ومثاله العصا والحجر •

٣ ـ النوع الثالث :

هذا النوع يقتل نادرا ومثاله اللطمة واللكزة •

الوسائل المعنوية :

تكلمنا عن الوسائل المعنوية فى جريمة القتل فى القانون وضربنا لها أمثلة وسنتكلم هنا أيضا عن القتل بالطرق المعنوية ونبين حكمه على الوجه التالى : القتل بالوسائل المعنوية متفق عليه بين الأئمة على جواز حصول القتل به وقد ضربوا لذلك أمثلة كثيرة نذكر منها :

اذا ألقى انسان على آخر حية ولو كانت ميتة فمات فزعا ورعبا ·

اذا أشهر انسان سيفا فى وجه آخر فمات رعبا ·

من تغفل انسانا وصاح به صيحة شـــديدة فخر من سطح أو نحوه فمات مذعورا ·

القتل بالترك أو الامتناع :

كما سبق أن أوضحنا أن فقهاء القانون الوضعى قـد تكلموا عن القتل بالترك أى القتل بطريق سلبى وقد أوضحنا ذلك فى حينه وأوضحنا أنه لا فرق بين أن يتم القتل بطريق ايجابى أو ســـلبى ولكن العبرة هى بتوافر تعمد الجانى بازهاق روح المجنى عليه وقيام علاقة الســـببية بين فعـل الازهاق وفعل الامتناع نقرر هنا أيضا أن فقهاء الشريعة قد تكلموا عنه أيضا وأجازوه ونضرب أمثلة عما ذكروه :

- الأم التى تمنع الرضاع عن ولدها قاصدة قتله(٧) .

- من يمنع فضل مائه عن مسافر عالما بأنه لا يحل له منعه وانه يموت ان لم يسقه . اعتبر قاتلا عمدا له(٨) .

- اذا حضرت نساء ولادة فقطعت احـــداهن سـرة الوليد وامتنعت عن ربط الحبل السرى فمات بعد القطع بقليل فهى قاتلة عمدا له(٩) .

٢ - وفاة المجنى عليه :

العنصر الثانى من عناصر الركن المادى لجريمة القتل العمد فى الشريعة الاسلامية كما هو فى القانون الوضعى وفاة المجنى عليه ، فان لم يمت المجنى عليـــه لا يتحقـق الركن المادى ، وعلى ذلك لا يسأل الجانى عن القتل العمد وانما يعزر بعقاب يقدره ولى الأمر . باعتباره شارعا فى قتل . والعقوبات على الشروع فى الشريعة الاســلامية تعزيرية سواء أكان الشروع فى ذاته جريمة كالقتل والخلوة عاريين ولكن لم تتم الجريمة لمفاجأة مثلا أم كان العمل فى حد ذاته ليس جريمة ولكن القصد هو الذى ألبسه لبوس الاجرام كمن يرصد شخصا ليقتله ويشـــل منه ، فان

---

(٧) شرح الدردير ج ٧ ص (٢١٥) .
(٨) مواهب الجليل للخطاب ج ٦ ص (٢٤٠) .
(٩) الفتاوى الكبرى ص (٢٢٠) وما بعدها .

الترصد في ذاته دون أن يقع منـــه شيء ليس جريمة الا بقصده الذى لابسه ٠

الجريمة الخائبة :

مما يتعلق بوفاة المجنى عليه حالة الجريمة الخائبة(١٠) ومن أمثلتها فى الشريعة من يصوب ســـهمه نحو شخص ليقتله يحسبه عدوا له وهو معصوم الدم فيتبين أنه شخص غير معصوم الدم كمن يكون فى ميدان الجهاد وأراد أن يقتل زميلا له فرأى شبحا فى الليل ظنه غريمه فرماه فتبين أنه من العدو الذى يحاربه وليس غريمه الذى يقصده بالقتل وكمن يقصد الى امرأة يزنى بها فيتبين أنها زوجته ٠ وكمن اغتصب مالا يظنه مالا لعدو له فتبين أنه ماله ٠

الجريمة المستحيلة :

توضح هنا أيضا أن كلمة الجريمة المستحيلة لم تـرد ضمن أقوال فقهاء الشريعة الاسلامية ولكننا نقول أيضا هنا : انه بالرغم من ذلك فان الشريعة الاســـلامية تعرف الجريمة المستحيلة أو المستوى فيها أى تسـتحيل الجريمة بالنسبة لوسائلها وموضوعها أو الغاية منها فان ذلك لكله لا ينفى مسئولية الجانى ان كان مافعله معصية ولا شك أن محاولة الجانى الاعتداء على المجنى عليه هى فى ذاتهـــا

---

(١٠) المرحوم أبو زهرة ـ الجريمة ص (٣٩٥) وما بعدها ٠

معصية بغض النظر عما اذا كانت المحاولة قد أدت لنتيجتها أم لم تؤد لذلك ، وسواء كانت نتيجة المحاولة فى كل الأحوال اعتداء على الفرد وعلى أمن الجماعة وما دامت النية الجنائية قد ظهرت وتجسمت فى أفعال خارجية أتى بها الجانى بقصد تنفيذ جريمته فهو جان يستحق العقاب كلما تكون من أفعال معصية واذا كان الفعل لم يلحق الأذى فعلا بالمجنى عليه أو كانت الجريمة قد استحال تنفيذها فان ذلك أمر يترك تقديره للقاضى ، فيعاقب الجانى بالعقوبة التى تتلاءم مع قصده وخطورته والظروف التى أحاطت تنفيذ جريمته(١١) والجريمة المستحيلة هى صورة من صور الجريمة الخائبة ·

امثلة للجريمة المستحيلة :

- من يصوب سهمه نحو شخص ليقتله يحسبه عدوا له وهو معصوم الدم ، فتبين أنه شخص غير معصوم الدم ·

- من يذهب الى منزل امرأة ليزنى بها وبعد الزنا يتبين له أنها زوجته ·

- من اغتصب مالا يظنه مالا لعدو له فيتبين له أنه ماله ·

---

(١١) عودة - المرجع السابق ص (٣٥٦) ·

ـ من يذهب ليسرق مالا فتقع يده على مـــال له كان مغصوبا •

حكم الشريعة فى الجريمة المستحيلة :

تعاقب الشريعة على الأحـــوال السابقة باعتبار أنها معصية ويعزر عليها الجانى •

٣ ـ رابطة السببية فى الشريعة الاسلامية :

لاشك أن الشريعة الاسلامية العادلة والتى تعمل على بيان الحقيقة دائما قد عرفت رابطة السببية بطريقة مرنة عما عرفته القوانين الوضعية فاشترطت ضرورة توافر تلك الرابطة بين فعل الجانى وبين موت المجنى عليه فهى الرباط الذى يربط النشاط الاجرامى للفاعل بالنتيجة التى توصل اليها بفعله (ازهاق روح المجنى عليه) •

وقد عنى الفقهاء ببحث موضوع السببية بطريقةموسعةعما سلكه القانونيون وقد قسموا الأفعال المتصلة فى جريمة القتل الى ثلاثة اقسام هى :

١ ـ المباشرة •

٢ ـ السبب •

٣ ـ الشرط •

تعريف المباشرة :

هى جميع الأفعال التى يكون لها تاثير فى التلف أى الموت وذلك دون واسطة ولكونه علة له وذلك كالذبح بسكين والخنق ، فان الذبح والخنق يجلب كل منهما للموت وهو فى الوقت نفسه علة له ٠

تعريف السبب :

هو جميع الأفعال التى تؤثر فى التلف أى الأفعال التى تعتبر علة للموت ولكنها لم تحدث الموت بذاتها ، كمن حفر بئرا ويقوم بتغطيتها في طريق غريمه بحيث يمر عليهاويسقط فيها ثم يموت نتيجة لذلك والسبب أنواع ثلاثة :

١ ـ سبب حسى : ومثله الاكراه فانه يحمل المكره على القتل ٠

٢ ـ سبب شرعى : ومثله شهادة الزور على جريمة القتل أى على القاتل فانها تولد لدى القاضى القناعة بالحكم بالاعدام على المتهم البرىء ٠

٣ ـ ما لا يكون حسيا ولا شرعيا : ومثاله من يستضيف غريمه ويقدم الطعام وبه السم فياكله فيموت نتيجة لذلك ٠

تعريف الشرط :

هو كل فعل لم يتلف المجنى عليه ولم يكن علة فى

تلفه ولكن وجوده بذاته جعل فعلا آخر متلفا أو علـة فى التلف ومثاله : أن يقوم انسان بالقاء آخر فى بئر قـام بحفرها شخص ثالث ولم يقصد من فعله القتل فيموت ، ففى هذا المثال لولا حفر البئر لما حدث الالقاء وبالتالـى الوفاة ٠

والسؤال الذى يتبادر الى أذهاننا هو : ماهى مسئولية كل من المباشر والمتسبب والشرط ؟

أولا : مسئولية صاحب المباشرة وصاحب السبب :

صاحب المباشرة وصاحب السبب كلاهما مسئول عن نتيجة فعله لأن فعله هو علة للموت وأدى الى الموت بالذات أو بالواسطة ٠

ثانيا : مسئولية صاحب الشرط :

صاحب الشرط لا تقع عليه اى مسئولية لأن ما فعله لا يعتبر علة للموت ولم يؤد اليه ٠

وقد انتهى الفقهاء الى مسئولية الجانى فى القتـل العمد فى حالتى المباشرة والتسبب وسموا القتل فى الحالة الأولى القتل المباشر ، وفى الحالة الثانية القتل بالتسبب ٠

نظرية تعدد الأسباب فى القتل عند فقهاء الشريعة :

من المتفق عليه فى الفقه الاسلامى أن الجانى يعتبر

مسئولا عن فعله مهما تعددت الأسباب بمعنـــى أن تعدد الأسباب لا يمنع من قيام علاقة السببية • فالجانى يسأل عن القتل العمد اذا كان فعله هو الذى سبب الموت ولو كانت هناك أسباب أخرى ساعدت فى احداث الوفاة سواء أكانت هذه الأسباب نتيجة لفعل المجنى عليه أو لتقصيره أو بفعل غيره متعمدة أو غير متعمدة رئيسية أم ثانوية وهذا المبدأ محل اجماع الفقهاء الأربعة(١٢) •

انقطاع رابطة السببية :

قبل أن نوضح انقطاع رابطة السببية فى جريمة القتل نضع أمثلة لتحقق الرابطة أولا وهى :

ـ اذا جـرح شـخص آخر جرحا مميتا واستمر(١٣) ملازما الفراش حتى مات من غير أن تندمل جراحه يكون الجارح قاتلا ويقاد منه • ولو اندملت جراحه واســتمر محموما حتى مات وقرر خبيران طبيبان عدلان أن الموت من الجرح كان قاتلا •

ـ اذا جنى اثنان جنايتين متعاقبتين نظر ان كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل شق بطنه وقطع ما فيها أو ذبحه ثم ضرب الآخر عنقه فالأول هو القاتل •

---

(١٢) شرح الدردير ج ٤ ص (٢١٩) •
(١٣) أبو زهرة ـ العقوبة ص (٤٦٢) •

والقاعدة فى المسئولية قد تنقطع بأحد أمور ثلاثة :

١ ـ بسبب قوى مباشر :

مثله طعن انسان غريمه بسكين قاصدا قتله وجـــاء آخر فقطع رقبته بسكين فالقاتل هو الثانى والأول مسئول عن الجرح فقط ·

مثله أيضا من يلقى بشخص من شاهق وتلقاه آخــر بالسيف فالقصاص من الثانى ·

واذا صوب رجل لآخر سهما قاتلا وقطع آخر عنقه قبل أن يصل السهم اليه فان الثانى هو القاتل ·

٢ ـ قدرة المجنى عليه على دفع اثر المباشرة والتسبب :

أمثلته :

من يلقى بآخر فى ماء قليل فيبقى فيه مســتلقيا حتى ينام أو تتصلب أطرافه من البرد فان الفاعل لايعتبر قاتلا اذ الموت كان نتيجة لبقاء المجنى عليه فى الماء وليس نتيجة القائه فيه ·

ـ اذا جرح انسان آخر جرحــا غير مهلـك واهمــل المجروح العلاج فانه لا قود منه ويعاقب على فعل الجرح فقط ·

٣ ـ العرف :

فقهاء الشريعة لا يسمحون بتوالى الأسباب الى غير حد ، بل يقيدون هذا بالعرف فما اعتبره العرف سببا للقتل فهو سبب له ولو كان سببا بعيدا وما لم يعتبره العرف سببا للقتل فهو ليس سببا له ولو كان سببا قريبا ٠

ثالثا : القصد الجنائي :

تعريف القصد الجنائي :

تعددت تعاريف القصد الجنائى وكثرت ونختار أهمها :

فقد عرفه البعض بأنه هو وقوع الاعتداء على النفس عمدا ٠

وعرفه البعض الآخر هو أن يقصد أو يتجه الفاعل الى القتل مقدرا نتائجه مريدا لها وذلك بازهاق الروح ويرى البعض أنه يشترط لاعتبار القتل عمدا عند ابى حنيفه والشافعى واحمد أن يقصد الجانى قتل المجنى عليه ، فالقصد الجنائي هو أن ينوى الجانى قتل المجنى عليه بازهاق روحه ٠

فالقصد الجنائى هو نفسه القصد الجنائى فى القوانين الوضعية فنية القتل شرط أساسى فى القتل العمد ولكن الاختلاف هو فى اثبات تلك النية ٠

ولقد رأى الفقهاء أن يستدلوا على تلك النية بمقياس ثابت يتصل بالجاني ذلك هو الآلة أو الوسيلة التى يستعملها

فى القتل • ويضربون لذلك أمثلة للآلة التى تستخدم فى القتل مثل السيف والبندقية والعصا الغليظة والآلة التى تستخدم فى الضرب مثل القلم أو العصـــا الخفيفـة أو السوط •

فاستعمال الآلة القاتلة يستدل منها بنية القتل لأنها هى المظهر الخارجى لتلك النية فهؤلاء الفقهـــاء قد استقنوا بالآلة التى تدل على القصد من مدلول الشرط ، فهم قد أقاموا الدليل مقام المدلول •

ويلاحظ أننا لا نجد فى كتب الفقه من يعرف القتـل العمد أو شبه العمد الا نادرا وانما يذكر القصد فى مناسبات عديدة وأهمها بيان الفرق بين العمد وشبه العمد ، فالعمد هو الذى يشترط فيه قصد القتل وهذا ما يميزه عن شـبه العمد الذى لا يشترط هذا الشرط ولايضـــاح ذلك نورد تعاريف القتل العمد وشبه العمد عند الفقهاء لكى تتضح الصورة •

أولا : آراء الحنفية :

يعرف الزيلعى القتل العمد بقوله : انه تعمد الفعل بما يقتل غالبا من وسائل معدة للقتل •

ويعرف شبه العمد بأنه تعمد الضرب بما لا يقتل غالبا وأنه يسمى بشبه العمد لأن فيه قصد الفعل لا القتل(١٤) •

---

(١٤) الزيلعى ج ٦ ص ٩٧ وما بعدها •

وقد لخص خسروا فى درر الأحكام ما ورد بهذا الشأن فى المذهب الحنفى فقال(١٥) :

ان القصد فعل القلب لا يوقف عليه ، فاقيم استعمال الآلة القاتلة مقامه تيسيرا ، فان الآلة القاتلة غالبا هى المحددة لأنها هى المستعملة للقتل ، واما الضرب بالحجر والخشب فمن شبه العمد لأن فى هذا الفعل معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطأ عدم قصده الى القتل • لأن الآلة التى استعملت ليست بآلة القتل والفاعل انما يقصد الى كل فعل بآلته ، فاستعماله غير آلة القتل دليل على عدم قصده اليه فكان خطأ بشبه العمد •

تعريف القتل عند الشافعية :

عرف صاحب المهذب(١٦) القتل العمد : بأنه قصد الاصابة بما يقتل غالبا فيقتله •

والقتل شبه العمد هو قصد الاصابة بما لا يقتل غالبا فيموت منه ، ويقول : انه لايجب فى شبه العمد عقوبة القتل العمد لأن الجانى لم يقصد القتل •

ومذهب الشافعى بالنسبة للآلة هو أن يكون العمد بآلة

---

(١٥) أورده المرحوم ابو زهرة ـ المرجع السابق ص (٤٧٠) •
(١٦) المهذب ج ٢ ص (١٨٤ ، ١٨٥) •

تقتل غالبا سواء أكانت محددة أم كانت غير محددة مادامت من شأنها القتل .

تعريف القتل عند الحنابلة(١٧) :

قال صاحب المغنى فى تعريف القتل العمد : بأنه الضرب بما يقتل غالبا وشبه العمد : بأنه الضرب بما لا يقتل غالبا وسمى شبه العمد لأنه قصد الضرب دون القتل .

فاشتراط قصد القتل هو الذى يميز بين العمد وشبه العمد .

رأى المالكية(١٨) :

المذهب المالكى ينظر الى ما اقترن بالفعل من أمور تدل على القصد لا مجرد الآلة ، فاذا ضرب الجانى المجنى عليه بمحدد أو مثقل أو بغيرهما كقضيب أو سوط ونحوهما مما لا يقتل غالبا وكان القتل لعداوة أو فى حالة غضب فترتب على ذلك الموت فانه يجب القود لأن الموت وقع لفعل مقصود ولا عبرة بالآلة انما العبرة بالنتيجة .

وأما اذا كان الضرب فى غير عداوة أو غضب بل للتأديب أو اللعب فمات المضروب ، فان كان الضرب بنحو

---

(١٧) المغنى ج ٩ ص (٣٢١ ، ٣٣٧) .
(١٨) ابو زهرة ـ المرجع السابق ص (٤٧١) .

سيف أو ما يقتل عادة فالقود والا فلا قود وانمـــا تجب الدية ٠

فالمالكية ينظرون فى القصاص الى النتيجة وهى ازهاق الروح والقصد الى ذلك الفعل المفضى الى الموت وتحقق قصد الضرب والأذى ٠٠٠ وهذا نظر له مغزاه فى صيانة الأنفس وحماية الدماء ٠

المبحث الثالث

عقوبة القتل العمد فى الشريعة الاسلامية

تمهيـد :

للقتل العمد فى الشريعة الاسلامية ثلاثة أنواع من العقوبات وهى :

١ ـ عقوبات أصلية ٠

٢ ـ عقوبات بدلية ٠

٣ ـ عقوبات تبعية ٠

أولا : العقوبات الأصلية :

القصاص هو العقوبة الأصلية الوحيدة لجريمة القتل العمد فى الشريعة الاسلامية •

معنى القصاص لغويا :

معنى القصاص فى اللغة هو المساواة ومن معانيه فى اللغة أيضا التتبع فيقال قصصت الشىء اذا تتبعت أثره شيئا بعد شىء ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم والقصاص بالكسر مصدر من المقاصة •

معنى القصاص شرعا :

معناه مجازاة الجانى العامد بمثل فعله فى القتل والجراح قودا •

ويعرف القصاص بأنه عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقا للعبد •

والقصاص فى الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة •

مشروعية القصاص أو دليل القصاص :

القصاص عقوبة مقدرة بنص الكتاب والسنة النبوية الشريفة :

من أدلة الكتاب :

قال تعالى : (١٩)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ...... ﴾

من أدلة السنة

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« من قتل له قتيل فهو خير النظرين ، اما أن يفتدى ، واما أن يقتل » .

وقال صلى الله عليه وسلم :

« من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين احدى ثلاث : اما أن يقتص واما أن يأخذ الفعل . واما أن يعفو ، فان أراد رابعة فخذوا على يديه » .

---

(١٩) سورة البقرة الآية (١٧٨ ـ ١٧٩) .

كيفية تنفيذ القصاص :

نقصد هنا القصاص فى النفس لأننا نقصد العمد ولقد تكلم عن كيفية التنفيذ فى القصاص الفقهاء ولكل وجهة نظره وقبل أن نوضح الآراء ، نقول : ان القصاص فى النفس يجب أن يكون التنفيذ فيه بأسهل آلة وذلك لقول النبى صلوات الله وسلامه عليه :

« اذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » .

١ ـ رأى أبى حنيفة وأحمد والشيعة الزيدية :

يرون أن القصاص يستوفى بالسيف ولا عبرة بالطريقة التى استخدمها الجانى والآلة التى نفذ بها جريمته ويلاحظ أن هذا الفريق من الفقهاء لا يشترط التماثل بالنسبة للآلة فسواء استخدم الجانى شيئا أم غيره يقتل بالسيف .

٢ ـ رأى مالك والشافعى ورواية عن أحمد :

يقتل الجانى بمثل ما قتل به فاذا قتل بالسيف لا يقتص منه الا بالسيف واستندوا فى ذلك الى قوله تعالى :

«فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»

واذا قتله بعصا غليظة قتل بها . واذا أحرقه أو أغرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو حبسه أو منعه من الطعام حتى مات فللولى أن يقتص بمثل ذلك لقوله تعالى :

(٢٠) (٢١)

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ .....﴾

والسؤال الذى يتعين علينا بحثه والاجابة عنه فى هذا المقام هو ما حكم القاتل الذى يقوم بقطع أطراف المقتول ثم يقتله . هل يفعل فيه مثل مافعله بالمقتول أم يكتفى بقتلــه فقط ؟

اختلف الفقهاء فى حكم هذه الحالة على التفصـــيل التالى :

١ ـ رأى أبو حنيفة والشافعى وأحمد :

يرون أن يفعل بالجانى مثل مافعل بالمجنى عليه .

٢ ـ رأى مالك :

يرى أن يستوفى القصاص بالقتل فقط .

٣ ـ رأى أبو يوسف ومحمد :

يريان أن الطرف يدخل فى النفس فللولى ان يقتـــل الجانى وليس له أن يقطع الأطراف .

رأى المرحوم أبو زهرة :

يقول رحمه الله ان المعقول فى القضية انه ليس وراء

---

(٢٠) سورة النحل : (١٢٦)

(٢١) عودة المرجع السابق ص (١٥٢) .

القصد بالقتل عقاب ووافق على رأى الصاحبين واحمد لأن رأيهم فى نظره معقول(٢٢) ٠

حكم حضور المستحقين تنفيذ القصاص :

القصاص قد شرعه الله سبحانه وتعالى لحكمة سامية وهى شفاء غيظ المجنى عليه وأوليائه وعلى ذلك كان لابد أن يقوم المجنى عليه بتنفيذ القصاص وفى الماضى كان ولى الدم هو الذى يتولى تلك العملية وتدرج الأمر وأصبح القاضى هو الذى يعين فى حكمه من يتولى القصاص عن الولى ٠

ولكن ما هو الحكم عند الفقهاء ٠ اذا كان أولياء الدم متعددين وفى درجة واحدة ٠ هل يشترط أن يحضروا جميعا عملية التنفيذ أم يوكلوا عنهم أحدهم ٠ ؟

يرى أبو حنيفة ضرورة حضور مستحقى القصاص عملية الاستيفاء ولا يكفى حضور وكيل عنهم بل يجب حضور الموكل بنفسه ولا يجوز للوكيل استيفاء القصاص مع غيبة الموكل أو الموكلين لاحتمال أن يكون الغائب منهم قد عفا ولأن فى أشتراط حضور الموكل رجاء العفو منه عند معاينة حلول العافية بالقاتل(٢٣) ٠

---

(٢٢) ابو زهرة ـ العقوبة ص (٥١٦) ٠
(٢٣) بدائع الصنائع ص (٢٣٤) ٠

رأى الحنابلة :

الناظر فى كتب الحنابلة يتضح له أن الحنابلة يجيزون تعيين من يتولى القصاص وفى الوقت نفسه يكون وكيلا عن أولياء الدم ونكتفى بما جاء فى المغنى لابن قدامة(٢٤) :

قال بعض أصحابنا : يرزق من بيت المال رجل يستوفى الحدود والقصاص لأن هذا من المصالح العامة فان لم يحصل ذلك أى لم يكن له أجره تؤخذ من بيت المال فالأجرة على الجانى لأنها أجرة لابقاء الحق الذى عليه فكانت كأجرة المكيال فى بيع الكيل ، ويحتمل أن تكون على المقتص لأنه وكيله فكانت الأجرة على موكله ، كسائر المواضع والذى على الجانى هو التمكين دون الفعل ولهذا لو أراد أن يقتص من نفسه لم يمكن منه ولأنه لو كانت عليه أجرة التوكيل للزمته أجرة الولى اذا استوفى بنفسه ، وان قال الجانى أنا أقتص لك من نفسى لم تلزم تمكينه ، ولم يجز ذلك له لأن الله تعالى يقول :

« ولاتقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما » . ولأن معنى القصاص أن يفعل به كما فعل ولأن القصاص حق عليه لغيره فلم يجز أن يكون هو المستوفى :

---

(٢٤) أورده ابو زهرة ـ المرجع السابق ص (٥١٩ ، ٥٢٠) .

حكم استعمال ماهو اسرع من السيف فى القصاص :

السؤال هو اذا وجدت آلة يكون فى استخدامها فى عملية القصاص السرعة واليسر والايلام الأقل كالكرسى الكهربائى والمقصلة هل تستخدم وما الحكم بالنسبة لذلك ؟

يرى المرحوم عبد القادر عودة أنه لا مانع من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسى الكهربائى وغيرهما مما يفضى الى الموت بسهولة واسراع ولا يختلف الموت عنه عادة ، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه ، أما المقصلة فلأنها من قبيل السلاح المحدد وأما الكرسى الكهربائى فلأنه لا يتحقق الموت عنه عادة مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب(٢٥) ٠

ما الذى عليه الحال اليوم بالنسبة لمن يتولى تنفيذ القصاص ؟

يتولى اليوم تنفيذ القصاص الولى بأن يعين من يقوم بالتنفيذ وليس لولى الدم استيفاء القصاص بنفسه ٠

ضمانات تنفيذ القصاص (الاعدام) فى الشريعة الاسلامية

يتعين علينا هنا أن نوضح موقف الشريعة الاسلامية

---

(٢٥) عبد القادر عودة ـ المرجع السابق ص (١٥٤) مستقى من فتوى للجنة الفتوى بالأزهر الشريف ٠

فى مسألة تنفيذ القصاص بالنسبة للحامل والمريض والضعيف والسكران والمجنون وعلنية تنفيذ القصاص عامة ٠

أولا : تنفيذ الاعدام على الحامل :

سبق أن أوضحنا أن القانون المصرى يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها(٢٦) ٠

ثانيا : كيفية التنفيذ على الحامل :-

التنفيذ على المرأة الحامل فيه ضرر على الجنين الذى فى بطنها ويلاحظ أن الشريعة الاسلامية قد حرمت التنفيذ على الحامل حتى تضع ما فى بطنها والقوانين الوضعية تعرف وتعمل بهذا المبدأ واستدل الفقهاء بعدم التنفيذ على الحامل بحديثين هما :

١ ــ حديث الغامدية عندما حضرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعترف له بالزنا وهى حامل فيقول لها صلوات الله عليه : اذهبى حتى تضعى حملك ٠

وحديث معاذ : (ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها) ٠

---

(٢٦) يراجع كيفية تنفيذ عقوبة الاعدام (فى الفصل الأول) ٠

رأى الامام احمد :

يرى الامام أحمد بن حنبل أنه اذا وجـــب القود أو الرجم على حامل او حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبن ٠ ثم ان وجد له مرضعة وافية قتلت ويستحب لولى القتل تأخيره للفطام وان لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تفطمه ٠

رأى الامام مالك :

يرى الامام مالك أنه لا ينفذ على الحامل حتى تضـــع ويعتبر النفاس مرضا يوجب تأخير الجلد حتى تنتهى ٠ وان وجد لطفلها مرضع نفذ عليها القتل وان لم يصيبوا لطفلها من يرضعه لم يعجل عليها بالقتل ٠

رأى الامام الشافعى :

يرى الشافعى أن لا ينفذ على المرأة اذ ذكرت حملا أو ريبة من حمل حتى تضع حملها أو يتبين أنها غير حامل ثم ينفذ عليها بعد الوضع وان لم يكن لولدها مرضع فيفضل الشافعى تركها أياما حتى تجد لولدها مرضعا فى حـــالة القتل ٠

رأى الامام ابو حنيفة :

يزيد أبو حنيفة على رأى الشـــافعى ألا ينفذ على الحامل حتى تشفى من النفاس ولو كانت جلدا ٠

ثالثا : التنفيذ على المريض والسكران والضعيف :

اتفق الفقهاء واجمعوا على تأخير تنفيذ القصاص اذا كان المحكوم عليه مريضا ويرى الفقهاء ألا تنفذ العقوبة على السكران حتى يصحو من سكره(٢٧) ٠

رابعا : التنفيذ على المجنون :

يرى أبو حنيفة ايقاف تنفيذ العقوبة على المجنون الا اذا كان الجنون طرأ بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه ، لأن هذا يعتبر بدءا فى التنفيذ واذا بدأ التنفيذ فــلا يوقــف الجنون ، واذا كانت العقوبة قصاصا فجــن الجانى بعد الحكم عليه وقبل تسليمه للتنفيذ عليه فان القصاص ينقلب بالمجنون دية استحسانا(٢٨) ٠

فى مذهب مالك :

يرى البعض فى مذهب مالك أن العقوبة تسقط باليأس من افاقة المجنون وتحل محلها الدية ٠ والبعض الآخر يرى فى حالة اليأس من اقامة المجنون أن يسلم لأولياء الدم فان شاءوا اقتصوا وان شاءوا أخذوا الدية(٢٩) ٠

---

(٢٧) شرح فتح القدير ج ٣ ص (١٨٥) ٠
(٢٨) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص (٤٧٠) ٠
(٢٩) مواهب الجليل ج ٦ ص (٢٣٢) ٠

وفى رأى الشافعى وأحمد :

الجنون لا يمنع من تنفيذ الحكم أى لا يوقفه الا اذا كانت الجريمة من جرائم الحدود وكان دليل الاثبات الوحيد هو الاقرار لأن للمحكوم عليه فى جرائم الحدود أن يرجع عن اقراره وقت تنفيذ العقوبة وبعد البدء فى التنفيذ فاذا رجع فى اقراره أوقف التنفيذ لاحتمال أن يكون عدوله عن اقراره صحيحا وعلى ذلك يوقف التنفيذ حتى يفيق المجنون . أما اذا كان الحكم قائما على دليل آخر غير الاقرار كالقرائن والشهادة فلا يوقف الرجوع عن الاقرار تنفيذ الحكم(٣٠) .

خامسا : علنية تنفيذ القصاص :

ينفذ القصاص علنا فى الشريعة الاسلامية وذلك لقوله تعالى :

(*)

وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ

ويتم تنفيذ القصاص دون تعذيب أو تمثيل بالقاتل ، وبعد التنفيذ تسلم جثة القتيل لأهله ليدفنوه كما يشاءون لقوله عليه الصلاة والسلام « افعلوا به كما تفعلون بموتاكم» وعليه يجوز أن يدفن القتيل باحتفال كما يدفن غيره ولكن لولى الأمر أن يمنع ذلك ان رأى أن ذلك يمس بأمن البلد ونظامه .

---

(٣٠) عبد القادر عودة ـ المرجع السابق ص (٥٩٨) .

(*) سورة النور : الآية (٢) .

كيفية تنفيذ حكم الاعدام فى المملكة العربية السعودية

تمتاز المملكة العربية السعودية عن غيرها من البلدان بالنسبة لتطبيق الشريعة الاسلامية ، وهذا فى حد ذاته ضمانة لجميع الأفراد وبفضل تطبيق الشريعة الاسلامية عم الأمن والاستقرار وأمن الناس على حياتهم وأعراضهم وأموالهم ، وكان من نتيجة تطبيق الشريعة الاسلامية أيضا قلة الجرائم . وحرص المسئولين بالمملكة العربية السعودية على حماية أمن المواطن والمقيم على حد سواء واذا حدث أن ارتكب انسان ما جريمة تستوجب القصاص طبق القصاص فيه طبقا لشرع الله وسنة نبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه والعقوبة توقع على الجميع على حد سواء لا فرق بين غنى وفقير مهما اختلفت الأجناس والأديان .

ونظرا لأن الدراسة مخصصة للمقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية وقد أخذنا مثالا للقوانين الوضعية بالنسبة لتنفيذ عقوبة الاعدام وتحدثنا عن النظام المصرى والنظام السودانى فقد اخترنا نظام الاعدام (القصاص) فى المملكة العربية السعودية وسنوضح مدى حرص واهتمام المسئولين على تنفيذ حكم القصاص والضمانات الكافية للتنفيذ . وسنوضح ذلك على التفصيل التالى :

ونود أن نوضح عدة مزايا تنفرد بها المملكة بالنسبة للأحكام وتنفيذها(٣١) ٠

أولا : تنفيذ الأحكام على الكافة ٠

صدر قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم ١٥٣ وتاريخ ٩٧/٨/٢٥هـ بما يلى :

١ ـ وجوب تطبيق الحدود الشرعية على كافة المسلمين المقيمين فى المملكة أيا كانت جنسيتهم لأن الشريعة الاسلامية لاتفرق بين جنس وآخر ٠

٢ ـ انفاذ جميع الأحكام السائدة فى المملكة على كافة من دخلها وعدم استثناء أى صنف مهما لكانت نوعية تلك الأحكام ٠

ثانيا : علنية تنفيذ الأحكام ٠

ثالثا : الاعلان عن التنفيذ ٠

رابعا : نشر الأحكام الصادرة فى قضايا الرشوة والتزوير فى الصحف ٠

خامسا : منع تصوير تنفيذ الأحكام ٠

سادسا : مواعيد تنفيذ الأحكام ٠

سابعا : بيان تشكيل الهيئة المشرفة على التنفيذ ٠

---

(٣١) مرشد الاجراءات الجنائية ـ وزارة الداخلية ص (٢٤٢) ٠

كيفية تنفيذ عقوبة القصاص (الاعدام) :

بالنسبة لتنفيذ القصاص على المجنون :

اذا ثبت شرعا أن القاتل مجنون فهو غير مكلف شرعا لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبى ولامجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما والأصل فى هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ – وعن النائم حتى يستيقظ – وعن المجنون حتى يفيق »(٣٢) المغنى ج ٨ ص ٢٦٢ ٠

شروط وجوب القصاص :

أن يكون القاتل بالغا ، عاقلا ، قاصدا لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا تجب على غير مكلف كصغير ومجنون ومعتوه لأنهم ليس لهم قصد صحيح كقاتل خطأ ٠ المنتهى ج ٣ ص ٢٧٧ ٠

الحكم على عاقلة القاتل (المجنون) بدفع دية الخطأ لورثة القتيل اذا طالبوا بها ٠ أما القاتل فيبقى فى السجن ٠

جنون القاتل بعد الجناية لا يمنع من انفاذ القصاص :

لا مانع من تنفيذ القصاص على القاتل ولو كان مختل

---

(٣٢) قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٢١٤ فى ١٣٩٢/٨/٢٣هـ والمؤيد بالأمر السامى رقم ٢٠٧١ فى ١٣٩٢/١١/١٢ هـ ٠

الشعور لأن العبرة بحال الجانى وقت الجنائية لا وقت انفاذ القصاص ، فانه اذا قتله وهو عاقل ثم جن فانه يقتص منه حال جنونه ولا يمنع من قتله اختلال عقله لأنه ارتكب الجناية وهو مكلف كما صـــرح أهـــل العـــلم بذلك فى كتب الأحكام(٣٣) ٠

شروط استيفاء القصاص :

صرح أهل العلم بأن القصاص لا يســـتوفى الا اذا توفرت شروطه ومنها أن يكون مستحقه مكلفا لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء بدليل أنه لا يصح اقراره ولا تصرفه وقالوا ٠ ان كان مستحق القصاص صغيرا أو مجنونا لم يجز لآخر استيفاؤه ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون وقد حبس معاوية رضى الله عنه هدية بن خشرم فى قود حتى بلغ ابن القتيل فلم ينكر ذلك(٣٤) ٠

لولى الأمر المعاقبة بالقتل تعزيرا عن الجرائم الشنعاء(٣٥):

يجوز شرعا لولى الأمر معاقبة المتهمين بتناول المسكر ثم فعلهم الفاحشة فى ـ وقتله عن هذه الجريمة الشنعاء بالقتل تعزيرا قطعا لدابر الفساد ونكاية لهم ولأمثالهم كما

---

(٣٣) قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٢١ فى ١٣٩٧/٣/٨ هـ

(٣٤) قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٨٨ فى ١٣٦٦/٣/٢٩هـ والمؤيد بالأمر السامى رقم ٩٢٦٤ فى ١٣٩٦/٤/١٨ هـ ٠

(٣٥) كتاب فضيلة رئيس مجلس القضـــاء الأعلى رقـــم ١١٦٤/هـ/د فى ١٣٩٥/١١/١٦ هـ والمؤيد بالأمر السامى رقـــم ٣٤٤٥٠ فى ١٣٩٥/١٢/١٥ هـ ٠

قرره أهل العلم .. مع أن بعض أهل العلم يرى قتل اللوطى حدا .

سقوط القصاص بعفو ولى الدم(٣٦) :

ان الحكم بسقوط القصاص عن القاتل لعفو أخ القتيل سليم لأن الحق فى ذلك للوارث لايعدوه لقوله تعالى : (*)

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾

تأجيل استيفاء القصاص لحين تكليف قصر القتيل(٣٧) :

اذا كان مستحق القصاص صغيرا أو مجنونا لم يجز الآخر استيفاؤه ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون ، لذا فان مجلس القضاء الأعلى يقرر تأجيل الاقتصاص من القاتل حتى تكليف ابن القتيل .

أخذ الوصية قبل تنفيذ القصاص(٣٨) :

عندما يراد انفاذ حكم شرعى بالقصاص فى شخص ما يحضر الى كتابة العدل قبل التنفيذ بثلاثة أيام دون أن يحدد له الزمن المحدد لتنفيذ القصاص وذلك لأخذ وصيته

---

(٣٦) قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٨٨ فى ١٣٩٦/٣/٢٩ هـ والمؤيد بالأمر السامى رقم ٩٢٦٤ فى ١٣٩٦/٤/١٨ هـ .

(*) سورة البقرة : الآية (١٧٨) .

(٣٧) القرار رقم ٨٨ السابق .

(٣٨) كتاب سماحة رئيس القضاء رقم ١١٣٩/م/ط فى ٨٨/٤/٤ هـ .

ثم يقوم كاتب العدل باقناعه بالوصية ويجرى لازمها بعد ذلك . واذا كان السجين مريضا فعلى كاتب العدل الذهاب اليه تمشيا مع المادة ١٩٤ من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعى .

تنازل أولياء الدم يسقط القصاص(٣٩) :

عدم جواز القصاص تحت تأثير مخدر(٤٠) :

من يقوم بالتنفيذ :

اذا صدر حكم شرعى بالقصاص يتولى ذوو القتيل تنفيذ الحكم ، يقوم به وكيل الورثة اذا رغبوا ذلك ويكون الاعدام بالآلة التى نص عليها الحكم الشرعى ، واذا لم ينص على آلة معينة فتكون الآلة الرصاص أو السيف حسبما يراه نائب ولى الأمر المشرف على التنفيذ واذا كان الحكم للحق العام أو تخلى الورثة عن تولى انفاذه برغبتهم أو عدم وجود من يقوى على القيام به فيقوم قصاص مختص لهذه الغاية من قبل نائب ولى الأمر وهو الأمير سواء حضر بنفسه أو أسند الاشراف الى الشرطة ، ويعطى القصاص مكافأة مالية عن كل عملية يقوم بها سواء فى القتل أو القطع(٤١) ويحضر تنفيذ أحكام القطع أو الجروح

---

(٣٩) قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٢٩٤ وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٣ هـ .

(٤٠) قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٨٢ فى ١٣٩٢/٣/١٤ هـ والمؤيد من المقام السامى برقم ٧١٩٢ فى ١٣٩٣/٢/٢٥ هـ .

(٤١) مرشد الاجراءات ص (٢٤٦) .

مختص من الأطباء الجراحين لمنع القطع للأجزاء الأخرى واتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن ·

امتناع التنفيذ(٤٢) :

يمنع تنفيذ العقوبة الجزائية فى الحالات الآتية :

١ ــ فوات المحل ، فاذا توفى الجانى تسقط العقوبة لانعدام محلها ·

٢ ــ فوات محل القصاص فيما دون النفس ·

٣ ــ العفو ·

٤ ــ التنازل عن طلب القصاص ·

موانــع القصاص

القصاص هو العقوبة الأصلية التى تقررت لعقوبــة القتل العمد فى الشريعة الاسلامية كما سبق ايضــاحه فاذا توافرت أركان الجريمة واستوفت شــروطها طبقت عقوبة القصاص ولكن ما هو العمل اذا وجد ســبب من الأسباب التى يمتنع تنفيذ حكم القصاص فيه ؟

والأسباب التى تمنع من توقيع عقوبة القصاص كثيرة ولكل فقية رايه الخاص به ونظرا لأن دراستنا هذه المقارنة بين جريمة القتل فى الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

---

(٤٢) المرشد ص (٣٦٥) ·

فاننا لن يسعنا هذا المقام أن نورد جميع الحالات التى تطرق اليها الفقهاء وسيكون بحثنا مقتصـــرا على الحـــالات التالية : ـ

١ ـ قتل الجماعة بالواحد والعكس أو جناية الجماعة كما يسميها البعض ٠

٢ ـ القصاص فى الوالد بولده ٠

٣ ـ قتل الرجل بزوجته ٠

٤ ـ قتل المسلم بالذمى ٠

اولا : قتل الجماعة بالواحد والواحد للجماعة :

بالنسبة لقتل الواحد لأكثر من واحد :

فى هذا الصدد اتفق الفقهاء على أنه اذا تعمد شخص قتل واحد أو أكثر فيقتص منه اذا طلب أولياء الدم ذلك سواء لأحد المقتولين أو هما معا ولأن القتل الجماعى كالقتل الافرادى(٤٣) ٠

بالنسبة لقتل الجماعة للواحد ما الحكم ؟

اختلف فى هذه المسألة على النحو التالى :

١ ـ فريق من الفقهاء رأى أنهم جميعا يقتلون بـــه وهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد على الراجح ٠

---

(٤٣) أبو زهرة ـ المرجع السابق ص (٣٦٧) ٠

٢ ـ فريق آخر رأى أن يختار أولياء الدم واحدا من الجماعة وهو رأى مالك ورأى فى المذهب الشافعى .

٣ ـ لا قصاص على الجماعة بل يجب عليهم الدية ، رأى ربيعــة الرأى من شــيوخ الامــام مالك وداود الظاهرى(٤٤) .

ويلاحظ أن كل رأى يحتمل أن يكون هــو الصـــواب ويحتمل غيره .

الأدلة على ذلك : قوله تعالى :

(*)

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

وقد روى أن عمر بن الخطاب قد قتل سبعة من أهل صنعاء برجل « قال (لو تمالأ أهل صنعاء عليه لقتلتهـم جميعا) .

رأى الامام ابو زهرة رحمه الله :

يرى أن الأمر يفوض لرأى القاضى يختار القصاص منهم أجمعين أو يختار الدية أو يقتص ممن يتهمه أولياء الدم حتى يشفى غيظهـم بحيث لو أنه ولى واحد وثبـت

---

(٤٤) سبل السلام فى شرح بلوغ المرام ج ٢٣ المغنى ج ٩ ، ص (٣٣٦ ، ٣٣٧) .

(*) سورة البقرة : الآية (١٧٨) .

انه لم ينفرد بقتله بل شركه فى هذا القتل آخـــرون فان الواجب حينئذ هو شفاء غيظه(٤٥) ٠

ويقول الشيخ شلتوت :

لم يكن هذا الحكم تحكيما فقط وانما هو من دلالـــة النص أيضا ذلك أن القصاص ليس هو قتل الواحد بالواحد فقط كما قد يظن وانما القصاص هو قتل القاتل والقاتل كما يكون واحدا يكون جماعة والسلطان الذى جعله الله لولى المقتول قد رتبه على قتله ولم يعتبر فيه أن القاتل واحدا أو أكثر(٤٦) ٠

ثانيا : القصاص من الوالد بولده :

الصورة التى نحن بصدد بحث حكمها هى حالة ما اذا قتل الوالد ولده هل يحكم عليه بالقصاص أم غيره ؟

اختلف فى هذه المسألة بين الفقهاء ونستطيع أن نجمل رأى الفقهاء حول هذه المسألة ونقول ان هنـــاك مذاهب ثلاثة وهى :

١ ـ مذهب يرى بعدم قتل الوالد اذا قتل ولده وهذا هو رأى جمهور الفقهاء ٠

٢ ـ مذهب يرى قتل الوالد اذا قتل ولده وهذا هو رأى بعض المالكية ٠

---

(٤٥) ابو زهرة ـ المرجع السابق ص (٣٧٣) ٠
(٤٦) الاسلام عقيدة وشريعة ص (٣٨١) للشيخ شلتوت ٠

٣ ـ مذهب يرى قتل الوالد اذا قتل ولده وثبت وأنه تعمد قتل ابنه ٠

المذهب الأول : لا يقتص من الوالد بولده :

يرى جمهور الفقهاء أن الوالد لا يقتل اذا قتل ولده وينطبق هذا على الجد والأم واستدلوا بذلك بالحديث الشريف (لا يقاد الوالد بولده) ولقوله عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك » ٠

كما قالوا ان الأب هو سبب وجود الابن فلا يكون الولد سببا لافنائه(٤٧) وقد روى الترمذى والدارمى (لاتقام الحدود فى المساجد ولا يقاد بالولد الوالد) ٠ واحتجوا لرأيهم أيضا ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أطيب ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه » ومن حججهم أيضا أن الحكمة من تشريع القصاص منع القتل والوالد لا يحتاج الى زاجر عن قتل ولده لأن الوالد يمتنع عن قتل ابنه عادة ٠

وقد رأى البعض (٤٨) أن الحجج التى احتج بها الجمهور لا تصلح لتأييد القول بعدم القصاص من الوالد

---

(٤٧) الزيلعى ج ٦ ص (١٠٥) ٠

(٤٨) أصول النظام الجنائى الاسلامى للدكتور محمد سليم العوا ص (٢٣٣) ، شلتوت ـ المرجع السابق ٠

بقتل ولده لأن الحديث المشار اليه ضعفه علماء الحديث فضعفه ابن العربى فى تفسيره وضعفه القرطبى أيضا • ونقل عن الترمذى قوله (لانعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح • أما الحجة التى مفادها أن الوالد يمنعه شفقته على ولده من قتله ، فماذا يصنع بأب فقد هذه العاطفة وقتل ولده ؟ كما أن الأب يقتل عقابا على ارتكاب جريمة القتل وليس الاعتداء على الابن بالقتل ، واذا لم يكن جرم الأب الذى يقتل ولده أشد من جرم من يقتل من لاتربطه به رابطة قرابة فانه لايجوز أن يقال : انه أقل منه •

ويرى الدكتور العوا صحة قول المالكية بوجوب القصاص من الوالد بقتل ولده ، وذلك لعموم الأدلة الموجبة القصاص •

ويقول الشيخ محمد عبده : ان شرع العقوبة يكون حيث تتحرك النفوس للجناية ونفس الوالد أبعد من أن تقوم بقصد على قتل الولد لعظم الشفقة والحنان فاذا قتل والد ولده لكان ذلك اما لفساد الفطرة أو بعقوق شديد وهذا نادر لا حكم له(٤٩) •

المذهب الثاني : يقتص من الوالد بولده :

أنصار هذا المذهب يقيمونه على أساس أن الآيات

---

(٤٩) شلتوت ص (٤٣١)

الواردة فى القصاص لا تفرق بين قاتل وقاتل ويقولون ان الحديث الذى يستند اليه البعض « لا يقاد والد بولده » حديث باطل وضعيف لا يمكن الاستدلال ٠

المذهب الثالث : الوالد يقتص منه اذا قتل ولده اذا كان متعمدا قتله :

اتفق المالكية على أن الأب اذا أضجع ولده فذبحه أو شق بطنه أو قتله قتلا مقصودا ومتعمدا لا احتمال فيه للتأديب فيه يقتص منه لأنه تعمد القتل ولا سبيل لمنع للقصاص ٠

ولكن المالكية اختلفوا فى حالة ما اذا كان الوالد فى قتل ابنه أى فى فعله كان يحتمل قصد القتل ويحتمل غيره بأن يكون فعله بقصد التأديب أو الزجر الأكثرون يقولون بأن يقتص من الوالد ٠ والبعض يقول بألا يقتص منه ولا يقتل الوالد بولده وذلك اذا ضربه مؤدبا أو خانقا ولو بسيف أو حدفه بحديدة أو ما أشبه فقتله لأن شفقة الوالد على ولده وحبه له تدعو دائما الى الشك فى أنه قصد قتله وهذا الشك يكفى لدرء الحد عنه فلا يقتص منه وانما عليه دية مغلظة(٥٠) ٠

---

(٥٠) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص (٢١٥) ٠

راى الامام أبو زهرة رحمه الله :

يقول : ان الاحتجاج بأن الوالد سبب وجود الولد فلا يصح ان يكون سبب عدمه احتجاج سليم ولا يرد عليه أنه ان زنى بابنته رجم فانه اذا ثبتت سلامة عقله فانه يرجم لأن ذلك حد وهذا قصاص والحد حق الله تعـــالى فليس السبب هو البنت بل السبب هو حــق الشـــرع ومراعاة الفضيلة وانتهاكها مع ابنته أشد وأشنع ولا يصـــلح أن يكون عظم الفاحشة سببا لاسقاطها أو تحقيقها وأن هذا بلا شك ضد الفطرة السليمة .

وأن الملاحظ أن الوالد الذى يقتل ولده يكون لأحد أمور أربعة :

١ ـ أن الوالد أراد تأديبه فقسا وأغلظ فى التأديب وهذا باجماع الفقهاء لا يقتل لأن القصد فى الأصل مباح وتجاوز حق التأديب وقد بين المالكية ذلك .

٢ ـ يكون لأن الولد شاذ الطباع فاسد الأخلاق قد أرهق أباه من أمره عسرا كأن استمر على اتلاف زرعــه والاعتداء عليه والعبث فى الأرض فسادا فقتله لهذا الاعتبار وقد ذهبت سن التأديب وان الأخذ بقول عامة الفقهاء فى هذا أعدل وأنصف ، وقد قتل الرجل الصالح غلاما فاسدا ولما سأله موسى لم قتلته أجابه بقوله كما حكاه سبحانه :

(*)

وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا

٣ ـ أن يكون الولد ضعيف الارادة ليس سليم العقل سلامة تامة وفى هذه الحالة تكون مسئوليته ضعيفة أو تكون ثمة شبهة فى تحمل التبعة وأن ذلك قريب الوقوع لأنه لا يملكن أن يخالف الفطرة سليم العقل الا نادرا وخصوصا اذا كان القاتل هو الأم ٠

٤ ـ أن يقتل الوالد الولد انتقاما لنفسه أو كيدا لأمه أو ليدفع عن نفسه نفقة كأن تطالب الأم الاب بنفقة الولد فيقتله تخلصا من هذه النفقة وللعناد الآثم وأنه فى هذه الحالة يكون تطبيق مالك أعدل وأنصد وأشفى لغيظ القلوب المؤمنة وأردع لهذا الآثم ومن على شاكلته(٥١) ٠

(رأينـــا)

واننا نرى أن المذهب الثالث هو الواجب التطبيق ولأنه يتمشى مع الواقع ، فالوالد الذى يقصد بفعله الانتقام من ابنه يدل على نفسية شريرة طاعنة لا تســتحق الرحمة والشفقة طالما أن نيته قاصدة قتل ابنه والتخلص منه مهما كان ، أما اذا كان الأب لا يقصد القتل وانما أراد التأديب والتهذيب والتعنيف وتعدى فعله الى الموت ولم يكن قاصدا

(*) سورة الكهف : الآية (٨٠) ٠

(٥١) ابو زهرة ـ المرجع السابق ص (٤٢١) ٠

ذلك فلا يقاد ، بل تجب عليه الدية المغلظة والأمر متروك لولى الأمر تعيين كل حالة على حدة وذلك ببحث الدوافع التى دفعت الأب الى الفعل ، ولو أننا بحثنا كل حالة على حدة ولو أحصينا حوادث القتل التى كان المتهمون فيها آباء أو أمهات أو أجدادا نجد عددهم قليلا اذا ما قيس بقضايا القتل الأخرى وذلك يرجع الى الشفقة والحنان الذى يلكون فى قلب الآباء والأمهات قبل أولادهم ، ويكون الدافع على ارتكاب مثل هذه الجرائم راجعا اما الى الجهـــل أو الى أسباب نفسية تتعلق بالجانى ، فالأب مهما كان قاسيا لن تراوده نفسه الى قتل أبنائه ،

وقد صادفنى شخصيا وأنا وكيل نيابة باحدى نيابات القاهرة أن تعرضت لتحقيق قضية قتل ولد وبنت المتهم فيها الأب والأم ٠

وتتلخص وقائع القضية فى أنه فى أحـــد الأيام وأنا بمكتبى حضر ضابط المباحث ومعه رجل وامرأة وأدخلهما على وكانت المرأة تصيح وتقول : (بأن زوجها ألقى بولدها الرضيع وابنتها البالغة من العمر سنة ونصـــف فى قاع النيل) ٠ وكان الأب واجما ويبكى وينفى التهمة عن نفسه وكان الموقف صعبا ، كيف يصدق عقل أن يكون القاتل الأب ولكن أمام اصرار الأم على اتهام الزوج واصلت التحقيقات وتوصلت الى أن الأم هى التى اصطحبت ابنتها وحملت ولدها الرضيع وتوجهت الى النيل وألقت بالبنت أولا ثـم

ألقت ابنها الرضيع وألقت بنفسها وراءهما ولكنها تمكنت من النجاة وكان لذلك أسباب ودوافع نفسية شخصية ٠ واتضح أنها كانت مصابة بلوثة فى عقليتها ٠ وأودعـت احدى المصـحات النفســية ريثما تتقــرر حالتها وتقدم للمحاكمة ٠ وهذا وغيره دليل على أنه مهما كانت الظروف والأحوال فان الآباء مهما قست قلوبهم لا يقدمون على قتل أولادهم بالبســاطة ، وعلى كل فحتى لو حدث ولم يكن قصدهم القتل فانى أرى ألا يقتص منهم واذا اتضح القصد السيىء فانى أرى الاقتصاص منهم ٠

ثالثا : قتل الرجل بزوجته :

اذا قتل الرجل زوجته ٠٠ ما الحكم هل يقتص منـه أم تفرض عليه الدية ؟

فى هذه المسألة رأيان :

الرأى الأول :

يرى ألا يقتص من الزوج اذا قتل زوجته وتكون الدية مغلظة وهذا قياس قال به الليث بن سعد والزهرى : بـأن قاسا الزوج على الأب فالابن وماله ملك لأبيه والزوجة ملك للزوج وهذا مبنى على عقد الزواج وهـ ويفيد نوع ملك للزوج على زوجته والزوجة أشبه بالأمة فاذا منعت شبهة الملك القصاص تمنع هنا أيضا(٥٢) ٠

---

(٥٢) عبد القادر عودة ـ المرجع السابق ص (١١٩) ٠

الرأى الثــانى :

يرى أن يقتص من الزوج بقتله زوجته وهـــو رأى جمهور الفقهاء فعندهم أن الزوجين متكافئان فيقتل كـل منهما اذا قتل الآخر وذلك كالأجانب ، بل ان الواجب القتل لأن قتل احد الزوجين للآخر أشد وأفظع لما ينبغى أن يكون بينهما من مودة ومحبة ٠

ويرى الامام أبو زهرة رحمه الله أن نسبة الحديث الى الليث بن سعد موضع نظر لما عرف عنه أنه محدث ولا تخفى عليه النصوص الدالة على هذا الحكم(٥٣) ٠

ويرى المرحوم عبد القادر عودة(٥٤) أن ما يقال : من أن الزوج يملك الزوجة غير صحيح فهى حــــرة ولا يملك الزوج منها الا متعة الاستمتاع ٠

وفضلا عن هذا فان النكاح ينعقد لها عليه كما ينعقد له عليها بدليل انه لا يتزوج أختها ولا أربع سواها وتطالبه فى حق الوطء بما يطالبها ٠ ولكن له عليها فضل القوامة ولو أورث هذا شبهه لأورثها فى الجـــانبين لا فى جانب واحد ٠

---

(٥٣) ابو زهرة ـ المرجع السابق ص (٤٢٦) ٠
(٥٤) عبد القادر عودة ـ المرجع السابق ص (١١٩) ٠

رابعا : قتل المسلم بالذمى :

هل يقتص من المسلم اذا قتل غير مسلم ؟

١ ــ رأى يقول : ان المسلم يقتل بالذمى ، والذمــى يقتل بالمسلم وهذا هو رأى أبـــو حنيفة ويوافقه على ذلك الامام أبو زهرة ويقول : ان ذلك الرأى هو الذى يتفق مع سماحة الاسلام ومع ما سنه من نظم هى أحكم نظم العدالة والعدالة هى التى تقرب التقوى وعدالة الحكم هى الميزان ٠٠ ولأن الاسلام فى القصاص فى الأنفس هو المساواة فى النفس الانسانية ولذلك ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « النفس بالنفس ان هلكت » ، وقال الله تعالى : (*)

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

ولذلك أراد على بن أبى طالب رضى الله عنه أن يقتل عبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان ظانا أنه اشترك فى قتل أبيه عمر أعدل الحكام بعد النبيين(٥٥) ٠

٢ ــ رأى ثان يقول : ان المسلم لا يقتل بكافر أيا كان ولكن تدفع الدية ويعزر أشد تعزير ٠ وهذا هو رأى جمهور الفقهاء ٠

٣ ــ رأى ثالث يقول : ان المسلم لا يقتل بالذمى الا فى

(*) سورة المائدة : الآية (٤٥) ٠

(٥٥) ابو زهرة ــ المرجع السابق ص (٣٥٤) ٠

حالة واحدة هى حالة القتل غيلة وهذا هو رأى المالكيـة ولأن القتل غيلة هو نوع من الحرابة ٠

سـقوط القصـــاص

يسقط القصاص بأحد أمور أربعة :

١ ـ فوات المحل أى انعدامه ٠

٢ ـ العفو سواء كان من المجنى عليه قبل موته أم كان من ولى دمه ٠

٣ ـ الصلح ٠

٤ ـ ارث حق القصاص ٠

اولا : فوات المحل :

يلاحظ أن الفقهاء متفقون على انه اذا مــــات القاتل (من حكم عليه بالقصاص) تســـقط العقوبـــة لأنه غير متصور تنفيذها ٠

ولكن هل معنى ذلك أن تنتهى العقوبة ولا يكون لولى دم القتيل شىء ؟

اختلف فى هذه الحالة على الأقوال الثلاثة :

١ ـ رأى البعض أن انعدام محل القصــاص يترتب

عليه سقوط عقوبة القصاص ولا يترتب عليه وجوب الدية فى مال القاتل لأن القصاص واجب عينا والدية لاتجب الا برضاء المقتيل وهذا هو رأى مالك وابو حنيفة ·

٢ — يرى الشافعى وأحمد أن فوات محل القصاص يسقط عقوبة القصاص فى كل الاحوال ســواء كان الموت بحق أو بغير حق ولكنه يؤدى الى وجوب الدية فى مــال الجانى ·

ثانيا : العفو :

لولى الدم حق العفو عن القاتل وهذه ميزة للشريعة الاســلامية ، فلولى الــدم الحرية فى أن يطــالب بتنفيذ القصاص أو أن يعفو عن القصاص بمقابل أو بغير مقابل · وهذا فيه رحمة · قال الله تعالى :

(*)

فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۢ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ —

وقد ضرب لذلك الامام أبو زهرة رحمه الله المثــــال التالى :

قد يحدث أن يقتل أحد أخاه ويكون ولى الدم هو الأب فان مصلحة الأب ألا يقتل له ولدان هما كل ولده فكان العفو ليبقى له أحدهما وهو يبوء باثم أخيه ويحمل الاثم الى أن يقبضه الله تعالى عليه موزورا غير كريم ·

(*) سورة البقرة : الآية (١٧٨) ·

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحـــرض على العفو ، فلقد روى أن مالك قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فى قصـــاص الا أمر فيه بالعفو »٠

وقـــد قال الدكتـــور عبد الخـــالق النواوى : ان القصاص(٥٦) مقصود به فى الواقع ارواء عاطفة الانتقام فى نفوس أولياء الدم واطفاء نار الحقد عندهم فهو عقوبة فيها معنى الجبر والمماثلة ، فاذا صفت نفوس أولياء الدم واستراحت ضمائرهم كانت عقوبة الاعدام فى ذاتها قاسية وربما لا تحقق المقصود من العقوبة سواء كان الغرض هو التكفير عن الجانى وارضاء شعور العدالة أم كان الغرض هو صالح الجماعة ، فالشريعة مذهب وسط بين من يقولون بالغاء عقوبة الاعدام ومن يقولون بالابقاء عليها ، ومن ذلك نرى ان الشريعة الاسلامية لم تر ابقاء عقوبة الاعدام كلية ولم تر ابقائها مطلقا ، بل جاءت وسطا بين المذهبين شأنها فى كل أحكامها :

(*)

وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ

لأنها تذهب فى المساواة الى حد المثالية فتقتص من القاتل بقتله متى رأى ولى الدم ذلك وحتى تنطفىء نار الحقد فى

---

(٥٦) جرائم القتل (٦٥) ٠

(*) سورة البقرة الآية (١٤٣) ٠

قلبه ، أما اذا عفا فالعفو يمنع من القصاص أو فى عبارة أخرى يمنع من توقيع عقوبة الاعدام •

من له حق العفو :

الشريعة الاسلامية تجيز للمجنى عليه أو وليه أن يعفو عن القصاص ، ولايجوز لولى الأمر العفو عن القصاص •

ويجوز لولى الدم أن يعفـــو عن بعض القاتلين اذا تعددوا وأن يقتص من بعضهم ويجوز للمجنى عليـــه هذا الحق •

ثالثا : الصلح :

الشريعة الاسلامية تجيز اجراء صلح بين ولى الدم والقاتل سواء أكان الصلح بمقابل مثل الدية أو أكبر منها وسند ذلك قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

« من قتل عمدا دفع الى أولياء القتيل فان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم » •

ويشترط فى بدل الصلح ثلاثة شروط(٥٧) :

١ ـ أن يكون البدل شيئا حلالا •

٢ ـ أن يكون البدل معلوما علما نافيا للجهالة •

٣ ـ الا يكون فيه اسقاط ما لا يحل اسقاطه •

---

(٥٧) ابو زهرة ـ المرجع السابق ص (٥٤٥) •

رابعا : ارث حق القصاص :

يسقط القصاص اذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل ، كما يسقط اذا ورثه القاتل كله أو بعضه ، فاذا كان فى ورثة المقتول ولد للقاتل فلا قصاص لأن القصاص لا يتجزأ ومادام لا يجب بالنسبة لولد القاتل لأن الولد لا يقتص من أبيه فهو لا يجب للباقين واذا قتل أحد ولدين أباه ثم مات غير القاتل ولا وارث له سوى القاتل فقد ورث القاتل دم نفسه ووجب القصاص لنفسه على نفسه فسقط القصاص،وكذلك الحكم لو ورث بعضه فان القصاص يسقط ولمن بقى من المستحقين يعفيهم من الدية(٥٨) ٠

ثانيا : العقوبات البدلية :

١ ـ الدية :

الدية هى العقوبة البدلية فى القتل العمد وتحل محل القصاص كلما امتنع القصاص أو سقط لسبب من أسباب الامتناع أو السقوط وحيث لا يجب القصاص تجب الدية الا اذا تناول العفو الدية أيضا فتسقط هى الأخرى بالعفو عنها ٠

---

(٥٨) عبد القادر عودة ـ المرجع السابق ص (١٦٩) ، بدائع الصنائع ج ٧ ص (٢٥١) ، المغنى ج ٧ ص « ٣٦٢ » ٠

تعريف الدية :

كثرت تعاريف الفقهـــاء فى الدية وللافــــادة من تلك التعاريف سنوردها بقدر المستطاع :

١ ـ عرفها الامام أبو زهرة رحمـــه الله بأنهـــا : القصاص فى المعنى دون الصورة ، فالقصـــاص معنى وصورة هو القود فى الاعتداء على النفس ، والقصاص صورة هى الدية أو ارش الجرح أى تعويضه(٥٩) ٠

٢ ـ وقد عرفها الدكتور على صادق أبو هيف(٦٠) : هى المال الذى يؤديه الجارح أو القاتل الى الجريح أو ورثة القتيل كعوض عن الدم المهدور ٠

٣ ـ عرفها الامام محمد عبده بأنها : ما يعطى الى ورثة المقتول عوضا عن دمه أو عن حقهم فيه(٦١) ٠

٤ ـ وعرفها صاحب الغاية بانها : اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمى أو طرف منه(٦٢) ٠

٥ ـ وقد تكلم فى موضوع الدية الدكتور سيد عويس فى الملف الفقهى للشرق الأوسط وقال :

---

(٥٩) ابو زهرة ـ المرجع السابق ص (٥٦٣) ٠

(٦٠) رسالته للدكتوراه ص (٣٦) ٠

(٦١) الاسلام شريعة وعقيدة ص (٤٢٣) ٠

(٦٢) تكملة فتح القدير ج ٨ ص (٣٨) ٠

الدية داخلة فى باب العفو والرحمة والقصاص أدخل فى باب العدل والعدل ـ أولا ـ ثم تأتى الرحمة فوق العدل ثانيا ولكل انسان أن يختار ما يريد ولا حرج عليه فى هذا أو ذاك فهما معا من شريعة الله ـ والدية بعد ذلك ـ ليست بدلا أو تعويضا تجاريا للنفس وانما هى تعويض معنوى وانسانى عن الجريمة المرتكبة أو الخطأ المرتكب وهـــى أيضا اعتراف مادى بالخطأ وزجر للمجرمين والمخطئين ٠ ولو كانت الدية تعويضا ماديا مكافئا لقيمة الانسان وبدلا مكافئا لقيمة الجريمة للزم أن تكون لكل جريمة دية خاصة تختلف باختلاف المجنى عليه من جانب ، وبالآثار المترتبة عليه من جانب ـ لكن الدية غير ذلك ـ فهى ذات قيمة ثابتة تعطى للمجنى عليه أو اهله ـ الفقراء ـ مثل الأغنياء ولمن مات دون أطفال كمن مات وخلف عشرة منهـــم أو عشرين ٠ فهى قيمة معنوية وتعويض آدمى وانســـــانى وليست أبدا ثمنا للانسان ٠٠ لأن الانسان فى نظر الاسلام أكبر من أى ثمن مادى على هذه الأرض(٦٣) ٠

أدلة ثبوت الدية :

ثبتت الدية بما ورد بكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام والاجماع :

---

(٦٣) ملـــف الشـــرق الأوسط الفقهى ـ الحلقـة (١) فى ١٩٨٣/٢/٢٦ ص (١٥) ٠

أدلة الكتاب : قال تعالى :

(٦٤)

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

وقوله تعالى فى آخر آية القصاص :

(٦٥)

فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ

---

(٦٤) سورة النساء الآية ٩٢ .

(٦٥) سورة البقرة الآية ١٧٨ .

٢ ـ ادلة السنة النبوية الشريفة :

قوله صلوات الله وسلامه عليـه : « فى نفس المؤمن مائة من الابل(٦٦) » ٠

وكان الامام على كرم الله وجهه يضع أحكام الدية فى غمد سيفه حتى تكون بين يديه فى وقت الحاجة اليها ٠

٣ ـ الاجمـــاع :

لقد أجمع الجميع من عهد رسول الله صـــلوات الله وسلامه عليه وحتى يومنا هذا على مشروعية الدية التى شرعت بكتاب الله وسنة رسوله الأمين صلوات الله وسلامه عليه ٠

والدية فى القتل العمد كما عرفنا عقوبـــة بدلية أى تجب بدل القصاص مثل ما اذا ما رضـــى ولى الدم أو المعتدى عليه بالدية بدل القصاص أو أن يتعذر استبقاء القصاص أو أن يكون هناك شبهة تمنع القصاص ٠

مقدار الديه :

اذا تتبعنا آراء الفقهاء فى مقدار الدية نجد أنهم قـد اختلفوا فى ذلك ولكل منهم رأى على التفصيل التالى :

---

(٦٦) ابو زهرة ـ المرجع السابق ص (٥٦٤) ، الاقناع ج ٢ ص ٢٢٧ ، والمغنى ج ٩ ص (٤٨٠) ٠

١ ـ يرى الامام مالك وأبو حنيفة أن الدية تجب فى ثلاثة أنواع أى أجناس : الابل ـ الذهب ـ الفضة ٠

٢ ـ يرى الامام أحمد ، وأبو يوسـف ، ومحمد أن الدية تجب فى ستة أجناس هى : الابل ـ الذهب ـ الفضة ـ البقر ـ الغنم ـ الحلل ٠

٣ ـ يرى الشافعى أن الدية تجب فى الابل فقط ٠

ويرى الامام أبو زهرة رحمة الله عليه أن الأصل فى تقدير الدية هى الابل ٠

ويجب أن تكون الدية بمائة من الابـل ، ومن الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم (٦٧) .

وذلك استنادا الى حديث عمر رضى الله عنه عندما قام خطيبا وقال : (ألا ان الابل قد غلت ٠ فعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة) ٠

والدية قدر متساو بالنسـبة لجميع المسـلمين الأحرار بلا فرق بين العلم والجهل والشريف والوضيع والضعيف والقوى والحاكم والمحكوم ٠ لأن الجميع أمام الله تعالى على سواء فالنفس الانسانية واحدة ولا فرق بين أحد فى مقدار التعويض الواجب ٠

---

(٦٧) عبد القادر عودة ـ المرجع السابق ص (١٧٨) ٠

وصف الابل الواجبة فى الديات أو مثلها :

اذا كنا قد قررنا أن الأصل في تقدير الدية هى الابل ، فما هى أوصاف الابل التى يقدر على أساس سعرهـا أو قيمتها الدية فى القتل العمد ؟

هناك عدة آراء نقدمها على التفصيل التالى :

١ ـ الدية فى القتل العمد مائة من الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض(٦٨) ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة • وهذا هو رأى أبو حنيفة ومالك وأحمد •

٢ ـ الدية فى القتل العمد مائة من الابل منها ثلاثون حقة ، وثـلاثون جذعـة ، وأربعون خلفة فى بطونهـا أولادها(٦٩) •

وهذا هو رأى الشافعى ومحمد بن الحسـن ولأحمد رأى متفق معهما ، واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل : « من قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة » •

---

(٦٨) بنت مخاض : هى التى دخلت فى الثانية •
بنت لبون : هى التى أنهت الثانية ودخلت الثالثة •
حقة : هى التى أنهت الثالثة ودخلت فى الرابعة •
(٦٩) خلفة : هى الحوامل التى فى بطونها أولادها •

من الذى يتحمل الدية فى القتل العمد :

الوضع مستقر فى الشريعة الاســـلامية على أن دية القتل العمد تجب على الجانى دون عاقلته لأنه هو المسئول عن عقله ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجنى جان الا على نفسه » ٠

ماهو الوقت الذى تدفع فيه الدية ؟

١ ـ دية العمد تجب حالة غير مؤجلة الا اذا رضى ولى الدم بالتاجيل ٠ وهذا هـــو راى مالك والشـــافعى واحمد ٠

٢ ـ دية العمد تجب مؤجلة لثلاث سنوات وهذا هو راى الحنفية لأنهم يوجبون المال بمقتضى الصلح والصلح يكون على حسب ما يتفقون عليه تعجيلا أو تأويلا ٠

حالات اختلف فيها تقدير الدية وهى :

١ ـ دية المرأة ٠

٢ ـ دية غير المسلم ٠

٣ ـ دية العبد ٠

اولا : دية المراة :

يحسن بنا أن نتكلم عن الدية الواجبة على من يقتـــل

متعمدا امرأة أو بمعنى أصح أنثى • فى الفقه القديم وفى الفقه المعاصر •

١ ـ دية المرأة أو الأنثى فى فقهنا القديم :

يجدر بالذكر أن فقهنا القديم مستقر على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وذلك لأن الصحابة أجمعوا على ذلك وقالوا : ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ولأن المرأة فى ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك فى ديتها(٧٠) •

قال به ابن المنذر ، وابن عبد البر وقال به أيضا سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهرى ، وقتادة ، والثورى ، وابن أبى ليلى •

٢ ـ دية المرأة أو الأنثى فى الفقه المعاصر :

أعجبنا ما ورد بملف الشرق الأوسط الفقهى الذى(٧١) يعده الدكتور سيد عويس وللمنفعة العامة رأينا أن نورد ما ورد به فى هذا الصدد اذ يقول :

مع أن فقهنا الموروث يميل الى أن (دية المرأة) على النصف من دية الرجل الا أن كثيرا من فقهائنا وعلمائنا المعاصرين يميلون الى المساواة بين الجنسين فى الدية

---

(٧٠) بدائع الصنائع ج٧ ص (٢٥٤) المغنى ج٩ ص (٥٣١) •
(٧١) الملف الفقهى المشار اليه سابقا •

وهذا هو المعمـــول به فى كثيـــر من القوانين فى البلاد الاسلامية والعربية وسنورد الآراء كما هى واردة فى الملف الفقهى :

١ ـ رأى الأســـتاذ عز الدين بليق (كاتب ومفكـر اسلامى) لبنانى يقول :

بالرجوع الى موازين الحقوق والواجبـات والثواب والعقاب نجد أنه : ما دامت المرأة مكلفة مثل الرجل وعليها من المسئوليات مثل ما على الرجل ولها من الحقوق مثـل ما عليها من الواجبات وانسانيتها مساوية لانسانيته وهى عرضة للعقاب اذا انحرفت ، كما يعاقب الرجل فمن العدالة أن تكون ديتها مساوية لدية الرجل · وقد ظهـــر ذلك فى كثير من نواحى التشريع الاسلامى فكان دمها مساويا لدمه والحكم فيها واحد وهو القصاص :

(*)

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ

(**)

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى

(***)

وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ

(*) سورة المائدة : الآية (٤٥) ·

(**) سورة البقرة : الآية (١٧٨) ·

(***) سورة المائدة : الآية (٣٨) ·

(*)

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » . فاذا اعطيت المرأة نصف دية الرجل لم تتكافأ الدماء . وعبارة القرآن فى الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشىء منها عن المرأة :

(**)

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾

ويقول : لقد دخل الجميع فى هذه الآية رجالا ونساء . كبارا وصغارا ذكورا واناثا .

ويقول : قد سبقنى فى هذا الرأى المرحوم الشيخ محمد شلتوت . والشيخ أبو زهرة .

٢ ـ رأى الدكتور عبد الله شحاتة (رئيس قسم الشريعة بجامعة القاهرة) :

يرى أن الدية الواجبة للمرأة على النصف من الرجل لأن الشرع جاء بذلك ، فيجب أن يحترم ذلك .

٣ ـ ويرى الشيخ حسنين مخلوف (مفتى الديار المصرية الأسبق والحائز على جائزة الملك فيصل العالمية هذا العام) :

(*) سورة النور : الآية (٢) .

(**) سورة النساء : الآية (٩٢) .

يرى أن دية المرأة مثل الرجل فهى انسان وهى كل مثله ويجب أن يتبع فيها ما ثبت فى السنة الصحيحة ٠

٤ – وأكد الشيخ محمد الغزالى الكاتب الاسلامى المعروف ما ذهب اليه الشيخ مخلوف ، ففى رأيه أن دية المرأة مثل دية الرجل ، ويقول : ان هذا هو الرأى الراجح والمعمول به فى كثير من الأقطار الاسلامية ٠

٥ – ويبنى الأستاذ عبد الكريم الخطيب (المفكر الاسلامى المعروف) رأيه فى أن دية المرأة مثل دية الرجل على قاعدتين عقليتين :

احداهما : أن العبد او الأمة تكون دية كل منهما على النصف من الحر ، فهل نجعل من المرأة الحرة المسلمة مساوية للأمة ؟

ثانيتهما : أن من المعروف أن قاتل المرأة يقتل بها قصاصا ، فهل تتكافأ والرجل فى الدماء ولا تتكافأ فى الأموال ولا يحتج أحد بقضية الميراث ، فالحق أن المرأة فى الميراث تكاد تفوق الرجل لأنها تأخذ النصف خالصا وتعود اليه اذا احتاجته ويلزم بالانفاق عليها فهذه قضية أخرى ، لامجال للحديث فيها لكنها لا تصلح قياسا على الدية ٠

٦ – رأى الامام أبو زهرة :

يقول : ينبغى أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء اذ هى عقوبة الدماء ولأن المعتدى بقتل امرأة كالمعتدى بقتل رجل على سواء ٠

ويقول : والحقيقة أن النظر فى العقوبة الى قـــوة الاجـــرام فى نفس المجـــرم ومعنى الاعتداء على النفس الانسانية وهى قدر مشترك عند الجميع لا تختلف باختلاف النوع ، فالدية فى ذاتها عقوبة للجانـــى وتعويض لأولياء المجنى عليه أو له هو ذاته اذا كان ذلك فى الأطراف ٠

ثانيا : دية غير المسلم :

يرى أبو حنيفة أن دية المسلم عنده تساوى دية غير المسلم سواء كان كتابيا أو غير كتابى كالمجوســى وعابد الوثن أو الشمس وذلك لعموم قوله تعالى :
(*)

وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ

يرى مالك والشافعى وأحمد أن دية الكتـــابى على النصف من دية المسلم وأن دية نسائهم على النصـــف من دياتهم ٠

ودية المجوسى عند الأئمة الثـــلاثة ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من دياتهم ٠

ثالثا : دية العبد :

يقرر الفقهاء أن دية العبد بقيمته وهذا هو قول مالك والشافعى ، وأبو يوسف ، وعمر بن عبد العزيز(٧٢) ٠

(*) سورة النساء الآية (٩٢) ٠

(٧٢) بداية المجتهد ج ٢ ص (٤٠٦) ٠

يرى أبو حنيفة ومحمد الا تتجاوز القيمة الدية ، ويقول المرحوم أبو زهرة : (وقد اخترنا فيما ذهبنا اليه قـول الحنفية الذين يقولون : ان الحر اذا قتل عبدا قتل به ، وكذلك اخترنا قول الظاهرية : ان المالك يقتل بعبده وهو نص حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبـده قتلناه ومن جدعه جدعناه » ٠

٢ ـ التعزير :

التعزير عقوبة بدلية للقصاص وذلك كلما امتنع القصاص أو سقط لسبب من الأسباب سواء بقيت الدية أم سقطت بالعفو مجانا ٠

آراء الفقهاء فى التعزير كعقوبة بدلية :

١ ـ أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يوجبون عقوبة معينة على القاتل اذا سقط القصاص أو عفى عنه ولكن ليس عندهم ما يمنع من عقاب القاتل عقوبة تعزيرية بالقدر الذى يراه الحاكم صالحا لتاديبه وزجر غيره وليس فى الشريعة ما يمنع ان تكون عقوبة التعزير فى جريمة القتـل الاعدام أو الحبس مدى الحياة ٠

ويرى الامام مالك وجوب معاقبة القاتل كلما امتنـع القصاص أو سقط وتكون العقوبة الحبس سنة والجلد مائة جلدة (٧٣) ٠

---

(٧٣) مواهب الجليل ج ٦ ص (٢٦٨) ٠

٥ ـ فى عام ١٤٠١ هـ قدرت الدية فى الخطأ المحض مائة ألف ريال . وفى العمد وشبهه مائة وعشـــرة آلاف ريال(٧٦) ونص القرار على أنه بناء على أن الدية الحالية بشبه العمد خمسة وأربعون ألف ريال ودية الخطأ أربعون ألف ريال ونظرا الى قلتها جدا فى مثل هذا الوقت وقد ورد كتابات كثيرة من عدد من القضاة مبدين آراءهم فى رفع الدية عما هى عليه الآن نظرا لقلتها وارتفاع قيم الابل التى هى الأصل فى الدية كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع دية الأنصارى الذى قتل فى خيبر مائة من الابل وأجمع المسلمون على أن الابل أصل من أصـول الدية ولم يحصل اجماع على غير الابل كما أن تغليظ الدية لا يتحقق الا فى الابل وقد صار العمل من عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى يومنا هذا أن مقدار الدية يزيد تبعا لغلاء الابل فاذا زادت قيمتها رفـع المقدار ففى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى قصته رفع قيمة الدية قال حتى اذا استخلف عمر رضى الله عنه قام خطيبا فقال :

(ألا ان الابل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار الى آخره ..) .

---

(٧٦) قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ١٣٣ فى ١٤٠١/٩/٣ هـ .

ولقد أخذ أئمة الدعوة من هذه البلاد بالقول الراجح الذى يقضى باعتماد الابل أصل الدية فكانوا كلما ارتفعت أقيام الابل رفعوا مقدار الدية أخذا بما دلت عليه سنة رسول الله عليه وسلم واختاره المحققون من علماء الأمة .

وبناء على ماتقدم من أن الأصل فى الدية الابل ولأن مقدارها الآن قليل جدا . فان مائة من ابن مخاض تزيد قيمتها عن ضعف مقدار الدية الآن ، فقد أصدر مجلس القضاء الأعلى كتابا عممه على عدد من محاكم البلدان التى فيها سوق للابل ويوجد فيها أهل خبرة بأقيام الابل لسؤال من يوثق بهم عن أقيام الابل ذوات الأسنان الآتية :

(بنت مخاض ـ ابن مخاض ذكر ـ بنت لبون حقه ـ جذعة) .

فوردت اجاباتهم وبعد دراستها ومعرفة متوسط القيمة بالنظر الى قوامى المملكة حيث بلغ مقدار دية شبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال زيادة ومقدار دية الخطأ المحض مائة ألف ريال وزيادة ، ولذا فان مجلس القضاء الأعلى يقترح ما يلى :

١ ـ تكون دية شبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال .

٢ ـ تكون دية الخطأ المحض مائة ألف ريال .

٣ ـ يسرى أثر هذا التقدير من تاريخ الموافقة عليه من ولى أمر المسلمين ٠

٤ ـ يصير هذا التقدير ساريا على كل حالة لم يتم الحكم فيها قبل صدور الموافقة عليه ٠

٥ ـ دية المرأة المسلمة على النقيض من دية الرجل المسلم وأن دية جراحها وأطرافها مثل دية الرجل حتى ثلث الدية ـ ثم تكون على النصف من دية أطراف وجراح الرجل ٠

	السنة	العمد وشبهه	المخطأ المحض	القرار
١	القرن الثانى عشر الميلادى		٨٠٠ ريال فرنسى	فى عهد الامام عبد العزيز ابـن محمد آل سعود ٠
٢	١٣٧٤ هـ	١٨ر٠٠٠ ألف	١٦ر٠٠٠ الف	
٣	١٣٩٠ هـ	٢٧ر٠٠٠ ألف	٢٤ر٠٠٠ ألف	قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٠٠ فى٦/١١/٩٠ والمـؤيد من المقام السامى برقـم ٢١٣٧٤ فى ٢٤/١١/١٣٩٠ هـ
٤	١٣٩٦ هـ	٤٥ر٠٠٠ ألف	٤٠ر٠٠٠ ألف	قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٠ فى ٢٠/٨/٩٦ والمؤيد من المقـام السـامى برقـم ٤/ع/٢٠٢١ فى ١٨/١٠/١٣٩٦ هـ ٠
٥	١٤٠١ هـ	١١٠ر٠٠٠ ألف	١٠٠ر٠٠٠ ألف	قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ١٣٣ فى ٣/٩/١٤٠١ هـ

الدية فى القتل شبه العمد :

الدية فى القتل شبه العمد كدية القتل العمد مائة من الابل لقوله عليه الصلاة والسلام :

« ألا ان فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصاء والحجز مائة من الابل » ٠

الدية فى القتل الخطأ :

القتل الخطأ يكون بتعمد الجانى الفعل دون أن يقصد المجنى عليه أو اذا تعمد الجانى الفعل وقصد المجنى عليه على ظن أن الفعل مباح بالنسبة للمجنى عليه ولكن تبين أنه معصوم ٠

والدية فى القتل الخطأ مائة من الابل لقوله عليه الصلاة والسلام « فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو مخاض » ٠

جواز التصالح بأكثر من الدية الشرعية(٧٧) :

اذا بذل القاتل لأولياء الدم أكثر من الدية على ألا يقاد فللأولياء قبول ذلك لما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(٧٧) فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ٢٣٧٢ فى ١٣٨٩/٦/٢١ والمؤيدة بالأمر السامى رقم ١٧٠١٦ فى ١٣٨٩/٨/٢٦ هـ ٠

وسلم « من قتل عمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا أخذنا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وما صولحوا عليه فهو لهـــم وذلك لتشديد القتل » • رواه (الترمذى) •• الخ •

تقدير الدية يكون وقت صدور الحكم فيها :

صدر قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقـم ٦٥ فى ١٣٩٧/٤/٢٥ هـ بأن العبرة بمقدار الدية فى وقت صدور الحكم وليس بتاريخ الوفاة لأن أصل الدية الابـل وما قدر من النقود فهو قيمة لها والمعتبر فى دفع القيمة انما هو فى وقت الحكم ، فاذا كان وقت الحكم بالدية قد زيد فى التقدير فهو المعتمد فالدية تثبت فى وقت وفاة المجنى عليه والواجب دفع قيمتها وقت الحكم بالديـة لم تتغير بأصلها وانما تغيرت قيمتها تبعا لغلاء الابل التى هى أصل الدية فى أرجح أقوال أهل العلم وعليه دلت السنة فلـو رخصت الابل وصارت الدية التى هى مـائة من الابـــل لاتساوى التقدير السابق وقدرت بما تساويه وقت الرخص لم يجب دفع تقديرها وقت الغلاء الذى حصلت فيه الوفاة وانما يعتبر ما قدرت به حال رخصها لأن قيمتها تزيد وتنقص تبعا لارتفاع اقيامها وانخفاضها •

تحمل العاقلة للدية(٧٨) :

العاقلة هم عصبة الجانى نسبا وولاء حتى عمودى النسب وان بعد كابن ابن ابن عم جد الجانى ولا يعتبر فى العاقلة كونهم وارثين فى الحال بل متى كانوا يرثون لولا الحجب لعقلوا والمنصوص عليه شرعا أن الدية تؤخذ من أقرب عاقلة الجانى فان ضاقت أموالهم انتقلت الى من يليهم وان لم تتسع أموالهم للدية انتقلت الى من يليهم فى القرب من الجانى وهكذا الأقرب فالأقرب حسبما نص عليه العلماء وان حصل تناكر بينهم فالمرجع فى ذلك الى المحكمة الشرعية .

فتاوى سماحة رئيس القضاة بالنسبة للدية :

١ ـ دية قتل الخطأ يحكم بها على العاقلة .

الفتوى رقم ٦٩٢ فى ١٣٨٠/٧/٢٤ هـ .

٢ ـ العاقلة لا تتحمل الصلح .

(الفتوى رقم ٧٧٧ فى ١٣٨٠/٨/١١ هـ) .

٣ ـ دية الخطأ تجب على العاقلة على ثلاثة أقساط ، قال بعض العلماء انها تجب على الجانى عند تعذر حصولها من العاقلة لفقرهم أو عدمهم .

الفتوى رقم ١٠٢٥ فى ١٣٨٠/١١/٣ هـ .

---

(٧٨) قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم ٦٥ فى ١٣٩٧/٤/٢٥ هـ .

٤ ـ لاتحمل العاقلة ما دون ثلث الديـــة والا كان الجانى مجنونا كما لايقم بها فى بيت المال بل تكون من ماله الخاص ان قدر على الوفاء والا فنظرة الى ميسرة ٠

الفتوى رقم ٨٢٩ فى ١٣٨١/٨/٣ هـ ٠

احوال تحمل بيت المال للدية :

يتحمل بيت مال المسلمين للدية فى الحالات التالية :

١ ـ حالة تجاوز المحقق صلاحياته :

اذا اجتهد المحقق فى اجراء التحقيق ورغبة منه فى الوصول الى معرفة القاتل تجاوز فى اجراء التحقيق وزاد عما ينبغى بايصال الضرر الى السجين ، الأمر الذى ادى الى وفاته ولكونه لم يتعمد قتله وانما مراده التوصـــل لمعرفة القاتل فان خطأ أمثال هؤلاء يتحمله بيت المال كما دلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

(قـــرار مجلس القضـــــاء الأعلى رقم ١٨ فى ١٣٩٦/١/٦ هـ) ٠

٢ ـ حالة عدم العثور على المتسبب فى الحادث :

الأمـــر الســـامى الـــكريم رقم ٤/ز/١٢٧٥٢ فى ١٣٩٧/٥/٢٧ هـ ٠

أفتى سماحة رئيس القضاء بفتواه رقم ٢٦٠ فى ١٣٩٣/٩/٦ هـ بأن يلتزم بيت مال المسلمين بدفع الدية ف الحالات الآتية :

١ ـ عند عدم وجود عاقلة للجانى أو عسرهم ٠

٢ ـ اذا قتل شخص من المسلمين وجهل القاتل ٠

٣ ـ اذا ترتبت الدية نتيجة خطأ الامام والوالى وغيرهما من ولاة الأمر فى مباشرة عمل من اختصاص وظيفته ٠

٤ ـ اذا توجهت القسامة فى قضية قتل ونكل أولياء الدم عن الأيمان ولم يرضوا أيمان المدعى عليهم ٠

أحوال عدم تحمل بيت المال للدية :

لايلتزم بيت مال المسلمين بدفع الدية فى الحالات الآتية :

١ ـ كون المتسبب أجنبيا وثبت عدم اعساره :

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٠ فى ١٣٩٥/٣/٧ يقضى بعدم قبول قضايا الديات فى مواجهة بيت المال اذا كان المتسبب أجنبيا مالم يكن المجنى عليه سعودى الجنسية وثبت بشكل قاطع اعسار المتسبب وعدم قدرته على الدفع بعد اجراء التحريات عن قدرته المالية ٠

٢ ـ اذا كان الفعل نتيجة تصرفات لا تقرها الحكومة :

صدر الأمر السامى رقم ٢٠٢١ فى ١٣٨٩/١/٢٩ هـ بأن بيت المال لا يتحمل أداء ديات ترتبت عليه نتيجة اخطاء وتصرفات لا تقرها الحكومة .

كما صدر الأمر السامى رقم ٣/ش/١١١١٢ فى ١٣٩٦/٥/٦هـ بأن أى حادث يذهب ضحيته أنفس وينتج عنه أضرار بسبب تهور أو عدم مبالاة بالمسئولية أو اهمال من قبل منسوبى الوزارة أو خلافهم لا تتحمل الدولة عواقبه .

٣ ـ صدرت فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ١١٢٤ فى ١٣٧٨/٤/٧ هـ بأن الهالك لاتجب ديته فى بيت المال الا اذا تحقق أنه مقتول وجهل قاتله .

مطالبة بيت المال بالدية :

القاعدة أن بيت مال المسلمين وارث لمن لا وراث له وقد قررت الهيئة القضائية العليا بقرارها رقم ٧٩ فى ١٣٩٣/٣/١٠ هـ بأنه اذا حدث حادث سيارة ونتج عنه وفاة بعض الركاب وتعذر العثور على هويات المتوفين فان لمأمورى بيت المال المطالبة بدية الشخص المدهوس الذى لم يعثر له على وارث وان ظهر وارث تدفع له الدية والا فان بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له .

وقد تأيد بالأمر السامى رقم ٨٩٧٢ فى ١٣٩٢/٥/١٠ هـ .

استنزال قدر الدية من التعويض النظامى :

اذا صدر الحكم بالدية فلا يحصل المعذور أو ورثته على التعويض الكامل بمقتضى نظام العمل والعمال وانما يحصل عليه منقوصا بمقدار الدية التى حصل عليها ·

(قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ فى ١٣٩٦/٥/٥ هـ)·

ثالثا : العقوبات التبعية :

العقوبات التبعية فى جريمة القتـــل العمد عقوبتان هما :

١ ـ الحرمان من الميراث ·

٢ ـ الحرمان من الوصية ·

أولا : الحرمان من الميراث :

الحـــرمان من الميراث عقوبة من العقوبات التى توقع على القاتل ·

أصل هذه العقوبة :

١ ـ قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس للقاتل شىء من الميراث · وليس للمقتول بعد كصاحب البقرة » ·

وقوله عليه الصلاة والسلام : « من قتل قتيلا فانه لا

يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث » .

وقد اختلف الفقهاء فى هذا الموضع وسنورد آراءهم على التفصيل التالى :

رأى الامام مالك :

يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد سواء كان القتل مباشرة أو تسببا وسواء اقتص من القاتل أو سقط عنه القصاص لسبب من الأسباب أما القتل الخطأ فلا يحرم القاتل من ميراث المقتول وانما يحرمه فقط من الدية التى وجبت بالقتل .

ويرى أبو حنيفة : أن القتل سواء كان عمدا أو شبه عمد أو خطأ وما جرى مجرى الخطأ يحـــرم من الميراث بشروط :

١ ـ أن يكون القتل مباشرا .

٢ ـ أن يكون القاتل بالغا عاقلا .

٣ ـ أن يكون القتل فى العمد وشبه العمد عدوانا ، فان كان بحق كالقتل دفاعا عن النفس فلا يكون القتل مانعا من الميراث(٧٩) .

---

(٧٩) البحر الرائق ج ٨ ص (٤٤٨ ، ٥٠٠) .

والرأى الراجح فى مذهب الشافعى : أن القاتل يحرم من الارث فى كل حال لأنهم يرون أن الحرمان من الميراث قصـد به سد الذرائـع ومنـع المورث من اسـتعمال الميراث(٨٠) ٠

ويرى احمد : أن القتل المضمون هو القتل المانع من الارث سواء كان عمدا أو شبه عمد أو خطأ وسواء كان مباشرة أو تسببا وسواء كان من صغير أو مجنون أو من بالغ عاقل ، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث كالقتل دفاعا عن النفس والقتل قصاصا ٠

وعلى ذلك نقول : ان الفقهاء جميعا متفقون على أن القتل العدوان المباشر يترتب عليه حرمان القاتل من ميراث المقتول وما عدا ذلك من أنواع القتل فيه اختلاف كبير بين الفقهاء(٨١) ٠

ثانيا : الحرمان من الوصية :

الحرمان من الوصية عقوبة تبعية أيضا وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس لقاتل شىء » ، « ولا وصية لقاتل » ، وقد تعددت آراء الفقهاء فى هذا الصدد نوردها على التفصيل التالى :

---

(٨٠) المهذب ج ٢ ص (٣٦) ٠

(٨١) الميراث المقارن لمحمد عبد الرحيم الكشـكى ـ الطبعة الأولى ص (٤٨) ٠

يرى أبو حنيفة : حرمان القاتل من الوصية فى القتل العمد العدوان وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ بشرط أن يكون القتل مباشرا وأن يكون القاتل عاقلا بالغا ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الوصية تصح اذا اجازهـــا الورثة •

رأى أبو يوسف : يرى أن الوصية لا تصح للقاتل رغم اجازة الورثة لها •

يرى البعض فى مذهب مالك التفرقة بين القتل العمـد والخطأ ، فالقتل الخطأ لا يمنع من الوصية وهذا باتفاقهم • ولكنهم اختلفوا فى القتل العمد ، فرأى بعضهم أن الوصية لا تصح اذا كان المقتول لا يعلم أن الموصى له قاتله ، فان علم بأنه قاتله وأوصى له بعد الجناية فالوصية تصح فى المال ولا تصح فى الدية لأن الدية مال لم يجب الا بالموت • وعلى هذا اذا كانت الوصية قبل الجريمة فانها تبطـــل بارتكاب جريمة العمـد الا اذا رأى المقتول البقـــاء على الوصية •

ويرى البعض الآخر أن الوصية تصح للقاتـــل عمدا سواء علم الموصى بأنه قاتله أو لم يعلم ويســـتوى عند

اصحاب هذا الرأى أن تكون الوصية قبل القتل أو بعده فهى صحيحة فى الحالين(٨٢) ٠

ويرى البعض فى مذهب الشافعى واحمد أن الوصية لا تصح لمقاتل وينقسمون الى قسمين : قسم يرى أن الوصية لا تصح ولو اجازها الورثة لأن المانع من الوصـــية هو القتل لا مصلحة الورثة ، والقسم الآخر يرى صحة الوصية ان اجازها الورثة ٠

ويرى البعض الآخر من هذا المذهـــب أن الوصـــية صحيحة فى كل حال للقاتل دون حاجة لاجازة الورثة ٠

---

(٨٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٩ ، عبد القادر عودة المرجع السابق ص (١٨٨) ٠

المبحث الرابـــع

الأعذار المخففة لعقوبة القتل العمد

فى الشريعة الاسلامية

نسبق أن أوضحنا أن القوانين الوضعية تتكلـــم عن الأعذار العامة فى جريمة القتل العمد وانها :

١ ـ عذر صغر السن ٠

٢ ـ عذر الدفاع الشرعى ٠

ونقول بل ونقرر هنا : ان الشريعة الاسلامية لـــم تغفل تلك الأعذار بل انها عملت بها وما زالت تعمل بها قبل القوانين الوضعية بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان وسنتكلم عن تلك الأعذار فى مبحثين نخصص الأول لعـذر صغر السن ، ونخصص الثانى لعذر الدفاع الشرعى ٠

المبحث الأول : عذر صغر السن :

لكى نحدد مسئولية الصغير نود أن نقرر هنا أن الانسان يمر بمراحل ثلاث منذ ولادته وفى حياته وأولى هذه المراحل هى التى تبدأ بولادته وحتى بلوغه سن السابعة ، والمرحلة

الثانية هى التى تبدأ من سن السابعة وتنتهى ببلوغه ، والمرحلة الثالثة هى التى تبدأ بعد سن البلوغ ولكل مرحلة من هذه المراحل حكمها ٠

اولا : المرحلة الأولى (مرحلة انعدام الادراك) :

تبدأ هذه المرحلة كما قلنا من لحظة ولادة الصبى وحتى بلوغه سن السابعة ، وفى هذه المرحلة يسمى الطفل أو الصبى صبيا غير مميز ويعتبر ادراكه منعدما ٠

حكم مسئولية الصبى غير المميز :

نفرق هنا بين مسئوليته الجنائية ومسئوليته المدنية ، فاذا ارتكب الصبى غير المميز الذى لم يبلغ سن السابعة اية جريمة فلا يسال عنها جنائيا ولا تاديبيا فلا يحد اذا ارتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص منه ولا يعزر لأن حكمه حكم المجنون لفقد الادراك أو لنقصان العقل ٠ وقد قال الشيخ البخارى : ان الصغر فى أول أحواله مثل الجنون فيسقط عنه ما يسقط عن المجنون ٠٠ لأنه عديم التمييز والعقل كالمجنون والتمييز معنى يعم جميع الحيوانات به تعر مايحتاج اليه من المنافع والمضار التى يتعلق بها بقاؤها ركبه الله فى طباعها والعقل يختص بالانسان به يدرك عواقب الأمور وحقائق الأشياء ٠ وقد عدم الصغير كليهما فى أول أحواله فكان مثله مثل المجنون بل أدنى حالا منه لأنه قد يكون للمجنون تمييز وان لم يكن

عقل وهو عدم الأمرين ، وأما اذا عقل أى ترك الصبا من أولى درجات الصغر الى أوساطها وظهر فيه شيء من آثار العقل فقد أصاب ضربا من أهليه الأداء ، فكان ينبغى أن يثبت فى حقه وجوب الأداء بحسب ذلك ، ولكن الصبا عذر مع أنه قد أصاب ضربا من الأهلية لبقاء الصبا وعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال فسقط بهذا العذر ما يحتمل السقوط عن البالغ من حق الله تعالى لكن لا يسقط ما لايحتمل السقوط(٨٣) .

قال صلى الله عليه وسلم : « من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا » .

ويلاحظ أن الصغير هنا لا يحرم من الميراث حتى لو قتل مورثه عمدا .

بالنسبة لمسئوليته المدنية :

أوضحنا أن الصبى غير المميز لا يسأل جنائيا ولكن ليس معنى ذلك ألا يسأل مدنيا فهو فى الحقيقة يسأل مدنيا عن أداء التعويض فى ماله الخاص لأن القاعدة الأصلية فى الشريعة الاسلامية أن الدماء والأموال معصومة أى غير مباحة وأن الأعذار الشرعية لا تنافى هذه العصمة أى أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة .

---

(٨٣) ابو زهرة ـ الجريمة ص (٤٨٠) ، حاشية فخر الاسلام ج ٤ ص (١٣٩٢) .

ثانيا : المرحلة الثانية (مرحلة الادراك الضعيف) :

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبى سن الســـابعة وحتى بلوغه ولكن ما هى سن البلوغ ؟

يحدها ابو حنيفة بالنسبة للصبى ثمانى عشرة ســنة والفتاة سبع عشرة سنة وذلك اذا لم تظهر عليهما الامارات الطبيعية ٠

حكم مسئولية الصبى فى هذه المرحلة :

بالنسبة للناحية الجنائية :

لا يسأل اذا ما ارتكب أية جريمة جنائيا ولكن يســأل تأديبيا ٠

بالنسبة للناحية المدنية : يسأل مدنيا عن افعاله كمــا يسأل الصبى غير المميز ٠

ثالثا : المرحلة الثالثة (مرحلة الادراك التام) (التمييز) :

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ سن الرشد ٠

حكم المسئولية :

يسأل جنائيا ومدنيا عن اى جرائم يرتكبها ٠

حكم الأطفال المشردين :

تطرق لهذا الموضوع المرحوم ابو زهرة حيث قال : هل

تقر الشريعة الاسلامية أحكام قانون التشرد للأحداث الذى لا يتقد بسن خاصــة ؟ وأجاب عن ذلك بقوله : ان هؤلاء الأطفال المشردين من الصغار سواء أكانـــوا مميزين أم كانوا غير مميزين اذا نظرنا اليهم نظرة فاحصة نجدهم أطفالا ليس لهم أولياء على النفس يقومــون بصـــيانتهم وتهذيبهم وتربيتهم أو لهم أولياء تخلوا عن واجبهم فكانوا بحكم الشرع فى حكم المعزولين عن هذه الولاية وبذلـك تكون الولاية عليهم لولى الأمر لأن القاعدة الفقهية (أن السلطان ولى من لا ولى له) فاذا كانت الدولة قد تولت تنظيم أحوال الأطفال المشردين فقد تولت أمرا هو لها وهو من قبيل تنظيم ولايتها •

وهكذا يتضح لنا أن الشريعة الاسلامية قد عرفت عذر صغر السن ، كما عرفته القوانين الوضــعية ويتبين أن القواعد التى وضعتها الشريعة الاسلامية لمسئولية الأحداث من أربعة عشر قرنا هى نفس القواعد التى تقوم عليهـــا مسئولية الأحداث فى القوانين الوضعية الحديثة •

ثانيا : عذر الدفاع الشرعى(٨٤) :

العذر الثانى من الأعذار المخففــة هو عذر الدفـاع

---

(٨٤) راجع مؤلفنا النظرية العامة للجريمة بين الشــريعة والقانون •

الشرعى وسنتكلم عن الدفاع الشرعى عامة فى الشــريعة الاسلامية وذلك للاستفادة منها وذلك على التفصيل التالى :

الدفاع الشرعى فى الشريعة الاسلامية

المبحث الأول

تعريف الدفاع الشرعى :

اذا بحثنا فى كتب الفقه لا نجد تعريفا موحدا للدفاع الشرعى فى الشريعة الاسلامية ولكن ليس معنى هذا ان الشريعة الاسلامية لم تعرف الدفاع الشرعى ، بل العكس فان الشريعة الاسلامية قد عرفت الدفاع الشرعى قبل أن تعرفه القوانين الوضعية ، فالشريعة الاســـلامية اباحت الدفاع عن المال والدفــاع عن النفس وجمهور الفقهـــاء يقولون : ان الدفاع يصبح واجبا فى حال الاعتداء الحاصل على المال لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « من مات دون ماله فهو شهيد » • فاذا كان شهيدا اذا مــات دون ماله فالدفاع واجب ونظرا لأن الدفاع الشرعى يعتبر أساس أسباب الاباحة لأنه هو سببها الأول فقد عنى الفقهاء به عناية فائقة وتكلم نه البعض وقسموه الى قسمين(٨٥) :

---

(٨٥) عبد القادر عودة ـ المرجع السابق ص (٤٧٢) •

١ ـ دفاع شرعى خاص : ويسمى دفاع الصائل(٨٦) ٠

٢ ـ دفاع شرعى عام : ويسمى الأمـــر بالمعروف والنهى عن المنكر ٠

وعرف الدفاع الشرعى الخـــاص بانـــه هو واجب الانسان فى حماية نفسه أو نفس غيره وحقه فى حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، وعرفه البعض(٨٧) : بأنه حالة تخول بها شخص يسمى المدافع استخدام القوة الـــلازمة لرد اعتداء حال أو وشيك الوقوع على نفسه أو ماله أو عرضه أو على نفس أو مال أو عرض غيره من شخص آخر يسمى (المعتدى) ويعترض على التفرقة السابقة ويقول : ان هذه التفرقة فى نظرنا محل نظر حيث لا وجود فى الواقع بمـــا يسمى الدفاع الشرعى العام وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل مسلم ومسلمة وأساسه قـــوله تعالى :

(*)
وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ

---

(٨٦) يقابل الدفاع الشرعى فى القوانين الوضعية ٠
(٨٧) النظام الجنائى للدكتور عبد الفتاح خضر ص (٢٥٨) ٠
(*) سورة آل عمران : الآية (١٠٤) ٠

التكييف الشرعي للدفاع الشرعي :

ما هى طبيعة الدفاع الشرعى وهل هو واجب للمدافع أم جائز أم حق ؟

للاجابةعلى هذا السؤال ولنوضح طبيعة الدفاع الشرعى سنتكلم عن طبيعة الدفاع الشرعى ضد المال والدفاع الشرعى ضد النفس .

أولا : اذا كان الدفاع الشرعي ضد المال :

يرى أغلب الفقهاء أن الدفاع الشرعى ضد المال يعتبر جائزا . لأن المال مما يباح بالاباحة والبعض يرون أنه واجب اذا كان مالا فيه روح أى ليس جمادا أو كان مالا للغير فى يد المدافع كمال المحجوز عليه أو الوقف أو مالا مودعا أو كان مالا للمدافع ولكن تعلق به حق للغير كرهن أو اجارة(٨٨) .

ويرى المرحوم أبو زهرة أن من القتل الذى لا قود فيه القتل دفاعا عن المال فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من أريد ماله فقاتل فقتل فهو شهيد » ولا يكون شهيدا الا اذا لكان مأمورا بالقتال دونه ولا يكون مأمورا بالقتال دونه الا اذا كان قتله مباحا له لصون ماله ويحفظه . وأضاف أنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه

(٨٨) أسنى المطالب ج ٤ ص (١٩٨) . عبد القادر عودة ص (٤٧٦) .

جاء اليه رجل يقول : يا رسول الله يأتينى يريد مال ؟ قال عليه الصلاة والسلام : ذكره الله • قال : فان لم يـــذكر الله ؟ قال : استعن عليه من حولك من المسلمين • قال : فان لم يكن حولى منهم أحد ؟ قال : فاستعن عليه السلطان • قال : فان نأى عنى السلطان ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تمنع مالك وتكون شهيدا فى الآخرة »(٨٩) •

ثانيا : اذا كان الدفاع الشرعى ضد النفس :

اختلف الفقهاء حول طبيعة الدفاع الشرعى ضـــد النفس وهل هو واجب أو جائـــز وقبـــل أن نورد الأقوال نقول : ان الواجب هو الذى يذم تاركه ويلام شرعا بوجه ما مع رأى وهو ما يعاقب على تركه طبقا لرأى آخر(٩٠) •

يرى الامام مالك والشافعى وظاهر مذهب أبى حنيفة : أن الدفاع الشرعى ضد النفس واجب والراجح فى مذهب أحمد أن الدفاع ضد النفس جائز ••

حكم دفاع المرأة عن نفسها :

رأينا ونحن نتكلم عن طبيعة الدفاع الشرعى أن نبين حكم دفاع المرأة عن نفسها • هل هو واجب أم جائز ؟ فاذا راود رجل امرأة عن نفسها ثم حاول اكراهها على الزنا فدافعت عن نفسها ولم يكن من يدفعه عنها فقتلته فانـــه

---

(٨٩) أبو زهرة ـ العقوبة ص (٤٤٨) •

(٩٠) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١ ص (٢٣٨) ـ المصطفى للغزالى ج ص (٦٥ ، ٦٦) •

لادية ولا قود وذلك لأنه معتد وقتله يكون بحق(٩١) . وقد جاء فى المغنى لابن قدامة ما نصه :

قال أحمد فى امرأة أرادها رجل على نفسها فقتلته لتحصن نفسها فلا شىء عليها وذكر حديثا يرويه الزهرى عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمران : « أن رجلا أضاف ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر رضى الله تعالى عنه : والله لا يودى أبدا ولأنه اذا جاز الدفع عن ماله الذى يجوز بذله واباحته فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التى لا تباح أبدا أو لا اذا ثبت هذا فانه يجب عليها أن تدفع عن نفسها ان أمكنها ذلك لأن التمكين منها محرم وفى ترك الدفع نوع تمكين » .

ويرى المرحوم أبو زهرة أن دفع المرأة عن نفسها من أرادها على نفسها واجب .

المبحث الثانى

شروط الدفاع الشرعى :

للدفاع الشرعى أربعة شروط هى :

١ ـ أن يكون هناك اعتداء .

---

(٩١) أبو زهرة ـ العقوبة ص (٤٥١) .

٢ ـ أن يكون هذا الاعتداء حالا ٠

٣ ـ ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر ٠

٤ ـ أن يدفع هذا الاعتداء بالقوة اللازمة ٠

الشرط الأول :

أن يكون هناك اعتداء : فاذا لم يكن هناك اعتداء أصلا فلا يتحقق الدفاع الشرعى أى أنه اذا لم يكن الفعل محرما فلا يتحقق الدفاع الشرعى ومثاله حالة الجلاد حين يقطع رقبة المحكوم عليه أو يده تنفيذا لحكم الولى وبمعنى آخر اذا كان الشخص يستعمل حقه أو يؤدى واجبه فليس للآخر أن يتذرع بحالة الدفاع الشرعى ٠

ويشترط أيضا لتحقق الاعتداء أن يكون الفعل غير مشروع والفعل المعتبر اعتداء لا يشترط فيه أن يقع بالفعل فليس على المعتدى عليه أن ينتظر حتى يبدره المعتدى بالمنع ما دامت حالته تدل على أنه سيعتدى فاذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح الى الرجل فانما له ضربه على ما يقع فى نفسه فان وقع فى نفسه أنه يضربه وان لم يقع ذلك لم يكن له ضربه(٩٢) ٠

حالة هجوم الحيوان ودفع خطره :

يرى مالك والشافعى وأحمد أن فعل الاعتداء يتحقق سواء أكان مصدره انسانا أم حيوانا ٠

---

(٩٢) الأم ج ٦ ص ٢٧ ٠

ولكن فى رأى أبى حنيفة وأصحابه ألا مبرر لوجود حالة الدفاع عند هجوم الحيوان لأن فعله لا يعتبر جريمة ٠

حالة التلبس بالزنا :

صورة هذه الحالة أن يفاجأ الزوج زوجته وهى متلبسة بالزنا فيحاول قتلها هى ومن يزنى بها فهل يحق للزوجة وشريكها أن يدفع كل منهما الاعتداء أو خطره الوشيك الوقوع عليهما ويكونان فى حالة دفاع شرعى ضد فعل الزوج ؟

الشريعة الاسلامية الغراء لا تعرف هذه الحالة المعمول بها فى القوانين الوضعية والتى تجعلها عذرا مخففا للزوج عند قتل الزوجة وشريكها ولكن الشريعة الاسلامية تهدر دم الزانى عندما يقتله الزوج ولا تعترف بدفاع شرعى يصدر من زانية وشريكها ومن قضاء على رضى الله عنه فى امرأة تزوجت فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجرة سرا وجاء الزوج فدخل الحجرة فوثب عليه الصديق فاقتتلا ، فقتل الزوج الصديق وقتلت المرأة الزوج فقضى على بقتل المرأة بالزوج ولم يعتبرها مدافعة عن نفسها أو عن غيرها ٠

الشرط الثانى :

أن يكون الاعتداء حالا وعلى ذلك لا يتحقق الدفاع

الشرعى فى الاعتداء المؤجل أو التهديد به لأن المعتدى عليه يمكنه الالتجاء الى السلطات العامة لحمايته ٠

الشرط الثالث :

ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخـــر وعلى ذلك اذا كان من الممكن الاحتماء برجال السلطة العمومية فى الوقت المناسب أو استطاع الحصول عليه (المعتدى عليــه) أن يمنع نفسه أو يمتنع بغيره دون استعمال العنف فليس له أن يستعمله(٩٣) ٠

الشرط الرابع :

أن يدفع هذا الاعتداء بالقوة اللازمة وعلى ذلك يشترط ألا يزيد المعتدى عليه فى الدفاع عن نفســـه فاذا زاد فى الدفاع وتمادى فانه يعتبر معتديا لا مدافعا وبعبارة أخرى المدافع مقيد دائما بأن يدفع الاعتداء الواقـــع عليه فى حدود منعه فقط وعلى ذلك اذا دخل رجل منزل آخر بغير اذنه وكان يندفع بالأمر بمغادرة المنزل أو بالتهديد بالضرب فليس له أن يضربه فان لم يخرج ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به لأن المقصود دفعه ، فان اندفع بقليل فلا حاجـــة لأكثر منه ، فان علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصـــا وان ذهب

---

(٩٣) الأم ج ٦ ص (٢٧) ٠

موليا لم يكن له قتله ولا اتباعه وان ضربه ضربة عطلته لم يكن له أ نيثنى عليه لأنه كفى شره وان ضربه ففقأ عينيه فولى مدبرا فضربه فقطع رجله ، فقطع الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الدية لأنه فى حال لا يجوز له فيهــا ضربه(٩٤) •

المبحث الثـالث

تجاوز حدود الدفاع الشرعى :

الشريعة الاسلامية تتفق مع القوانين الوضعية تماما فى حالة ما اذا تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعى فاذا استعمل المدافع قوة أكثر من المطلوب فهو مســئول عن الزيادة فى الدفاع ويعتبر نصب الحبالات والأشراك والفخاخ بقصد قتل المعتدين أو جرحهم جــائزاً عند ابى حنيفــة والشافعى وأحمد(٩٥) وليس على صاحب المكان مسئولية لأنه من قبيلة دفاع ولأن الداخل قتل نفسه بتعديه ودخوله مســكن غيره دون حق ولكن مالكا يرى مسئولية الفاعل

---

(٩٤) المغنى ج ١٠ ص (٣٥١ ، ٣٥٢) •

(٩٥) المغنى ج ٩ ص (٥٧١) •

اذا قصد بعمله اصابة الداخلين أو املاكهم ان قصد سد حاجة من حاجات المسكن او المكان فلا مسئولية عليه(٩٦) ٠

المبحث الرابـــع

الأثر المباشر للدفاع الشرعي :

اذا توافرت شروط الدفاع الشرعي فى حق المدافـــع حسبما أوضحناه فقد تتحقق حالة الدفاع الشرعى واتفق الفقهاء على أن افعال الدفاع الشرعى مباحة ولا مسئولية على المدافع من الناحية الجنائية لأنه أتى فعلا مباحا وأدى واجبا أو استعمل حقا قرره الشـــارع وأداء الواجبات واستعمال الحقوق لا يترتب عليه اية مسئولية ٠

---

(٩٦) مواهب الجليل ج ٦ ص (٢٤١) ٠

البـــاب الثـــانى

القتل شبه العمد فى القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية

الفصل الأول

الضرب المفضى الى الموت فى القانون

تمهيـــد :

نظرا لأن الهدف من هذه الدراســـة هو المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية فى جرائم القتـل أى جرائم الاعتداء على الأشخاص وسلامة أبدانهم ٠ وقد اتفق الفقهاء على التقسيم الثلاثى للقتل (عمد أو شبه عمد أو خطأ) وقد تكلمنا فى الباب الأول عن جريمة القتـــل العمد فى الشريعة والقانون وجريا على التقسيم الثلاثى فاننا سنتكلم فى هذا الباب عن القتل شبه العمد ، والقتل شبه العمد فى الشريعة الاسلامية يدخل فيه جميع الأفعال التى يكون قصد الجانى منها العدوان ولا يقصد منهــا القتل ولكن هذه الأفعال تؤدى الى وفاة المجنى عليه ويقابل القتل شبه العمد فى القوانين الوضعية جريمة الضرب الذى يفضي الي الموت وعلي ذلك سنخصص هذا الفصل لجريمة

الضرب المفضى الى الموت فى القانون ونخصص الفصل الثانى للقتل شبه العمد فى الشريعة الاسلامية ٠

ويلاحظ أن جريمة الضرب المفضى الى الموت ليست من جرائم القتل حسب مفهوم القانون ولكنها ضمن جرائم الضرب والجرح عمدا وكما سبق أن اخترنا قانون العقوبات المصرى للمقارنة به ، فقد حدد هذا القانون جريمة الضرب المفضى الى الموت بنصه عليها فى المادة ٢٣٦ منه فى الباب الأول من الكتاب الثالث المخصص للجنايات او الجنح التى تحصل لآحاد الناس فنص على أن :

كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه افضى الى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع ، وأما اذا سبق ذلك اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ٠

وهذه المادة حددت اركان جريمة الضرب المفضى الى الموت وحالاته والعقوبة المقررة له وسنتكلم عن ذلك كالآتى :

المبحث الأول

اركان جريمة الضرب المفضى الى الموت

من مراجعة نص المادة ٢٣٦ السالفة الذكر يتضح لنا أن جريمة الضرب المفضى الى الموت تستلزم توافر أربعة أركان هى :

١ ـ الركن المادى ·

٢ ـ الركن المعنوى ·

٣ ـ أن يفضى الضرب الى الموت ·

٤ ـ وجود رابطة السببية بين الموت والضرب ·

أولا : الركن المادى : الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة :

ما هو الجرح ؟

عرفه البعض بأنه كل قطع او تمزيق فى الجسم او فى أنسجته(١) وعرفه البعض الآخر الى أنه مساس بأنسجة

---

(١) جارو ج ٥ فقرة ١٧٧ ·

الجسم يؤدى الى تمزيقها(٢) ويعنى بالتمزيق تحطيم الوحدة الطبيعية التى تجمع بين جزيئات الأنسجة ·

ولا يشترط القانون شروطا خاصة فى الآلة المستخدمة. فى الجرح فيصح ان تكون سلاحا ناريا او تكون آلة راضة أو واخزة أو حارقة · المهم ان تؤدى الى تمزيق بانسجة المجنى عليه · وعلى ذلك يمكن أن يحصل الجرح من حيوان كمن يحرش كلبه على المجنى عليه فيهجم عليه ويحدث به جروحا · وهكذا ·

ما هو الضرب ؟

هو كل ما يقع على جسم الانسان ويكون له تاثير فيه ولا يؤدى الى التمزيق وقد يقع الضرب على جسم الانسان (المجنى عليه) بقبضة اليد أو بالركل (بالقدم) أو باللطم (بالكف)(٣) · وقد يكون بضربة واحدة أو بضربات متعددة ومتلاحقة ·

ما هى المواد الضارة ؟

المواد الضارة هى التى يتناولها المجنى عليه وينشأ عن تناولها مرض أوعلة أو عجز والمفروض أن المجنى عليه قد تناولها وهو جاهل أنها ضارة به ولا يوجد حصر للمواد

---

(٢) نجيب حسنى ـ المرجع السابق ص (٢٧٣) ·
(٣) نقض مصرى فى ١٩٣٠/٣/٢٧ ·

الضارة وكلها فى نظر القانون على حد سواء والعبرة أيضا أن يكون الجانى بتقديمه المواد الضارة للمجنى عليه غير قاصد قتله ٠

ثانيا : الركن المعنوى : القصد الجنائى العام :

القصد الجنائى هنا هو القصد الجنائى العام لأن جريمة الضرب المفضى الى الموت لا تتطلب قصدا خاصا كجريمة القتل العمد ولقد سبق أن تكلمنا عن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد فيمكن الرجوع اليه والمهم هنا أن يكون الجانى قاصدا المساس بسلامة المجنى عليه ٠

ثالثا : أن يفضى الضرب الى الموت :

الركن الثالث لجريمة الضرب المفضى الى الموت هو أن تؤدى الجروح أو الضربات او اعطاء المواد الضارة الى الوفاة ، فاذا لم تحصل الوفاة لم تتحقق تلك الجريمة ولا يشترط القانون أن تحدث الوفاة فورا فقد يتراخى حدوثها زمنا قصيرا أو طويلا المهم هو توافر علاقة السببية بين الموت والفعل ٠

رابعا : وجود رابطة السببية :

سبق أن تكلمنا عن رابطة السببية فى القتل العمد فيمكن الرجوع اليها ، لأنها واحدة ٠ المهم أن تكون الوفاة مرتبطة بالفعل ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة ٠

وسنضرب أمثلة من أحكام محكمـــة النقض فى هذا الخصوص على الوجه التالى :

١ ـ اذا كان الثابت أن السبب الرئيسى فى وفـاة المجنى عليه هو الاصابة التى أحدثها به الجانى فهذا الجانى مسئول عن جريمة الضرب المفضى الى المـــوت ولو كان المجنى عليه به من الأمراض ما ســـاعد أيضـــا على الوفاة(٤) ٠

٢ ـ متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هـو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت على احداث وفاة المجنى عليه كالضعف الشيخوخى أو اهمال العلاج ، فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانونا أن يتوقعها(٥) ٠

ما حكم التعدد بالنسبة لجريمة الضرب المفضى الى الموت :

الصورة التى نحن بصددها هى أن يشترك مجموعة من الجناة فى ضرب المجنى عليه ، ما حكم مسئولية كل منهم ؟

---

(٤) نقض ١٩٣٣/١١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٥٧ ص (٢٠) ٠

(٥) نقض ١٩٣٦/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٩ ص (٩) ٠

محكمة النقض حسمت الموضوع وقالت انه فى حالة تعدد المتهمين فى ضرب أفضى الى موت لا يسأل شخص عن هذه الجريمة بصفته فاعلا أصليا الا اذا ثبت أنه هو الذى أحدث الضرب أو الضربات المفضية الى الموت أو التى ساهمت فى ذلك أو اذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضـــرب فعــلا تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضـــربة أو الضربات التى سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه(٦) ٠

أما اذا لم يكن بين المتهمين تفاهم سابق على الضرب فان كلا منهم يكون مسئولا عن فعله(٧) ٠

العقـــوبة :

اذا تمت الجريمة بدون سبق اصرار أو ترصـــد تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع ، أما اذا كان هنـــــاك سـبق اصـــــرار أو ترصـــد تكون العقــوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن (أى من ثلاث ســـنوات الى خمس عشرة سنة) ٠

---

(٦) نقض ١٩٤٩/١٢/٦ السنة الأولى رقم ٤٦ ص (١٣٤) مجموعة أحكام النقض ٠

(٧) نقض ١٩٤٠/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ص (٢٤٧) رقم ١٨٠ ٠

الفصـــل الثــانى

القتل شبه العمد في الشريعة الاسلامية

تمهيـــد :

جريمة القتل شبه العمد فى الشريعة الاسلامية تقابل كما قلنا جريمة الضرب أو الجرح المفضى الى الموت فى القوانين الوضعية ·

ويجدر بنا هنا أن نقرر أن تعبير الشريعة الاســلامية بالقتل شبه العمد أصح منطقا من تعبير الضرب أو الجرح المفضى الى الموت فى القــوانين الوضــــعية وذلك لأن تعبير الشـــريعة أعم فيدخل فى القتل شــبه العمد الموت الناشىء عن الجرح والضرب واعطاء المــواد الســـامة والضارة والتفريق والتحريق والتردية والخنـــق · وكل ما يدخل تحت القتل العمد اذا انعدمــت نية القتـــل عند الجانى وتوفر لديه قصد الاعتداء · ولقد اعتــرف بذلك فقهاء القانون الوضعى أنفسهم وقرروا أن لفظ الضرب فيه

قصور عن استيعاب المعنـــى الذى يندرج تحتـــه قانونا ويلاحظون على نصوص الضرب عموما قصور الفاظها عن الاضافة بما يندرج تحتها ·

المبحث الأول

تعريف الفقهاء للقتل شبه العمد

عند الحنابلة :

شبه العمد عند الحنابلة هو قصد الجناية بما لا يقتل غالبا اما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير أو يلكزه بيده أو يلقيه فى ماء يسير أو يصيح بصبى أو معتوه على سطح فيسقطان أو يغتفل عاملا فيصيح به فيسقط ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ لاجتماع العمد والخطأ فيه فانه عمد الفعل وأخطأ فى القتل(٨) ·

عند الشافعية :

·هو ما كان عمدا فى الفعل خطأ فى القتل(٩) أى لكل

---

(٨) الشرح الكبير ج ٩ ص (٣٣١) ·
(٩) الوجيز ج ٢ ·

فعل لم يقصد به القتل تولد عنه القتل ويعرفه بعضهم بأنه قصد الاصابة بما لا يقتل غالبا فيموت منه ولاتجب بـــه عقوبة القتل العمد لأن الجانى لم يقصد القتل(١٠) · ويعرفه أكثرهم بأنـــه قصـــد الفعل والشخص ولو كان غير معين بما لا يقتل غالبا(١١) ·

عند الحنفية :

شبه العمد هو ما تعمدت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد أو غير ذلك مما يفضى الى الموت فان فى هذا الفعل معنيين :

أولهما : معنى العمد باعتبار قصـــد الفـــاعل الى الضرب ·

وثانيهما : معنى الخطأ باعتبار انعدام قصد الفاعل الى القتل فهو يشبه العمد صـــورة من حيث أنه قصـــد الفعل(١٢) ·

عند المالكية :

الامام مالك لا يعرف هذا النـــوع من القتل ، فالقتل

---

(١٠) المهذب ج ٢ ص (١٨٠) ·
(١١) نهاية المحتاج ج ٩ ص (٣٣١) ·
(١٢) المبسوط ج ٢٦ ص (٦٤ ـ ٦٥) ·

عنده صنفان : عمد وخطأ ووافقه الظاهرية ويستدل على ذلك بقوله تعالى :

(*)

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ....﴾

﴿...... وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾

أدلة القائلين بالقتل شبه العمد :

استدلوا على ذلك بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الا أن فى قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل » ·

وقوله فى رواية اخرى : « قتل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه » ·

ويلاحظ أن تقسيم الفعل الى عمد وشبه عمد انما هو فى القتل فقط ولا يتجاوز ذلك الى الأطراف بل ان الأطراف ليس فيها شبه عمد(١٢) · لأن الجروح وقطع الأعضاء ليست لها آلة معينة بل أن العبرة فيها بالنتيجة والقصد الى الفعل الذى أوجبها أيا كان ذلك الفعل ما دام قد حدث أثره فمن لطم انسانا لطمة جدعت أنفه يجرى عليه حكم اتلاف الأنف ولا يقال : ان اللطمة من شأنها أن تجدع الأنف أو لا تجدعه ·

(*) سور النساء الآية (٩٢ ، ٩٣) ·

(١٢) أبو زهرة ــ المرجع السابق ص (٤٩٨) ·

المبحث الثـانى

أركان القتل شبه العمد :

يشترط لتحقق القتل شبه العمد فى الشريعة الاسلامية توافر أركان ثلاثة هى :

١ ـ فعل يؤدى الى وفاة المجنى عليه ·

٢ ـ أن يكون الجانى قاصدا بفعله العدوان ·

٣ ـ توافر رابطة السببية بين الفعل والموت ·

الركن الأول : فعل يؤدى الى وفاة المجنى عليه :

مؤدى هذا الركن أن يأتى الجانى فعلا يؤدى الى وفاة المجنى عليه مهما لكان هذا الفعل يســتوى فى ان يكون ضربا او جرحا أو غير ذلك مثل التفريق أو التحريق او اعطاء مواد سامة بغير ان يكون القصد هو القتل ·

ولا عبرة بنوع الآلة فيصح أن تكون بغير اداة كاللطم واللكم والعض والركل والرفس وقد تكون الآلة راضة او حادة أو واخزة كالعصا والسيوف والبلطـة والســكين والسيف والرمح والمسلة والحجر والسهم والرصاص ·

ويستوى أن يحدث الفعل أثرا ماديا بجسم الانسان (المجنى عليه) أو أثرا نفسيا يؤدى الى احداث الوفاة ٠ كمن يشهر أو يصوب سهمه ، أو بندقيته الى شخص ويموت من الرعب قبل أن يتم فعله أو كمن يفزع امرأة حاملا فتلقى حملها من الرعب وتموت بسبب الاجهاض ٠

وفى رأى الشافعى وأحمد أن يسأل الجانى عن القتل شبه العمد ولو لم يكن الموت نتيجة مباشـــرة لفعله كمن يصوب بندقيته أو سهمه الى انسان فيخاف ويهرب ويسقط فى بئر فيموت من الخوف ٠

ولا يشترط أن تحدث الوفاة فور الفعل فيســـتوى أن تحدث الوفاة عقب الجرح أو الضرب أو تتراخى الى حين فاذا لم يمت المجنى عليه من الفعل وشفى عوقب الجانـى باعتباره ضاربا أو جارحا أو قاطعا ٠ وذلك بحسب نتيجة الفعل ٠

الركن الثانى : أن يكون الجانى قاصدا بفعله العدوان :

مؤدى هذا الركن أن يكون الجانى متعمـــدا احداث الفعل الذى أدى الى الوفاة دون أن يكون متعمدا القتل ٠

ولكن كيف يفسر فعل الجانى على أنه قصد القتل أم لم يقصد ذلك ؟

العبرة فى الاستدلال على نية الجانى هذه هى نـوع

الآلة التى استعملها أو الوسيلة التى ســـلكها فان كانت الآلة تقتل غالبا فالفعل يعتبر قتل عمد ما لم يثبت الجانى أنه لم يقصد القتل •

وان لكانت الآلة مما لا تقتل غالبا فالفعل شبه عمد ولو توجه قصد الجانى فعلا للقتل •

وبجانب الآلة شهادة الشهود والاعتراف كل ذلك يثبت القصد الجنائى لديه •

والجانى يسأل عن قصده الاحتمالى ويسأل الجانى عن فعله سواء قصد الاعتداء على شــخص معين أو أى شخص آخر أى يسأل عن قصده المحدود أو غير المحدود •

ويلاحظ هنا أن الباعث لا أثر له فى فعل الجانى سواء أكان شريفا أو وضيعا لأن عقوبة شبه العمد حد لا يجوز تخفيفها ولا ايقافها ولا العفو عنها •

الركن الثالث : توافر رابطة السببية بين الفعل والموت :

مؤدى هذا الركن هو وجوب توافر رابطة السببية أى أن يكون الفعل علة مباشرة للموت ، فاذا انعدمت رابطـــة السببية فلا يسأل الجانى عن موت المجنى عليه وانما يسأل عن الجرح أو الضرب • ويكفى أن يكون فعله هو السبب الأول ولو تعاونت معه أسباب أخرى أدت الى الوفاة •

المبحث الثـالث

عقوبات القتل شبه العمد

عقوبات القتل شبه العمد ثلاثة انواع :

١ ـ عقوبات أصلية ٠

٢ ـ عقوبات بدلية ٠

٣ ـ عقوبات تبعية ٠

اولا : العقوبات الأصلية للقتل شبه العمد :

الدية ـ الـكفارة

١ ـ الديـة :

الدية هى العقوبة الأصلية الأساسية للقتل شبه العمد وأساسها فى الشريعة قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا ان فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل » ٠

وتجب الدية هنا في نفس الأجناس التى تجب فيها

فى القتل العمد ويمكن الرجوع اليها منعا من التكـــرار ، ومقدارها أيضا هو نفس مقدارها فى القتل العمد وأوصاف الابل هى نفس أوصافها فى القتل العمد ٠

وتجب دية شبه العمد فى رأى أبى حنيفة والشافعى وأحمد على العاقلة وليست فى مال الجانى ٠ واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة قال :

« اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخـرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلها أى على عاقلة الجانية »

وفى رأى البعض الآخر تقع فى مال القاتل ولا تحملها العاقلة ٠ وهذا هو مذهب مالك وبعض الفقهاء(١٤) ٠

وتجب الدية ابتداء على العاقلـة فى مذهـــب أحمد والشافعى ، ولا تجب على الجانى وفى رأى البعض الآخر أنها تجب ابتداء على الجانى ثم تنتقل منه الى العاقلة وهذ هو رأى أبى حنيفة ومالك(١٥) ٠

وميزة الفرق بين الرأيين السابقين هو أنه اذا لم يكن

---

(١٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص (٢٥٥) ، والمغنى ج ٩ ص (٤٩١) ٠

(١٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص (٢٥٥) ، نهاية المحتاج ج ٧ ص (٣٥٠) ٠

للجانى عاقلة أو كان له ولكنها لا تستطيع دفع الدية فاذا أخذنا بالرأى الثانى وجبت الدية على القاتـــل لأنه هو المسئول عن الدية أصلا ٠

واتفق الأئمة الثلاثة ابو حنيفة وأحمد والشافعى على أن الدية ليست حالة وأنها تجب مؤجلة فى ثلاث سنوات يؤدى فى آخر كل سنة ثلثها ويبدأ حساب السنة فى رأى الشافعى وأحمد من يوم الموت بينما أبو حنيفة يرى أن السنة تبدأ من يوم الحكم بالدية لا من يوم الوفاة ٠

ماذا يقصد بالعاقلة ؟

يقصد بالعاقلة أسرة الشخص الذى ينتمى اليهـم عن طريق لا تتوسط قرابتهم فيه أنثى والآباء والأبناء يدخلون فى العصبيات على أظهر الأحوال فى الفقه الاسلامى وهو مذهب الأئمة الأربعة خلافا لبعض الأقوال عند الحنابلـة والشافعية ٠

فالعصبات جميعا هم الذين يكونون فى الميراث عصبات بانفســـهم يدخلـــون فى العـــــاقلة التى تؤدى الديات الواجبة (١٦) ٠

وتقسم الدية فيقدم الأقرب فالأقرب ٠

---

(١٦) أبو زهرة ـ المرجع السابق ص (٥٨٥) ٠

٢ ـ الكفارة :

الكفارة هى العقوبة الأصلية الثانية مع عقوبة الدية ، والكفارة عبارة عن عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين . فاذا امتنع تنفيذ الكفارة حل محلها الصوم .

دليل الكفارة :

قوله تعالى :

(*)

« .... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ .... »

(*) سورة النساء الآية (٩٢) .

على من تجب الكفارة :

اختلفت الفقهاء فى ذلك على الأقوال التالية :

١ ـ قول مؤداه : ان الكفارة تجب على القاتل أيا كان بالغا أو غير بالغ ، عاقلا او مجنونا ، مسلما أو غير مسلم . وهذا هو قول الشافعى وأحمد(١٧) .

٢ ـ قول ثان مؤداه : انها تجب على الصبى البالغ والعاقل والمجنون ولكنها لا تجب الا على مسلم لأنها عقوبة تعبدية(١٨) وهذا هو قول مالك .

٣ ـ قول ثالث مؤداه : انها لا تجب الا على مسلم بالغ ، فلا تجب على الصبى والمجنون وغير المسلم وهذا هو رأى أبى حنيفة .

ثانيا : العقوبات البدلية :

العقوبات البدلية هنا عقوبتان :

١ ـ التعزير .

٢ ـ الصيام .

ولقد سبق أن تكلمنا عن التعزير عندما بحثنا القتل العمد فيرجع اليه منعا من التكرار .

---

(١٧) المغنى ج١٠ ص (٣٨) .

(١٨) مواهب الجليل ج ٦ ص (٢٦٨) .

والصيام هو البديل للكفارة ولا يجب الصيام الا فى حالة عدم وجود الرقبة التى يعتقها القاتل أو أداء قيمتها ومدة الصيام شهران متتابعان والصيام يجب على البالغ العاقل ٠

ثالثا : العقوبات التبعية :

العقوبات التبعية هى الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية وقد بحثناهما بمناسبة الكلام عن القتل العمد فيرجع الى ذلك منعا من التكرار ٠

الباب الثالث

القتل الخطأ فى القوانين الوضعية

والشريعة الاسلامية

الفصل الأول

القتل الخطأ فى القوانين الوضعيه
والشريعة الاسلامية

المبحث الأول

تمهيـد :

نوضح هنا أن جريمة القتل الخطأ تتشابه مع جريمة القتل العمد فى أن محل كل منهما الانسان ويؤدى الاعتداء عليه الى موته الا أن هناك فارقا بينهما هو أنه فى القتل العمد تنصرف ارادة ونية القاتل الى موت أو ازهـــاق روح المجنى عليه ، أما فى القتل الخطأ فلا يوجد قصد الموت لدى الجانى وانما يكون خطؤه هو السبب فى موت المجنى عليه وعلى ذلك سميت الجريمة جريمة القتل خطأ أى أن الجانى لم يكن يقصد موت المجنى عليه منذ البداية ولكن ارتكابه الخطأ هو الذى أدى الى تلك النتيجة .

وكما سبق أن أوضحنا أننا بصـــدد المقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية سنختار قانـــون العقوبات المصرى للمقارنة واذا رجعنا الى ذلك القانون وجدناه يتكلم عن جريمة القتل الخطأ فى مادته ٢٣٨ حيث نصـت على الآتى :

من تسبب خطأ فى موت شـــخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيـــه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقـت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفـــاة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى

الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على عشر سنين ٠

المبحث الثـــانى

أركان جريمة القتل الخطأ

من مراجعة نص المادة ٢٣٨ سالفة الذكر يتضح أن اركان جريمة القتل الخطأ هى :

١ ــ قتل المجنى عليه ٠

٢ ــ صدور خطأ غير عمدى من الجانى ٠

٣ ــ قيام رابطة السببية بين الخطأ والقتل ٠

الركن الأول : قتل المجنى عليه :

قتل المجنى عليه هو الركن الأول فى جريمة القتل الخطأ فان لم يحدث موت فلا مساءلة عن القتل ولا يشـــترط أن يحدث القتل بآلة معينة ، كما لا يشترط جسامة الاصـــابة ولا يشترط أيضا أن تحدث الاصابة أثرا ماديا فى جسم المجنى عليه ، المهم هو وفاة المجنى عليه بأية طريقة ٠

الركن الثانى : هو ركن الخطأ غير العمدى من الجانى :

اختلفت آراء الفقهاء وتعددت فى تعريف الخطـأ غير العمدى وسنختار منها التعريف الذى يعرفه بأنه :

اخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون بحيث ترتب على ذلك عدم توقعـه حدوث الوفاة وعدم حيلولته حدوثهـــا فى حين كان فى استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها ٠

فالخطأ هو الركن الأولى المميز لجرائم غير العمد ٠

عناصر الخطأ غير العمدى :

يقوم الخطأ غير العمدى على عنصرين هما :

١ ــ الاخلال بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون ٠

٢ ــ توافر علاقة نفسية تصل ما بين ارادة الجانى والنتيجة الاجرامية ٠

صور الخطأ غير العمدى :

صور الخطأ وردت فى قانون العقوبات المادة ٢٣٨ على سبيل الحصر وهى :

الاهمال ــ الرعونة ــ عدم الاحتراز ــ عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ٠

خصائص الخطأ غير العمدى :

خصائص الخطأ غير العمدى هى :

١ ـ ان القصد الجنائى معدوم فيه ٠

٢ ـ يجب أن يكون مسندا الى الجانى شخصيا ٠

٣ ـ يكفى فيه أى قدر مهما كان ضئيلا ٠

٤ ـ يخضع لمعيار موضوعى ٠

وينبنى على انعدام القصد الجنائى فى الخطـأ غير العمدى النتائج التالية :

١ ـ انتفاء الشروع فيه ٠

٢ ـ انتفاء الاشتراك ٠

٣ ـ انتفاء الظروف المشددة المتصلة بالقصد ٠

شخصية الخطأ :

فيجب أن يكون الخطأ مسندا الى شخص الجانى ، فالأب لايسأل جنائيا عن خطأ ابنه العاصى الا اذا ثبت صدور خطأ شخصي منه هو أيضا ٠ وقد قضى بذلك فى قضية تتلخص وقائعها فى :

أن والدا سلم ولده الذى لم يبلغ العاشرة من عمره (عجلا) اعتاد النطح فنطح المجنى عليه وقتله ، فاعتبر

الوالد مسئولا عن القتل خطأ لأنه كان عليه أن يقدر أن ولده الصغير لايقوى على كبح جماح العجل حالة هياجه(١) ٠

ويكتفى بأى قدر من الخطأ لقيام المسئولية فى جريمة القتل الخطأ وهذا محل اجماع الفقهاء ٠

الركن الثالث : قيام رابطة السببية بين القتل والخطأ :

يشترط القانون الجنائى (العقوبات) المصرى ضرورة توافر علاقة السببية بين القتل والخطأ ، فاذا لم توجد تلك الرابطة انتفت مسئولية الجانى عن جريمة القتل الخطأ ٠ ويكتفى لقيام هذه الرابطة ان يكون الضرر مسببا عن خطأ ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ(٢) ٠

انقطاع رابطة السببية :

تنتفى علاقة السببية اذا امكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ ٠ وقد حكم بأنه :

اذا أهمل المتهم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد فى قفل التحويلة ودخل قطار البضاعة من هذه التحويلة وصدم

---

(١) محكمة طنطا الابتدائية فى ١٩٢٤/٨/٢٣ م المحاماة س ٤ ص (٧٦٠) ٠

(٢) محمود مصطفى ـ شرح قانون العقوبات ص (٢١٦) ٠

الصهريج بعربته الخلفية وتصادف وجود المجنى عليه تحت الصهريج فقسم جسمه نصفين ومات لوقته فانه لا يكون مسئولا عن الوفاة لأن الاستقرار تحت الصهريج والاختفاء عن الأنظار هو فى ذاته من الشذوذ الذى لا يرد بالخاطر وغير واجب على المتهم أن يتصوره(٣) ٠

المبحث الثـــالث

تطبيقات للخطأ فى القانون المصرى :

رأينا أن نعطى نماذج للخطأ فى القانون المصرى ونحن بصدد جريمة القتل خطأ ويثار فى هذا الصدد :

١ ــ مسئولية الأطباء ٠

٢ ــ مسئولية سائقى السيارات ٠

٣ ــ المسئولية عن أخطاء الهدم والبناء ٠

أولا : مسئولية الأطباء بالنسبة للخطأ :

يلاحظ أن الفقهاء مستقرون عن أن الأطباء يسألون عن خطئهم المهنى الجسيم والمادة ٢٣٨ عقوبات تنطبــق فى

---

(٣) نقض ٣٠/١/١٩٣٠ م مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٨٤ ص (٤٥٨) ٠

حقهم وعناصر الخطأ العمدى وصوره وما سبق أن تكلمنا عنه فى المباحث السابقة ينطبق عليهم وعلى ذلك لابد أن يتوافر فى حقهم الآتى :

(أ) وجود اصابة تؤدى الى الوفاة ٠

(ب) وجود خطأ يؤدى الى الاصابة ٠

(جـ) علاقة السببية ٠

وعلى ذلك يسأل الطبيب ان أخطأ فى التشخيص أو فى العلاج أو فى الأشعة أو فى التوليد أو فى التخدير اذا ثبت أن الخطأ هو الذى أدى ـ الى الوفاة ٠

ثانيا : مسئولية سائقي السيارات :

استقر القضاء فى مصر على المسئولية بالنسبة للسرعة وكيفية وقوع الحادث وموقف المجنى عليه ومقدار الخطأ المنسوب الى الجانى (السائق) وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر وحالة السيارة وكل جكم ملزم بايضـــاح الخطأ ونسبته والضرر وعلاقة السببية ٠

ثالثا : المسئولية عن أخطاء الهدم والبناء :

لوحظ أن أخطاء الهدم والبناء قد كثـــرت وأدت الى نتائج وخيمة وتطالعنا الصحف يوميا فى القاهرة بسقوط أو انهيار العمارات على ساكنيها وتكون الضـــحايا كثيرة

جداً • والقانون المصرى يعاقب على أخطـــاء المقــاول ، والمهندس ، والمالك • وأحكام المحاكم كثيرة فى هذا الصدد لا يمكن حصرها المهم أن يثبت خطأ من هؤلاء يؤدى الى الوفاة •

المبحث الرابـــع

عقوبة القتل الخطأ

أولا : عقوبة القتل الخطأ فى أبسط صورها :

المعقوبة فى هذه الحالة هى الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامـــة التى لا تجـــاوز مائتى جنيـه أو احداهما •

ثانيا : العقوبة فى حالة توافر ظروف مشددة :

١ ـ الخطأ المهنى الجسيم :

المعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تـــزيد على خمس سنين وغرامة لا تقـل عن مـــائة جنيه ولا تجـــاوز خمسمائة جنيه أو احداهما اذا توافر أحد الظروف الآتية :

(١) اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليـه وظيفته أو مهنته أو حرفته •

(ب) اذا كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث ٠

(جـ) النكول وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة مع تمكنه من ذلك ٠

ثالثا : درجة جسامة الضرر :

اذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين ٠

رابعا : اجتماع جسامة الضرر والخطأ :

اذا توافر أحد الظروف الثلاثة التى تعنى جسامة الخطأ وزاد عدد المجنى عليهم على ثلاثة كانت العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على عشر سنين ٠

الفصـــل الثـــانى

القتل الخطأ فى الشريعة الاسلامية

المبحث الأول

ما هو الخطأ فى الشريعة الاسلامية

الخطأ هو وقوع الشىء على غير ارادة فاعلـــه ، فالفاعل لا يريد الفعل الخطأ ولا يقصده وانما يقع الفعل منه على غير ارادته وبخلاف ما يقصده والمخطىء كالعامد كلاهما مسئول جنائيا كلما وقع منهما فعل محرم يحرمه الشارع ولكن هناك فرق بين الاثنين من ناحية أســـاس مسئولية كل منهما ، فمسئولية العامد سببها قصد عصيان أمر الشارع وتعمد اتيان ما حرمه أو ترك واجبه ، أمـــا مسئولية المخطىء فسببها أنه عصى الشارع لا عن قصد ولكن عن تقصير وعدم تثبت وعدم روية واحتياط ٠

والمخطىء يعاقب لقوله تعالى : (*)

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ....﴾

فالقاعدة الأساسية فى الشريعة الاسلامية هى العقاب على الأفعال العمدية وعدم العقاب على الخطأ الا استثناء .

المبحث الثـانى

اركان جريمة القتل الخطأ

يشترط لتحقيق جريمة القتـل الخطأ فى الشـريعة الاسلامية توافر ثلاثة أركان هى على التوالى :

١ ـ أن يكون هناك فعل من جانب الجانى يؤدى الى وفاة المجنى عليه .

٢ ـ أن يرتكب الجانى خطأ ضد المجنى عليه .

٣ ـ توافر رابطة السببية .

(*) سورة النساء الآية (٩٢) .

الركن الأول : وجود فعل يؤدى الى وفاة المجنى عليه :

مؤدى هذا الركن أن يأتى الجانى فعلا يصيب المجنى عليه سواء أكان الجانى مريدا هذا الفعل وقاصده أم لكان الفعل قد حدث نتيجة لعدم احتياطه وتقصـــيره واهماله بشرط ألا يكون قاصده ولا يشــــترط فى الفعل الذى أتاه الجانى أن يكون من نوع معين فأى فعل يؤدى الى الموت يعاقب عليه الجانى ومن أمثلة ذلك :

اذا اصطدم شخص بآخر ومات كمن حفر بئرا دون أن يتخذ الاحتياطات من تسويرها ووضع علامات ارشـــادية وسقط فيها انسان فمات ـ من القى بشىء من نافذة منزله وسقط على أحد المارة ومات ـ من شيد بنـــاء على غير الأسس الفنية السليمة وسقط على أفراد وماتوا ٠ وهكذا ٠

المهم أن يؤدى الفعل الخطأ الذى ارتكبه الجانى الى الوفاة ويستوى أن تحدث الوفاة فور الحادث أو بعد ذلك ولكن يكون الجانى مسئولا عن فعله هذا بشرط أن يكون المجنى عليه معصوما ٠

الركن الثانى : أن يرتكب الجانى خطأ :

مؤدى هذا الركن أن يرتكب الجانى خطأ فى حق المجنى عليه ، فاذا لم يتوافر الخطأ فلا يعاقب الجـــانى ويتحقق الخطأ فى الشريعة الاسلامية كلما ترتب الخطأ على :

فعل أو ترك نتائج لم يردها الجانى ويكون ذلك ناتجا عن عدم احترازه أو لمخالفته أوامر السلطان العامة ونصوص الشريعة(٤) ٠

ويشترط أن يكون عدم التحرز أو مخالفة الأوامر قد نتج عنهما ضرر للغير فاذا تولد العذر فقد بعدت المسئولية عن الخطأ واذا انعدم الضرر فلا مسئولية(٥) ٠

والخطأ فى الشريعة الاسلامية يتدرج تحته :

الاهمال ـ الرعونة ـ عدم التبحسر ـ وعدم الحيطة ـ وعدم الانتباه ٠

ولا تشترط الشريعة الاسلامية أن يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة فيكفى لكى يسأل الجانى عن خطئه أن يكون يسيرا أو حتى تافها ٠

الركن الثالث : علاقة السببية :

مؤدى هذا الركن أن يكون خطأ الجانى هو الذى سبب موت المجنى عليه أى أن يكون هو علته ، فاذا انعدمت تلك الرابطة فلا مسئولية على الجانى باعتباره قاتلا خطأ ٠

والجانى مسئول عن خطئه حتى لو تداخلت عوامل أخرى عجلت بالوفاة ـ أو توالت تلك الأسباب ٠

---

(٤) عبد القادر عودة ـ المرجع السابق ص (١١٠) ٠
(٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص (٢٧١ ، ٢٧٢) ٠

وتتحقق رابطة السببية فى حق الجانى ســـواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعل الجانى أو لفعل غيره من حيوان أو انسان ما دام هو المتسبب ، ومن أمثلة ذلك :

ـ من يعبث ببندقيته فينطلق منها الرصاص ليصيب المجنى عليه ٠

ـ ومن ركب دابة فعقرت شخصا فمات من العقر ٠

ـ ومن يكلف اخر بحفر بئر فيسقط فيها أحد ويموت نتيجة لعـــدم اتخاذ الاحتياطـــات الواجبة من تســـوير وارشادات ٠

المبحث الثــالث

عقوبات القتل الخطأ

هذه العقوبات هى :

١ ـ أصلية ٠

٢ ـ وبدلية ٠

٣ ـ وتبعية ٠

العقوبات الأصلية هى :

الدية ـ والكفارة •

العقوبات البدلية هى :

التعزير ـ والصيام •

العقوبات التبعية هى :

الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية •

أولا : العقوبات الأصلية :

١ ـ الدية :

الدية هى العقوبة الأصلية للقتل الخطأ •

مقـــدارها :

مائة من الابل تؤخذ اخماسا :

عشرون بنات مخاض

وعشرون بنو مخاض •

وعشرون بنات لبون •

وعشرون حقة •

وعشرون جذعة •

ويلاحظ أن الفقهاء الأربعة متفقون على هذه الأوصاف

واستدلوا على ذلك بحديث الرسول صلوات الله وسـلامه عليه ·

(فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون ـ وعشرون بنو مخاض) ·

وتلزم العاقلة بالدية ، وهذا أيضا متفق عليه بين الفقهاء وذلك طبقا لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ·

والدية مؤجلة فى ثلاث سنين وهذا أيضا متفق عليه بين الفقهاء لقضاء عمر وعلى فى ذلك ·

٢ ـ الكفارة :

سبق أن تكلمنا عن الكفارة عند بحث القتل شبه العمد وهذا فيه الكفاية فيرجى الرجوع اليه منعا من التكرار ·

ثانيا : العقوبات البدلية :

هى الصيام فقط وذلك باتفاق العلماء فى الخطأ وذلك اكتفاء بالعقوبات الأصلية ولكن بامكان الشـارع فرض عقوبة تعزيرية اذا رأى أن فى فرضها مصلحة الجماعة ·

ثالثا : العقوبات التبعية :

هى الحرمان من الميراث والوصية وقد سبق الكلام عنهما فيرجع الى ذلك منعا من التكرار ·

خاتمـــة

وبعد ·· فهذه دراسة مختصـرة عن المقـــارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية بالنسبة للجنايــة على النفس (جرائم القتل) أردت بها أن أوضح مدى سمو الشريعة الاسلامية على القوانين الوضعية ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية وضح لنا أن الشريعة الاســـلامية الغراء الصالحة لكل زمان ومكان لاتقـــل شـــأنا عن القوانين الوضعية بالنسبة لمعالجة أحكام جرائم القتل بـل أنهـــا تفوقها وقد اتضح لنا ذلك من خلال المقارنة بل أننا قـــد توصلنا الى أن الشريعة الاسلامية هى أســـاس معظـــم القوانين الوضعية ان لم تكن جميعها ونقول انه مهما طال الزمن فسيأتى اليوم القريب الذى تطبق فيه أسس ومبادىء الشريعة الاسلامية فى جميع البلدان العربية والاسلامية بل أننا نقرر هنا أنه لن تنصلح حال الناس الا اذا لجئوا الى الشريعة الاسلامية وحكموا الكتاب :

ومما يزيد من سرورنا ما نسمعه كل يوم وما نطالعه فى الصحف من المناداة بتطبيق الشريعة الاسلامية ونتمنى أن نرى الثمرة المرجوة من ذلك ·

وقد أردت عدم الاطالة فى الشرح لأن من سبقونا فى ذلك الميدان لهم مؤلفاتهم الكبيرة وأردت فقط وأنا بسبيل المقارنة أن أوضح بيان المؤلف ليسهل الرجوع اليه لمن أراد الاستزادة .

وأتمنى ان اكون قد اسهمت بهذا الجهد المتواضع ليضاف الى المؤلفات العظيمة التى كتبت فى هذا المجال .

« ... ربنا تقبل منا انك أنت السميع » .

عزت حسنين

مشروعات قوانين القصـــاص

التى اعدتها اللجنة العليا لتطوير

القوانين وفق الشريعة الاسلامية

بوزارة العـــدل

بجمهورية مصر العربية

المشكلة بقرار وزير العدل رقم ١٤٦٣

فى ٢٧/١١/١٣٩٠ هـ الموافق ٣٠/١١/١٩٧٥ م

الجناية على النفس

الفصل الأول

فى القتل واسقاط الجنين

(مـادة ١)

كل بالغ قتل نفسا عمدا يعاقب بالاعدام قصاصا اذا كان المقتول معصوم الدم وليس غرما للقاتل ونفس الذكـر والأنثى والمسلم وغير المسلم سواء ٠

(مـادة ٢)

يدخل فى القتل عمدا الموجب للقصاص :

(أ) امتناع الجانى بقصد القتل عن القيام بواجبـه المكلف به بناء على أحكام الشريعة او القانون أو العقد ، اذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدى الى ازهاق روح المجنى عليه ٠ ووقع القتل نتيجة هذا الامتناع ٠

(ب) اكراه الجانى غيره على القتل اكراها يجعله يخشى على النفس أو العرض اذا وقع القتل تحت تأثير هذا الاكراه ·

(حـ) اكراه الغير على الاقرار على نفسه بغير الحق بجريمة استوجبت الحكم عليه بالاعدام أو قصاصا أو تعزيرا بناء على هذا الاقرار وحده ونفذ الحكم ·

(د) شهادة الزور اذا أدت وحدها الى الحكم على آخر بالاعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا ونفذ الحكم ·

(مادة ٣)

فى القتل الموجب للقصاص تعدم الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة وفى الحالة الأخيرة لا يخل القصاص بحق باقى أولياء دم سائر المجنى عليهم فى الدية ولو كانت جرائم القتل من أنواع مختلفة ·

(مادة ٤)

يثبت القصاص للمجنى عليه ابتداء ، ثم ينتقل للوارث ولا يجرى فيه تمليك واذا انقلب مالا يصير ميراثا ويتوقف القصاص على الدعوى ·

(مادة ٥)

يسقط القصاص فى الأحوال الآتية : ـ

(أ) بعفو المجنى عليه أو بعض أوليـــاء دمه دون غيرهم ، أو بوجوب المال مصالحة برضا الجاني في ماله أو باسقاط بعض الأولياء حقهم بمصالحة على مال ، ويجب الباقى منهم نصيبه فى الدية ٠

(ب) اذا ورث ولى الدم القصاص على أحد أصوله أو ورث القاتل القصاص بموت من له القصاص ٠

(ج) بموت القاتل ٠

وفى غير حالتى المصالحة على مال والعفو المطلـــق المنصوص عليه فى المادة ٣٥ ، لايخل سقوط القصـــاص بالدية ٠

(مـادة ٦)

من اعتدى على غيره متعمدا أو امتنع عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقـد بقصد العدوان ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الاعتداء أو الامتناع أفضى الى الموت يكون قتلا شبه عمد ، يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الســـجن ، اذا كان المقتـول معصوم الدم وذلك دون اخلال بالدية ٠

(مـادة ٧)

المجنون أو به عاهة فى العقل أو غير البالغ ، عمده خطأ حكما ، تجب فيه الدية اذا كان المقتول معصوم الدم ٠

(مـادة ٨)

لا يخل تطبيق العقوبة التعزيرية المقررة قانونا للتسبب فى القتل خطأ بوجود الدية اذا كان المقتول معصوم الدم .

(مـادة ٩)

من تسببت عمدا او خطأ فى اسقاط جنينهــا او تسبب غيرها فى اسقاطه ، وجبت على الجانى لورثة الجنين الدية ان القى حيا فمات ، والغرة ان القى ميتا وقد استبان بعض خلقه ، ولا يجب شىء ان القى ميتا بعد موت امه .

ولايكون للجانى شىء من الدية او الغــرة ، وتتعدد الدية أو الغرة بتعدد ما ألقى من الأجنة والغرة نصف عشر الدية ، ولا تخل الدية أو الغرة بالعقوبة التعزيرية المقررة قانونا . وفيما عدا ما تقدم تسرى على الغرة الاحكــام المقررة للدية .

الفصـــل الثـــانى

فى شأن القتل الموجب بالقصاص

(مــادة ١٠)

القتل الموجب للقصاص يثبـت فى مجلس القضـــاء باقرار الجانى ، أو بشهادة رجلين • واذا وقعت الجريمة فى مكان غير مطروق للرجال ، فيثبت القتل بشهادة رجل وامرأتين أو بشهادة أربع نسوة • ولا يعد المجنى عليــه شاهدا الا اذا شهد لغيره ، أما باقى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون فيكون اثباتها وفق أحكام قانــون الاجراءات الجنائية •

(مــادة ١١)

يشترط فى الاقرار : ــ

(أ) أن يكون المقر عاقلا مختارا وقت الاقرار غير متهم فى اقراره •

(ب) أن يكون الاقرار صريحا واضحا منصبا على ارتكاب الجريمة بشروطها ٠

(مادة ١٢)

اذا رجع الجانى عن اقراره قبل الحكم النهائى من محكمة الجنايات ، فلا يحكم بالاعدام قصاصا اذا لم يكن القتل ثابتا الا باقراره ٠

(مادة ١٣)

يشترط فى الشاهد : ــ

(أ) أن يكون مسلما ٠ وتقبل شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ٠

(ب) أن يكون بالغا عاقلا عدلا ، ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يثبت ذلك قبل الشهادة ٠

(ج) أن يكون مبصرا قادرا على التعبير قولا أو كتابة ٠

(د) أن يشهد بالمعاينة لا نقلا عن قول الغير ٠

(هـ) أن تكون شهادته صريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها ٠

(مـادة ١٤)

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق توافـــر أركان الجريمة الموجب القصاص ودليله الشرعى أصـدر رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أمـــرا باحالتهـــا الى محكمة الجنايات مباشرة ·

(مـادة ١٥)

اذا وجب الحكم بالاعدام قصاصا فلا يجوز لمحكمـــة الجنايات تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات · واستثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية لا يجوز أن يصدر حكم الاعدام قصاصا الا باجماع الآراء دون توقف على الاجراء الآخر المبين بهذه الفقرة ·

(مـادة ١٦)

اذا صدر حكم حضورى بالاعدام قصاصا وجب على النيابة العامة عرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم خلال أربعين يوما من النطق به ، وتحكم المحكمة فيها طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المـــادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولا يجوز تنفيذ القصاص قبل اقرار الحكم به من محكمة النقض ·

الفصــل الثــالث

فى التعزير فى القتل

(مــادة ١٧)

اذا لم يتوفر موجب الحكم بالقصاص أو الدية وفـق أحكام المواد : ١ و ٢ و ٣ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، أو اذا حكم بالدية أو سقط القصاص يحكم بالعقوبة المقررة للفعل فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ٠

(مــادة ١٨)

لا جريمة فى قتل الحربى ، والحربى هو غير المسـلم التابع لدولة غير اسلامية بينها وبين دولة اسلامية حرب معلنة أو فعلية ولم يكن مستأمنا ٠

(مــادة ١٩)

من فوجىء بمشاهدة زوجته او ابنته او امه او اخته

حال تلبسها بالزنا فقتلها فى الحال هى ومن يزنى بهـــا يعاقب بالحبس واذا نشأت من فعل الجانى عاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر • ولا عقاب على الضرب أو الجرح الذى ينشأ منه عاهة مستديمة • وفى جميع الأحوال لا يجوز المطالبة أمام أية محكمة بديـــة أو تعويض ويثبت التلبس بالزنا فى حكم هذه المادة بكافة طرق الاثبات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية •

(مــادة ٢٠)

مع عدم الاخلال بالدية أو الغرة تطبق على القتل أو اسقاط الجنين الذى يقع من غير البالغ بالامارات الطبيعية احكام قانونى العقوبات والأحداث ومع ذلك يجوز الحكـم بالضرب بعصا رفيعة من عشر الى خمسين بدلا من التدبير المقرر بقانون الأحداث أو بالاضافة اليه وفى جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجنائية على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة •

الفصـــل الرابــع

فى أوليــــاء الدم

(مــادة ٢١)

اذا وقعت جريمة قتل أو اسقاط جنين كان على سلطة التحقيق اخطار أولياء الدم بحصول الجريمة ودعوتهـــم للحضور لسماع أقوالهم أولياء الدم هم ورثة القتيل وقت وفاته أو ورثة الجنين عند اسقاطه ٠

(مــادة ٢٢)

اذا لكان القتل موجبا للقصاص فعلى أولياء الدم تحديد موقفهم من القصاص أو الدية أو المصالحة على مال أو العفو وذلك فى محضر تحقيق النيابة العامة أو قاضـــى التحقيق أو فى المحكمة أو فى محرر موثق أو مصدق على التوقيع فيه ، واذا لم يكن لولى الدم محـــل اقامة معلوم أو مضت ثلاثون يوما على دعوته للحضور أمام ســـلطة

التحقيق أو على اعلانه للحضور أمام المحكمـــة ، وجب المضى فى الاجراءات ٠

(مـــادة ٢٣)

فى حالة القتل الموجب للقصاص اذا كان ولى الـــدم دون البلوغ أو مجنونا أو معتوها أو ذا غفلة أو سفيها أو عاجزا عن التعبير عن ارادته لأى سبب آخر ، كان لأبيه المطالبة بالقصاص وكان له ولغيره ممن ينوب عن ولى الدم وللنيابة العامة ـ فى حالة عدم وجود من ينوب عن ولى الدم ـ المطالبة بالدية أو المصالحة على مالا يقل عنها ٠ ولمن بلغ من أولياء الدم المطالبة بأى مما تقدم أو العفو دون توقف على بلوغ غيره ٠ ولولى الدم الذى صار كامل الأهلية وقادرا على التعبير عن ارادته ـ قبل تنفيذ الحكم ـ المطالبة بأى مما تقدم أو العفو ٠ وتعتبر النيابة العامة ولى دم من ليس له ولى دم او من كان وليه مجهولا او غائبا وتعذر اعلانه او اعلن ولم يحدد موقفه على النحو المبين فى المادة السابقة وتكون لها الحقوق المقررة لولى الدم ٠

(مـــادة ٢٤)

فى حالة القتل الموجب للدية أو الاسقاط الموجب لهـــا أو للغرة يكون لولى الدم المطالبة بها أو المصالحة على مال أو العفو ، ويكون للأب أو لغيره من الأولياء او للنيابـــة العامة حسب الأحوال المذكورة فى المادة السابقة المطالبة بالدية أو الغرة ٠

(مـادة ٢٥)

اذا حضر ولى الدم المجهول أو الغـــائب قبل تنفيذ القصاص كان له طلب المضى فى التنفيذ او طلب الدية أو المصالحة على مال أو العفو وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتبع حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ ٠

(مـادة ٢٦)

يكون ولى الدم طرفا فى جميـــع مراحـــل التحقيق والمحاكمة ، ويتعين ادخاله فى الدعوى الجنائيـة ولـــه التدخل فيها فى أية حالة تكون عليها حتى صدور الحكم ٠ ويتبع هذا الاجراء أمام محكمة النقض فى حالة عدم الحكم بالاعدام قصاصا ، وتجرى على ولى الدم الأحكام المقررة للمدعى بالحقوق المدنية فى قـــانون الاجراءات الجنائية ويعفى من الرسوم القضائية ٠

الفصـــل الخامس

فى الديـــة

(مــادة ٢٧)

دية المقتول ثلاثة عشر الف واربعمائة وثلاثون جنيها ، لكل من الذكر والأنثى والمسلم وغير المسلم · ولا تتعــــدد الدية بتعدد الجناة ، وتقسم عليهم بالتســـاوى · وتثبت الدية ابتداء للمجنى عليه ثم تنتقل لورثته ، ويحفظ للغائب نصيبه فى بيت المال (الخزانة العامة) ، واذا لــــم يكن للمجنى عليه وارث الت الى بيت المال واذا ساهم المجنــى عليه فى الخطأ الذى تسبب فى قتله تقسم الدية بين الجانى او الجناة وبين المجنى عليه بالتساوى بقدر عددهم ، ويقتطع من الدية مايقابل حصة المجنى عليه فيها ·

ويجرى هذا الحكم فى حالة تعدد المساهمين للخطأ ·

(مـادة ٢٨)

تجب الدية على الجانى فى القتل العمد وشبه العمد ، كما تجب عليه فى القتل الخطأ اذا كان قد تصالح مع أولياء الدم أو كان القتل الخطأ ثابتا باقراره ولم تصدقه العاقلة أو كان ما يتحمله الجانى من الدية دون ثلثها • وتجب الدية على العاقلة فى القتل الواقع من المجنون أو من به عاهة فى العقل أو من غير البالغ وكذلك فى القتل الخطأ الا أن يكون مؤمنا من المسئولية الناشئة عنه فتجب الدية على المؤمن فى حدود التزامه . فان بقى منها شىء كان على العاقلة •

(مـادة ٢٩)

عاقلة الجانى هى الجهة التى ينتمى اليها كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة والجمعية أو الفـرقة أو ••••• الاتحاد أو أى تنظيم مهنى أو حرفى واذا لم يكن للجانى عاقلة وجبت الدية فى بيت المال •

(مـادة ٣٠)

فى غير القتل الموجب للقصاص اذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفى بهاوجبت كلها أو ما بقى منهافىبيتالمال• واذا لم يعرف القاتل وجبت دية المقتول فى بيت المال •

(مـــادة ٣١)

تجرى على العاقلة الأحكام المقررة للمســـئول عن الحقوق المدنية فى قانون الاجراءات الجنائية ٠

(مـادة ٣٢)

دية القتل العمد تجب حالة ، ويجوز برضاء ولى الدم أن تكون مؤجلة ودية القتل شبه العمد أو الخطأ يجوز أن تكون مؤجلة فى ثلاث سنوات بشرط تقديم كفالة يقبلها ولى الدم ٠

(مـادة ٣٣)

اذا ثبت القتل الموجب للقصاص واختار ولى الـدم الدية أو تصالح على مال قضت المحكمة بأداء الدية أو المال فى الحال أو فى الأجل الذى يقبله الولى ، وحددت جلسة نظر الدعوى ، فان لم يتم الأداء وطلب ولى الـدم القصاص حكمت المحكمة به ولا يشترط فى هذه الحـالة أن تكون المحكمة مشكلة من قضاة آخرين ٠

(مـادة ٣٤)

فى القتل غير العمد الموجب للدية لا يجوز التصـــالح أو الاقرار بمالا يجاوز الدية ٠

الفصـــل السـادس

فى احكام متنوعة

(مـادة ٣٥)

العفو عن القصاص يكون على دية ويجوز أن يكون عفوا مطلقا متى كان صريحا فى الابراء منها وفى هذه الحالة لا يقبل العدول عنه . ويثبت العفو على النحو المبين بالفقرة الثانية من المادة ٢٢ والعفو يكون للمجنى عليـه او أحد أولياء الدم حتى تنفيذ القصاص . واذا حصل العفو قبل تنفيذ القصاص فعلى النيابة العامة تقديم القضية الى المحكمة التى اصدرت الحكم فى الموضوع حسب الأحوال للنظر فى الحكم بالعقوبة التعزيرية وفى الدية .

(مـادة ٣٦)

يقبل رجوع الجانى عن اقراره الى ما قبل تنفيذه وفى هذه الحالة على رئيس النيابة العامة او من يقوم مقامـه

اعادة القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع لنظرها من جديد ·

(مادة ٣٧)

تنفذ عقوبة الاعدام قصاصا وفق المادة ١٣ من قانون العقوبات مع مراعاة أحكام مواد الباب الثانى عدا المادة ٤٧ من الكتاب الرابع دون غيرها من قانون الاجراءات الجنائية ويوقف تنفيذ العقوبة على الوالدة المرضع الى أقرب الأجلين : اتمامها رضاعة وليدها أو مضى حولين كاملين ومع عدم الاخلال بالدية تجب عقوبة الاعدام العقوبات الأخرى ·

(مادة ٣٨)

يكون سن البلوغ فى تطبيق أحكام هذا القانون باتمام الشخص ثمانى عشرة سنة هجرية ما لم يثبت بلوغه قبل ذلك بالأمارات الطبيعية · ويكون التحقق من السن عند الاقتضاء بوثيقة رسمية فان لم توجد فبواسطة خبير ·

(مادة ٣٩)

القتل العمد المعاقب عليه بالاعدام قصاصا ، جناية ·
أما الجرائم الأخرى فيحدد نوعها وفق أحكام المادتين ١٠ ، ١١ من قانون العقوبات ·

(مـادة ٤٠)

لاتسرى الأحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى شأن انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بمضى المـدة ، على الجـرائم المسـتوجبة للاعـدام قصـاصا أو الدية أو الغرة .

(مـادة ٤١)

لا يجوز المطالبة أمام أية محكمـة باى تعويض عن القتل أو اسقاط الجنين المشار اليهما فى هذا القانون .

(مـادة ٤٢)

يعمل بالتقويم الهجرى فى تطبيق أحكام هذا القانون .

(مـادة ٤٣)

تطبق الأحكام المقررة فى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون .

(مـادة ٤٤)

تلغى المادتان ٢٣٦ و ٢٣٧ من قانون العقوبات .

(مـادة ٤٥)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره •

٢١ من جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧

٨ من يونية سنة ١٩٧٧

المشروع الذى اعده مجمع البحوث الاسـلامية

« مشـروع الأزهـر »

البــاب الأول

احكــام عــامة

(مــادة ١)

١ ـ تسرى احكام هذا القانون فى شــان جرائــم الاعتداء على دون النفس التى تلحق بالمجنى عليه أى اذى من انواع الايذاء الآتية : ـ

(أ) قطع طرف او ما فى حكمه ٠

(ب) فقد حاسة أو منفعة من منافع الأطراف أو ما فى حكمها فقدا كليا او فقدا جزئيا مع بقاء اعيانها ٠

(ج) الشجاج والجراح ٠

٢ ـ يقصد بالشجاج جــروح الرأس والوجــه والجراح جروح الجسد فى غير الرأس والوجه ٠

(مـادة ٢)

١ ـ يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة بالقصاص أو بالدية وفقا لأحكام هذا القانون ٠

٢ ـ وفى الحالات التى لا يعاقب الجـانى فيهـا بالقصاص لعدم توافر الشروط المشار اليهافىالمادةالعاشرة من هذا القانون أو التى يسقط فيها القصـاص تطبـق العقوبات التعزيرية الواردة فى قانون العقوبـات أو أى قانون آخر اذا كون الفعل جريمة معاقبا عليها قانونا وثبت للقاضى وقوعها بأى دليل أو قرينة وذلك مع عدم الاخلال بعقوبة الدية ان كان لها محل وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

(مـادة ٣)

جريمة الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص جناية أما التى لا توجب القصاص فيحدد نوعها بالعقوبة المقررة لها وفقا لأحكام قانون العقوبات ٠

(مـادة ٤)

مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون من شروط خاصة للعقاب بالقصاص يشترط للعقاب بالقصاص أو الدية أن يكون المجنى عليه معصوم الدم ، اذا تحققت فى شأنه احدى الحالات الآتية :

الأولى : اذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله قصاصا وكان الجانى من أولياء الدم ·

الثانية : اذا ثبت ارتكابه جريمة توجب قتله حدا ·

الثالثة : اذا كان حربيا غير مستأمن والحربى هو غير المسلم التابع لدولة غير اسلامية بينها وبين دولة اسلامية حرب معلنة أو فعلية ولا تخل أحكام الحالتين : الأولى والثانية بمعاقبة الجانى بالعقوبة التعزيرية ·

(مـــادة ٥)

١ ــ المجنون أو من به عاهة فى العقل أو غير البالغ، عمده خطأ تجب فيه الدية ·

٢ ــ ويكون البلوغ فى تطبيق أحكام هذا القـــانون باتمام ثمانى عشرة سنة ما لم يثبت قبل ذلك بالأمارات الطبيعية ويكون التحقق من السن عند الاقتضاء بوثيقة رسمية فان لم توجد فبواسطة خبير ·

(مـــادة ٦)

مع عدم الاخلال بالدية تطبق على جرائم الاعتداء على ما دون النفس التى تقع من غير البالغ أحكام قانونـــى العقوبات والأحداث ·

٢ ــ ومع ذلك يجوز الحكم بالضرب بعصا رفيعـــة

من خمس الى ثلاثين بدلا من التدبير المقرر بقانون الأحداث او بالاضافة اليه ٠

٣ ـ وفى جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجنائية على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ٠

(مـادة ٧)

١ ـ جرائـــم الاعتداء على دون النفس الموجبـة للقصاص تثبت فى مجلس القضاء باقرار الجانى او بشهادة رجلين ولا يقبل الرجوع عن الاقرار واذا وقعت الجريمة فى مكان غير معروف للرجال ، فيثبت الاعتداء بشـــهادة رجل وامرأتين او بشهادة أربع نسوة ، ولا يعد المجنى عليه شاهدا الا اذا شهد لغيره ٠

٢ ـ أما باقى الجرائم فيكون اثباتها وفـــق احكام قانون الاجراءات الجنائية ٠

(مـادة ٨)

يشترط فى الاقرار :ـ

١ ـ أن يكون صادرا من عاقل بالغ مختار وقـــت الاقرار غير المتهم فى اقراره ٠

(ب) أن يكون صريحا واضحا منصبا على ارتكـاب الجريمة بشروطها ٠

(مـادة ٩)

يشترط فى الشاهد :

(أ) أن يكون مسلما وتقبل شهادة غير المسـلمين بعضهم على بعض ٠

(ب) أن يكون بالغا عاقلا مختارا غير متهم فى شهادته ويفترض فى الشاهد العدالة ما لم يثبت غير ذلك ٠

(ج) أن يكون مبصرا قادرا على التعبير وتقبل شهادة الأخرس بكتابته ٠

٢ ـ ويشترط فى الشهادة أن تكون بالمعاينة لا نقلا عن الغير وأن تكون صريحة فى الدلالة على وقوع الجريمة بشروطها ٠

الباب الثانى

القصاص فى جرائم الاعتداء على مادون النفس

الفصل الأول

شروط القصاص

(مادة ١٠)

١ ـ كل من أتى عمدا فعلا من أفعال الاعتداء على ما دون النفس قاصدا من ذلك ايذاء المجنى عليه بأى أذى من أنواع الايذاء التى يجرى فيها القصاص طبقا لأحكام المواد من ١٤ الى ١٦ يعاقب بالقصاص متى وقع هذا الأذى بالفعل وتوافرت الشروط المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ٧ و فى المادة ١١ .

٢ ـ ويدخل فى الاعتداء الموجب للقصاص :

(أ) امتناع الجانى بقصد الايذاء عن القيام بواجبه المكلف به بناء على أحكام الشريعة أو القانون أو العقد ، اذا كان من شأن هذا الامتناع أن يؤدى الى الحاق أذى

بالمجنى عليه مما يجرى فيه القصاص ووقــع هذا الأذى نتيجة الامتناع ٠

(ب) اكراه الجانى غيره على الاعتداء اكراها يجعله يخشى على النفس أو العرض اذا وقع الاعتــداء تحت تاثير هذا الاكراه ٠

(ج) اكراه الغير على الاقرار على نفسه بغير حــق بجريمة حكم فيها بالقصاص بناء على هذا الاقرار وحده ونفذ الحكم ٠

(د) شهادة الزور اذا أدت وحدها الى الحكــم على آخر بالقصاص ونفذ الحكم ٠

(مــادة ١١)

مع مراعاة احكام المادة ٤ من هذا القانون يشــترط للعقاب بالقصاص فى جرائم الاعتداء على ما دون النفس ما يأتى : ـ

١ ـ أن يكون الجانى بالغا عاقلا ٠

٢ ـ أن يكون المجنى عليه مكافئا للجانى على الأقل وفى تطبيق هذا الشرط تعتبر الأنثى مكافئة للذكر ، ويعتبر كل من الذمى والمستأمن مكافئا للمسلم ٠

٣ ـ الا يكون المجنى عليه فرعا للجانى ٠

٤ ـ تحقق المماثلة وامكان استيفاء المثـــل من غير حيف وفقا لأحكام المادتين ١٢ و ١٣ ٠

٥ ــ أن يطلب المجنى عليه القصاص وفقا لأحكام هذا القانون ٠

(مــادة ١٢)

١ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمماثلة أن يكون المحل المراد القصاص فيه من الجانى مماثــــلا للمحل الذى وقع عليه الاعتداء فى المجنى عليه ، وذلك من النواحى الآتية : ــ

(أ) من حيث الجنس والموضــوع فلا يقتص الا من نظير العضو الذى وقع عليه الأذى المتحد معه فى الاســم والموضع ٠

(ب) من حيث السلامة ، فلا يؤخذ الصحيح بالأشل أو بالمعيب ، ولا الكامل بالناقص ، ولا الأصــــلى بالزائد ٠ ويجوز العكس اذا اختار المجنى عليه ذلك ، ولم يكن ثمة خطورة على الجانى ٠ وفى هذه الحالة لا يحق للمجنى عليه اقتضاء جزء من الدية مقابل الفرق ٠

(هـ) من حيث القدر ، فيؤخذ كل المحل بكل المحل ، ويؤخذ بعضه ببعضه الا حيث لا يجوز القصاص فى البعض وفقا لأحكام هذا القانون ، ويحدد البعض الذى يؤخذ على أساس نسبة ما قطع من المحل ٠

٢ ــ ولا يمتد فى المماثلة بوجوده الاختلافات الأخرى

كالصغر أو الكبر ، والصحة أو المرض ، والقوة أو الضعف والجمال أو القبح ٠

(مادة ١٣)

يشترط لامكان استيفاء المثل من غير حيف ألا يترتب على القصاص هلاك الجانى أو مجاوزة حدود الأذى الذى ألحقه بالمجنى عليه وذلك وفقا لما تقرره الجهـــة الطبية المختصة ٠

الفصـــل الثـــانى

انواع الايذاء التى يجرى فيه القصاص

(مــادة ١٤)

لا قصاص الا فيما يقطع من المفاصل أو فيما كان لــه حد معلوم ينتهى عنده ولا فى العظم الا فى السن ، ولا فى قطع الأطراف عموما وما فى حكمهـــا الا بالنســـبة الى الأطراف الآتية : ـ

١ ـ العين المبصرة :

اذا أقلعت بكاملها .

٢ ـ الأنف :

(أ) يؤخذ المارن بالمارن .

(ب) واذا قطع الأنف من القصبة فلا قصاص فى الزائد

على المارن ويأخذ المجنى عليه أرشـا عن الزائـــد تقدره المحكمة ٠

(حـ) ولا فرق بين أشم وأخشم ٠

٣ ـ الأذن :

وتؤخذ أذن السميع بالأصم ، ولا تؤخذ الصـــحيحة بالمشقوقة ٠

٤ ـ السن :

اذا قلعت قلعت نظيرتها من الجانى ، واذا كسرت كسر من نظيرتها بقدر ما كسر ٠ ولا يقتص للسن الا اذا كان المجنى عليه قد اثغر ، فان لم يكن كذلك فينتظر المدة التى تحددها الجهة الطبية المختصة ، ويقتص من الجانى اذا لم يظهر بدل السن بعد انقضاء هذه المدة ٠

٥ ـ الشفة :

اذا قطعت كلها ، ولا قصاص فى قطع بعضها ٠

٦ ـ اللسان :

اذا استوعبه القطع ، ولا قصاص فى قطع بعضه ٠

٧ ـ اليـد :

(١) اذا كان القطع من مفصـــل قطع بمثله من يد

الجانى ، ويطبق ذلك على قطع الانامل والأصابع واليد من الكوع أو من المرفق او من المنكب ٠

(ب) فاذا كان القطع من غير مفصل ، جاز للمجنى عليه ان يطلب القصاص من اول مفصل داخل فى القطع مع حقه فى جزء من الدية عن الفرق تقدره المحكمة ٠

٨ ــ الرجل :

وتطبق فى شانها احكام اليد فالساق كالذراع ، والفخذ كالعضد والقدم واصابعها كالكف واصابعها ٠

٩ ــ الذكر :

اذا استوعبه القطع ، ولا قصاص فى بعضه الا اذا كان القطع من الحشفة ٠

١٠ ــ الأنثيان :

وتؤخذ الواحدة بنظيرتها بشرط ضمان الأخرى ٠

(مـادة ١٥)

لا يقتص فى اذهاب الحواس والمنافع مع بقاء اعيانها الا اذا افقد الجانى الحاسة او المنفعة افقادا كاملا وأمكن استيفاء المثل من غير اية مجاوزة وذلك وفقا لما تقـــرره الجهة الطبية المعنية ٠

(مـادة ١٦)

١ ـ لا قصاص فى الشجاج الا فى الموضحة ٠

٢ ـ وفى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالموضحة الشجة التى يحدثها الجانى فى وجه المجنى عليه أو فى رأسه وتوضح العظم ولا تؤثر فيه ٠

٣ ـ ولا قصاص فى جروح الجسد ٠

(مـادة ١٧)

يقصد بالسراية فى جرائم الاعتداء على ما دون النفس امتداد أثر الجريمة التى وقعت على عضو معين الى عضو آخر والى منفعته ٠

(مـادة ١٨)

اذا أدت سراية الجريمة الى قطع طرف أو ما فى حكمه أو فقد منفعة مما يجرى فيه القصاص فيتبع ما يأتى :ـ

(أ) اذا كانت الجريمة الأصلية لا قصاص فيها فـلا قصاص كذلك فى سرياتها ٠

(ب) أما اذا كانت الجريمة الأصلية من جرائم القصاص فتوقع العقوبة الخاصة بها فقط متى توافـرت الشـروط ولا قصاص فى سريانها ٠

(ج) ولا يخل امتناع القصاص فى الحالة المنصوص عليها فى البند (١) وامتناع القصاص فى السـراية فى الحالة المنصوص عليها فى البند (ب) بحق المجنى عليه فى الدية أو جزء منها ، عما امتنع فيه القصاص وذلك وفقا لأحكام الديات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

الفصـــل الثـــالث

تعداد الجرائم الموجبة للقصاص وتداخلها مع غيرها

(مــادة ١٩)

اذا قطع الجانى محال مماثلة من مجنـــى عليهـــم متعددين وكانت جميعها موجبــة للقصـــاص ، عوقـــب بالقصاص اذا طلبوه جميعا وتوافرت الشـــروط المقررة وتجب على الجانى ديات المحال التى قطعها عدا واحـدة وتقسم هذه الديات على المجنى عليهم جميعا بالتساوى ، ويعاقب بالقصاص كذلك اذا طلبه أحد منهـم ، وفى هذه الحالة يكون لكل من الباقين الحق فى دية ما قطع منه وفقا لأحكام الديات ٠

(مــادة ٢٠)

اذا قطع الجانى محال مختلفة من مجنى عليه واحد أو

من مجنى عليهم متعددين وكانت جميعها موجبه للقصاص اقتص منه بما قطع ٠

(مـادة ٢١)

١ـ اذا قطع الجانى طرفا ثم قطع اخر يدخل فيـه ما قطعه أولا ، وكان ذلك من مجنى عليه واحد ، يكتفـى بالقصاص للقطع الأكبر الا اذا كان فعل الجانى على سبيل المثلة فيقتص منه القطعتين الأصـــغر فالأكبر وذلك متى توافرت شروط القصاص ٠

ويطبق هذا الحكم فى حالة تعدد المجنى عليهم متى طلبوا القصاص . اما اذا طلب بعضهم الدية وبعضـــهم القصاص ، فيقتص لمن طلب القصاص وتستحق الدية وفقا للمادة ١٩ ولسائر احكام الديات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

(مـادة ٢٢)

١ ـ اذا ارتكب الجانى جريمة اعتداء على ما دون النفس ، مما فيه قصاص واخرى معاقبا عليها بالاعدام حدا او قصاصا أو تعزيرا ، فان عقوبة الاعدام تجب عقوبـة

القصاص اذا طلب المجنى عليه · أما اذا طلب الديـة ، فلا تخل عقوبة الاعدام بحقه فيها ·

٢ ـ واذا ارتكب الجانى جريمة اعتداء على ما دون النفس معاقبة قصاص وأخرى فيها الدية أو معاقبا عليها بغير الاعدام ، فلا تخل العقوبات عن الجرائم الأخـرى بعقوبة القصاص التى تقدم على غيرها عند اتحاد المحل ·

٣ ـ وتكون عقوبة القصاص أسبق فى الترتيب من العقوبات المبينة فى المادة ٣٤ من قانون العقوبات ·

الفصــل الرابــع

تعــدد الجناة

(مــادة ٢٣)

١ ـ اذا تعدد الجناة فى جريمة موجبة للقصـــاص فللمجنى عليه الحق فى طلب القصاص منهم متى توافرت شرائطه فى حق كل منهم كما أن الحق فى العفو عنهم أو عن بعضهم على دية أو بدونها فاذا عفا عنهم على الدية قسمت عليهم بالتساوى ، وان عفا عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه من الدية ٠

(مــادة ٢٤)

اذا لم يكن الاشتراك بالمباشرة فى الجريمة الموجبة للقصاص يكتفى بتوقيع العقوبة التعزيرية عل ىالشـــريك وفقا لأحكام الاشتراك المقررة في قانون العقوبات ٠

(مـادة ٢٥)

اذا ارتكبت جريمة موجبة للقصاص بطريق الامر ، وكان المامور صبيا لم يتم السابعة من عمره او مجنونا او به عاهة فى العقل ، اقتص من الآمر وحده •

(مـادة ٢٦)

لا اثر للظروف الخاصة بأحد الفاعلين من حيث امتناع القصاص أو المسئولية أو تخفيفها أو القصد الجنائى على بقية الجناة •

الفصل الخامس

سقوط القصاص

(مادة ٢٧)

يسقط القصاص بالعفو او بالصلح او بفوات محل القصاص ٠

(مادة ٢٨)

١ ـ العفو عن القصاص يكون على الدية او الجزء المقدر منها ، ويجوز أن يكون عفوا مطلقا متى كان صريحا فى الابراء منها ، وفى الحالة الأخيرة لا يقبل العدول منه ٠

٢ ـ والعفو يكون للمجنى عليه اذا كان كامل الأهلية فاذا لم يكن كذلك قام أبوه مقامه فى طلب القصاص وكان للأب أو لغيره أو ممن ينوب عن المجنى عليه المطالبة بالدية أو الصلح على مال لا يقل عنها ٠

وللمجنى عليه الذى صار كامل الأهلية قبل تنفيذ الحكم الحق فى القصاص أو غيره مما تقدم ٠

٣ ـ وتنوب النيابة العامة عن عديم الأهلية أو ناقصها اذا لم يكن له نائب أو كان نائبه مجهولا أو غائبا أو تعذر اعلانه أو أعلن ولم يحدد موقفه وتكون لها كافة الحقوق المقررة لغير الأب ممن ينوب عن المجنى عليه ٠

(مادة ٢٩)

١ ـ يثبت العفو أمام النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة حسب الأحوال ٠

٢ ـ ويظل للمجنى عليه ولمن قام مقامه فى طلب القصاص الحق فى العفو الى ما قبل تنفيذ الحكم ٠

(مادة ٣٠)

اذا حصل العفو عن القصاص قبل تنفيذ الحكم به فعلى النيابة العامة تقديم القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم فى الموضوع حسب الأحوال للنظر فى الحكم بالدية أو بالجزء المقدر منها دون الاخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة ٠

(مـــادة ٣١)

في الاعتداء الموجب للقصاص يجوز ان يتم الصــلح على الدية المحددة أو على ما هو اكثر او اقل منها ٠

(مـــادة ٣٢)

لا يعتد بالصلح الا اذا تم اثباته امام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة في ايــة حـــال كانت عليهـــا الدعوى ٠

(مـــادة ٣٣)

اذا سقط القصاص بفوات محله قبل تنفيذ الحكم بـــه اتبعت احكام المادة ٣٠ من هذا القـــانون دون الاخـــلال بالعقوبة التعزيرية المقررة ٠

الباب الثالث

الدية أو ما يستحق عنها

فى جرائم الاعتداء على ما دون النفس

(مادة ٣٤)

يحكم بها على الجانى بعقوبة أو الجزء المقدر منها بموجب هذا القانون وتستحق للمجنى عليه فى حالات امتناع عقوبة القصاص فى جرائم الاعتداء على ما دون النفس اذا وقعت عمدا وفى حالة وقوع هذه الجرائم بطريق الخطأ متى الحقت بالمجنى عليه أى أذى من أنواع الايذاء المنصوص عليها فى المادة الأولى ، وذلك دون الاخلال بالعقوبة التعزيرية المقررة ٠

(مادة ٣٥)

١ ـ الدية الكاملة ثلاثة عشر الفا وأربعمائة وثلاثون جنيها ٠

٢ ـ ولا يختلف مقدار الدية باختلاف جنس المجنى عليه أو دينه أو غير ذلك من الأسباب ٠

٣ ـ ولا تتعدد الدية بتعدد الجناة وتقسم عليهم بالتساوى ٠

٤ ـ واذا ساهم المجنى عليه فى الخطأ تقسم الدية بين الجانى أو الجناة وبين المجنى عليه بالتساوى بقدر عددهم ويقتطع من الدية ما يقابل حصة المجنى عليه فيها ٠

٥ ـ وتطبق الفقرات الثلاث السابقة على الجزء المقدر من الدية ٠

(مادة ٣٦)

تقدر الدية أو الجزء المستحق منها فى جرائم الأطراف وما فى حكمها على النحو التالى :ـ

١ ـ دية كاملة فى جريمة قطع الأنف من المارن أو مع القصبة وثلث الدية اذا قطع أحد المنخرين أو الحاجز بينهما ٠

٢ ـ دية كاملة فى جريمة قطع اللسان اذا استوعبه القطع ٠

٣ ـ دية كاملة فى جريمة قطع الذكر أو حشفته ٠

٤ ـ دية كاملة فى جريمة كسر العمود الفقرى اذا ترتب على الكسر فقد القدرة على المشى أو الجماع ٠

٥ ـ دية كاملة فى قطع اليدين أو الرجلين أو أصابعهما أو قطع الأذنين أو الشفتين أو الأنثتين أو ثدى المرأة وفى قلع العينين ، وتستحق نصف الدية اذا اقتصر القطع أو القلع على أحد العضوين ٠

٦ ــ عشر الدية فى جريمة قطع الاصبع ، ونصف دية الأصبع فى قطع انملة الأصبع الابهام ، وثلثها فى سائر الأنامل فى اليد أو الرجل ٠

٧ ــ جزء من عشرين من الدية فى جريمة قلــــع السن ٠

(مــادة ٣٧)

تقدر الدية أو الجزء المستحق منها فى جرائم اخفــاء منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها على النحو الآتى :ــ

١ ــ دية كاملة اذا ترتب على الجريمة فقد حاســة البصر أو السمع أو الشم ، ونصف الدية اذا ترتب على الجريمة فقد حاسة البصر من احدى العينين أو حاســة السمع من احدى الأذنين أو حاسة الشم من أحد المنخرين ٠

٢ ــ دية كاملة فى افقاد العقل أو افقاد حاسة الذوق أو اللمس ٠

٣ ــ دية كاملة اذا نشــأ عن الجريمــة العجــز عن الكلام أو المشى أو الجماع ٠

(مــادة ٣٨)

يقدر الجزء المستحق من الدية فى جرائم الشجاج على النحو التالى :ــ

١ ــ فى جريمة احداث موضحة يستحق جــزء من عشرين من الدية ٠

٢ ـ فى جريمة احداث هاشمة (اصابة بالرأس أو الوجه تهشم العظم) يستحق عشر الدية ·

٣ ـ فى جريمة احداث منقلة (اصابة بالرأس بالوجه تنقل العظم) يستحق ٣/١٠ من الدية ·

٤ ـ فى جريمة احداث آمة (أى مأمومة وهـى اصابة تصل الى أم الدماغ فوق المخ) يستحق ثلث الدية ·

٥ ـ فى جريمة احداث دامغة (اصابة تصـل الى الدماغ « المخ ») يستحق ثلث الدية وتزيد عليه المحكمة اذا نشأت عن الاصابة أضرار أخرى ·

(مـادة ٣٩)

يستحق ثلث الدية فى الجرائم التى ينشأ عنها جـرح جائف (النافذ الى التجويف الصدرى أو البطنى) · واذا نفذت الجائفة من الجانب الآخر اعتبرت جائفتين ·

(مـادة ٤٠)

١ ـ تقدر المحكمة الجزء المستحق من الدية للمجنى عليه اذا نشأ عن احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الأربع السابقة قطع جزء من العضو أو فقد جزئى من منفعة عضو أو جرح غير نافذ أو أية اصابة ليس فيها جـزء مقدر من الدية ويكون تقدير الجزء المستحق من الديـة

بحسب جسامة الاعتداء المترتب على الجريمة مع مراعاة النسب المحددة فى هذا القانون ٠

٢ ـ وللمحكمة أن تستعين فى تحديد الضرر برأى أهل الخبرة ٠

(مـــادة ٤١)

تتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منهـــا اذا نشأ عن الجريمة قطع أكثر من عضو أو فقد أكثر من منفعة أو حدوث أكثر من شجة أو جرح كما تتعدد كذلك اذا اجتمع نوع من هذه الجرائم مع الآخر ٠

(مـادة ٤٢)

لا تتعدد الديات أو الأجزاء المقدرة منها فى الحالتين الآتيتين : ـ

(أ) اذا نشأ عن الجريمة فقد عضو واحد ولو تعددت منافعه ٠

(ب) اذا نشأ عن الجريمة قطع طرف يدخل فى طرف آخر اكبر منه وكانا متساويين فى الدية ثم قطع الباقى أو جزء منه بجريمة أخرى ٠ وفى الحالة الأخيرة يقدر القاضى ما يستحق للمجنى عليه عن الباقى من الطرف الآخر ٠

(مـــادة ٤٣)

١ ـ فى الاعتداء غير الموجب للقصـــاص لا يجوز

للمجنى عليه الصلح على مال يجاوز الدية أو الجزء المقدر منها بنص فى القانون ٠

٢ ـ ولا يكون للأب أو لغيره ممن ينوب عن المجنى عليه أو للنيابة العامة بحسب الأحوال المبينة فى المادة ٢٨ الا المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها ٠

٣ ـ وفى جميع الأحوال لا يجوز المطالبة أمام أيـة محكمة بأى تعويض عن الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو بالدية ٠

(مـادة ٤٤)

١ ـ تجب الدية أو الجزء المقدر منها فى مال الجانى :
(أ) اذا وقعت الجريمة عمدا ٠

(ب) اذا وقعت الجريمة خطأ وكانت ثابتة باقراره ولم تصدقه العاقلة أو كان قد تصالح مع المجنى عليه أو كان ما يتحمله من الدية دون ثلثها ٠

٢ ـ وتجب الدية أو الجزء المقدر منها على العاقلـة فى كافة الأحوال الأخرى وكذلك فى الاعتداء الواقـع من المجنون أو ممن به عاهة فى العقل أو من غير البالغ ٠

(مـادة ٤٥)

تجب الدية حالة فى مال الجانى ومؤجلة على ثلاث سنين فى مال العاقلة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر

بتقسيط الدية الواجبة في مال الجانى لمدة أقصاها ثلاث سنين اذا قدم كفالة يقبلها المجنى عليه ٠

(مادة ٤٦)

١ - عاقلة الجانى هى الجهة التى ينتمى اليها كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الصندوق أو الاتحاد أو أى تنظيم مهنى أو حرفى

٢ - وتكون العاقلة طرفا فى الدعوى الجنائية فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة كلما وجبت عليها الدية أو الجزء المقدر منها ويتعين اعلانها بالدعوى ٠

(مادة ٤٧)

١ - فى الاعتداء غير الموجب للقصاص اذا لم يكن لمن وجبت عليه الدية مال يفى بها وجبت كلها أو ما بقى منها فى بيت المال ٠

٢ - وفى حالة وجوب الدية على العاقلة تجب الدية فى بيت المال اذا لم تكن للجانى عاقلة ٠

٣ - كما تجب الدية فى بيت المال فى كافة الحالات التى لا يعرف فيها الجانى ٠

٤ - وتسرى الأحكام المتقدمة بالنسبة للدية الكاملة أو الجزء المقدر منها ٠

(مـادة ٤٨)

اذا ثبت الاعتداء الموجـب للقصاص واختار المجنى عليه الدية أو اختارها من قام مقامه فى طلب القصاص أو تصالح أحدهما على مال قضت المحكمة بأداء الدية أو المال المتصالح عليه فى الحال أو فى الأجل الذى يقبله المجنى عليه أو من قام مقامه وحددت جلسة للتحقق من الأداء فاذا لم يتم وطلب المجنى عليه أو من قام مقامه القصاص حكمت المحكمة به ولا يشترط فى هذه الحـــالة أن تكون المحكمة مشكلة من قضاة آخرين ٠

الباب الرابع
الاجـــراءات

(مـادة ٤٩)

١ ـ على الجهة القائمة بجمع الاستدلالات أو التحقيق عند ابلاغها بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أن تثبت فى محضرها الاصابة أو الاصابات التى لحقت بالمجنى عليه وتصفها وصفا كافيا ٠ وعليها أن تحيل المجنى عليه الى الطبيب المختص او الطبيب الشرعى بحسب الأحوال وذلك لتحديد اصابته أو ما قطع من أطرافه ووصفها وصفا دقيقا وتقدير المدة اللازمة لعلاجها وما قد يترتب عليها من آثار ٠

(مـادة ٥٠)

١ ـ على الجهة القائمة بالتحقيق أن تتحقق قبل التصرف فى الدعوى من شفاء المجنى عليه أو مآل الاصابة التى لحقت به بسبب الجريمة وذلك بمعرفة الطبيب المختص ٠

٢ ـ وعليها ان تعلن المجنى عليه لشخصه للحضور خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه لتحديد موقفه من القصاص أو الدية أو العفو أو الصلح ، وعلى أن يتضمن الاعلان التنبيه على المجنى عليه أنه اذا تخلف عن الحضور

فى الأجل المضروب دون عذر بالرغم من اعلانه لشخصه اعتبر متنازلا عن حقه في القصاص ، فاذا حضر اثبت طلبه فى محضر رسمي •

(مادة ٥١)

١ ــ اذا كان المجنى عليه عديم الاهلية أو ناقصها وجب اعلان من ينوب عنه قانونا للحضور خلال ثلاثين يوما لتجديد موقفه من الدية أو الصلح على مال لا يقل عنها حسب الأحوال •

٢ ــ واذا كان النائب هو الأب سرت عليه كافة الأحكام الخاصة باعلان المجنى عليه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة •

٣ ــ فاذا حضر النائب عن المجنى عليه اثبت طلبه فى محضر رسمى •

(مادة ٥٢)

اذا لم يحضر المجنى عليه أو نائبه قانونا ومضت المدة المشار اليها فى المادتين السابقتين بعد الاعلان أو تعذر الاعلان لشخص المجنى عليه أو لشخص من قام مقامه فى طلب القصاص ، سارت النيابة العامة في اجراءات الدعوى الجنائية بطلب توقيع العقوبة التعزيرية الواردة في قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، مع عدم الاخلال بحق المجنى عليه في المطالبة بالدية أو الجزء المقدر منها

عند حضوره ، ويحق النيابة العامة في طلب الحكم بذلك لعديم الأهلية أو ناقصها طبقا لأحكام المادتين ٢٧ ، ٤٣ من هذا القانون علاوة على العقوبة التعزيرية .

(مادة ٥٣)

١ - يكون المجنى عليه أو من ينوب عنه قانونا طرفا في الدعوى الجنائية الناشئة عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، ويتعين اعلانه بالدعوى ، وله التدخل فيها لتحديد موقفه حتى صدور الحكم .

٢ - ويعفى المجنى عليه أو من ينوب عنه قانونا من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي .

(مادة ٥٤)

فيما عدا ما ورد فيه نص خاص في هذا القانون ، تسري على المجنى عليه أو من ينوب عنه الأحكام المقررة للمدعي بالحقوق المدنية في قانون الاجراءات الجنائية وتسري على العاقلة الأحكام المقررة للمسئول عن الحقوق المدنية في القانون المذكور .

(مادة ٥٥)

في الأحوال التي تعتبر الجريمة فيها جناية طبقا

للمادة الثالثة من هذا القانون ترفـــع الدعوى من رئيس النيابة العامة او من يقوم مقامه باحـــالتها الى محكمة الجنايات مباشرة ٠

(مــادة ٥٦)

١ ـ تحكم المحكمة بالقصاص او بالدية أو بالجـزء المقدر منها متى توافرت الشروط المقررة فى هذا القانون ٠

٢ ـ ولا يجوز ابدال العقوبة بغيرها ولا تخفيفهـا ولا العفو الا وفقا لأحكام هذا القانون ٠

(مــادة ٥٧)

مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة للطعن بطريق النقض فى الأحكام النهائية ، اذا كان الحكم صادرا حضـوريا بعقوبة القصاص فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم فى ظرف اربعين يوما من تاريخ النطق به ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(مــادة ٥٨)

لا تنفذ عقوبة القصاص الا بعد صدور الحكم من محكمة النقض •

(مــادة ٥٩)

١ ـ تنفيذ عقوبة القصاص فى مستشفى عام أو فى مستشفى السجن بمعرفة طبيب أخصــــائى وعلى النيابة العامة ارسال أوراق الدعـوى والتقـــارير الطبية الى المستشفى قبل اليوم المحدد للتنفيذ بسبعة أيام على الأقل ليتم تنفيذ العقوبة على وجه المماثلة •

٢ ـ ويجرى الكشف الطبى على المحكوم عليه قبـل التنفيذ ، فاذا انتفى الخطر عليه وجب على الطبيب تنفيذ الحكم بالقصاص ويقدم للمحكوم عليه مايلزم من اسعاف وعلاج •

٣ ـ ويؤجل التنفيذ كلما كانت فيه خطـــورة على المحكوم عليه وذلك بقرار من رئيس النيابة الذى يقع التنفيذ فى دائرته بعد أخذ رأى الطبيب المختص •

(مــادة ٦٠)

١ ـ تنفيذ عقوبة القصاص بحضور أحد وكلاء النائب العام ، ويعلن المجنى عليه أو من يقوم مقـــامه فى طلب

القصاص لحضور التنفيذ وذلك قبل اليوم المحدد له بسبعة أيام على الأقل . ولا يتوقف التنفيذ على حضور أيهما .

٢ ـ وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النيابة محضراً بذلك .

٣ ـ فإذا حصل العفو عن القصاص قبل التنفيذ أثبت وكيل النيابة ذلك في المحضر . ويتبع في هذه الحالة حكم المادة ٣٠ من هذا القانون .

(مادة ٦١)

١ ـ لا ينفذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزء المقدر منها إلا إذا أصبح نهائيا .

٢ ـ وإذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ هذا الحكم بعد التنبيه عليه بالدفع كان للمحكوم له أن يرفع دعوى أمام محكمة الجنح التي يقع بدائرتها محل اقامة المحكوم عليه، فإذا أثبتت قدرته جاز لها أن تمهله مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر مع الزامه بالدفع ، فإذا امتنع بغير مسوغ حكمت المحكمة بحبسه حتى يتم الدفع .

٣ ـ ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما للمحكوم له من حق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة قانونا .

الباب الخامس

احكام ختامية

(مـــادة ٦٢)

١ ــ تسرى على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون فيما لم يرد فيه نص خاص الأحكام المقـــررة فى كل من قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية ٠

٢ ــ ومع ذلك فلا تطبق فى خصوص هذه الجرائم أحكام المادتين ١٧ ، ٣١ من قانون العقوبات ، ولا يترتب على الحكم بالادانة تطبيق الأحكام الخاصـــة بالعقوبات التبعية المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ٠

٣ ــ ولا تنقضى الدعوى الجنائية كمـا لا تســقط العقوبة بمضى المدة فى شأن القصاص أو الدية ٠

(مـــادة ٦٣)

يعمل بالتقويم الهجرى فى تطبيق أحكام هذا القانون ٠

(مـــادة ٦٤)

على الوزراء كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

(مـــادة ٦٥)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره ٠

أهم المراجـع

١ ـ القرآن الكريم ٠

٢ ـ المصحف المفسر : محمد فريد وجدى ٠ دار الشعب ـ القاهرة ٠

٣ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : (وضـع محمد فؤاد عبد الباقى (٠دار الشعب ـ القاهرة) ٠

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد القرطبى ٠

٥ ـ المغنى : عبد الله بن قدامة ٠

٦ ـ الأحكام السلطانية : للماوردى ٠

٧ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاسانى ٠

٨ ـ تفسير القرآن الكريم : الشيخ شلتوت ٠ دار القلم ٠

٩ ـ التشريع الجنائى الاسلامى مقـارنا بالقـانون الوضعى : للمرحوم عبد القادر عودة الجزء الأول والثانى ٠ دار الكاتب العربى ـ بيروت ٠

١٠ ـ الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسـلامى : للمرحوم محمد أبو زهرة ٠ دار الفكر العربى ٠

١١ ـ الاسلام عقيدة وشريعة : للمرحوم الشيخ محمود شلتوت ٠ دار القلم ـ القاهرة ٠

١٢ ـ شرح قانون العقوبات القسم العام : للدكتور محمود مصطفى ٠

١٣ ـ دروس فى قانون العقوبات القسم الخاص : للدكتور نجيب حسنى ٠

١٤ ـ السياسة الشرعية : لابن تيمية ٠

١٥ ـ أصول النظام الجنائى الاسلامى : للدكتور محمد سليم العوا ، دار المعارف ـ القاهرة سنة ١٩٧٩ م

١٦ ـ النظام الجنائى : للدكتور عبد الفتاح خضر ٠ معهد الادارة الرياض ٠

١٧ ـ السياسة الجنائية فى الشريعة الاسلامية : احمد فتحى بهنسى ٠

١٨ ـ الحدود فى الاسلام : عبد الكريم الخطيب ٠

١٩ ـ مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ٠ للمستشار على على منصور ٠

٢٠ ـ النظرية العامة للقانون الجنائى : للدكتور رمسيس بهنام ٠

٢١ ـ أصول قانون العقوبات فى الدول العربية : للدكتور محمود محمود مصطفى ٠ دار النهضة العربية سنة ١٩٧٠ م ٠

٢٢ ـ فقه السنة : للسيد سابق ٠

٢٣ ـ الفقه على المذاهب الأربعة : للشيخ عبد الرحمن الجزيرى • دار الفكر سنة ١٣٩٢ هـ •

٢٤ ـ علم العقاب : للدكتور محمود نجيب حسنى • دار النهضة العربية سنة ١٩٦٧ م •

٢٥ ـ الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الاسلامية : للدكتور سمير الجنزورى •

٢٦ ـ الأم : للامام الشافعى • مكتبة الكليات الأزهرية مصر سنة ١٣٨١ هـ

٢٧ ـ أسنى المطالب • لأبى يحيى زكريا الأنصارى • الطبعة الأولى •

٢٨ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية •

٢٩ ـ القصاص : أحمد فتحى بهنسى • دار العلوم •

٣٠ ـ الميراث المقارن : لمحمد عبد الرحيم الكشكى • الطبعة الأولى •

٣١ ـ مرشد الاجراءات الجنائية ـ وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية •

٣٢ ـ شرح فتح القدير : لابن الهمام •

٣٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم •

٣٤ ـ الفتاوى الكبرى : لابن حجر المكى •

٣٥ ـ الدية فى الشريعة الاسلامية : لعلى صادق أبو هيف ٠

٣٦ ـ المهذب لأبى اسحاق الشيرازى ٠

٣٧ ـ المدونة الكبرى : للامام مالك ٠

٣٨ ـ الشرح الكبير : للدردير ٠ المطبعة الأميرية القاهرة ٠

٣٩ ـ جرائم القتل بين الشريعة والقانون : للدكتور عبد الخالق النواوى ٠

٤٠ ـ مشروعات قوانين القصاص : محمد عطية خميس المحامى ٠ دار الاعتصام القاهرة سنة ١٩٧٩ م ٠

٤١ ـ فلسفة العقوبة فى الشريعة الاسلامية والقانون : للدكتور فكرى أحمد عكاز ـ شركة مكتبات عكاز ـ السعودية ٠

٤٢ ـ النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون : للمستشار عزت حسنين سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ٠ دار العلوم ٠

٤٣ ـ سبل السلام ـ شرح بلوغ المرام ٠ مطبعة صبيح ٠

٤٤ ـ القتل والاصابة خطأ : لمعوض عبد التواب رئيس المحكمة ـ القاهرة ٠

٤٥ ـ مجموعات أحكام محكمة النقض المصرية ٠

الصـــحف

١ ـ الشرق الأوسط ـ الملف الفقهى : الدكتور عبد الحليم عويس .

٢ ـ الأهرام ـ القاهرة .

٣ ـ الأخبار ـ القاهرة .

٤ ـ الجمهورية ـ القاهرة .

٥ ـ المطبوعات التى تصدر بالرياض من جرائد ومجلات .

فهرس الـكتاب

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

المبحث الثالث

المبحث الرابع

المبحث الخامس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
— الشروط الخاصة فى نوع الفعل القاتل وأداته عند الامام مالك وعند أبو حنيفة والشافعى وأحمد	٥١
الوسائل المعنوية	٥٤
القتل بالترك أو الامتناع	٥٤
وفاة المجنى عليه	٥٥
الجريمة الخائبة	٥٦
الجريمة المستحيلة وأمثلتها	٥٦
رابطة السببية فى الشريعة الاسلامية . .	٥٨
تعريف المباشـــرة	٥٩
تعريف السبب وأنواعه	٥٩
تعريف الشرط	٥٩
نظرية تعدد الأسباب	٦٠
انقطاع رابطة السببية	٦١
القصد الجنائى	٦٣
تعريف القتل عند الفقهاء	٦٥
المبحث الثالث	
عقوبة القتل العمد فى الشريعة الاسلامية .	٦٧
أولا : العقوبات الأصلية :	٦٨
١ — القصاص :	٦٨
معناه لغويا وشرعا	٦٨
مشروعيته ودليله	٦٨
كيفية تنفيذ القصاص	٧٠

الموضوع	الصفحة
حكم القاتل الذى يقطع أطراف المقتول ثم يقتله	٧١
حكم حضور المستحقين تنفيذ القصاص .	٧٢
حكم استعمال ما هو أسرع من السيف فى القصاص	٧٤
ضمانات تنفيذ القصاص فى الشريعة الاسلامية	٧٤
١ ـ تنفيذ الاعدام على الحامل وكيفيته . . .	٧٥
٢ ـ التنفيذ على المريض والسكران والضعيف .	٧٧
٣ ـ التنفيذ على المجنون	٧٧
٤ ـ علنية تنفيذ القصاص	٧٨
كيفية تنفيذ حكم الاعدام فى المملكة العربية السعودية	٧٩
تنفيذ الأحكام على العامة	٨٠
الاعلان عن التنفيذ	٨٠
منع تصوير تنفيذ الأحكام	٨٠
مواعيد تنفيذ الأحكام	٨٠
بيان تشكيل الهيئة المختصة بالتنفيذ . .	٨٠
التنفيذ بالنسبة للمجنون	٨١
جنون القاتل بعد الجناية لا يمنع من انفاذ القصاص	٨١
شروط استيفاء القصاص	٨٢
لولى الأمر المعاقبة بالقتل تعزيزا عن الجرائم الشنعاء	٨٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
تمهيد	١٥١
المبحث الأول	
أركان جريمة الضرب المفضى الى الموت .	١٥٣
١ ــ الركن المادى	١٥٣
ماهو الضرب ؟	١٥٤
ما هى المواد الضارة ؟	١٥٤
٢ ــ الركن المعنوى	١٥٥
أن يفضى الضرب الى الموت	١٥٥
وجود رابطة السببية	١٥٥
حكم التعدد بالنسبة لجريمة الضرب المفضى الى الموت	١٥٦
العقـــوبة	١٥٧
الفصل الثانى	
القتل شبه العمد فى الشريعة الاسلامية . .	١٥٨
تمهيـــد	١٥٨
المبحث الأول	
تعريف الفقهاء لقتل شبه العمد . . .	١٥٩
أدلة القائلين بالقتل شبه العمد	١٦١
المبحث الثانى	
أركان القتل شبه العمد	١٦٢
١ ــ فعل يؤدى الى وفاة المجنى عليه . . .	١٦٢
٢ ــ أن يكون الجانى قاصدا بفعله العدوان .	١٦٣
٣ ــ توفر رابطة السببية بين الفعل والموت . .	١٦٤

الموضوع | الصفحة

المبحث الثالث

الباب الثالث

الفصل الأول

المبحث الأول

المبحث الثانى

المبحث الثالث

المبحث الرابع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتب للمؤلف

١ ـ النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون ٠

دار العلوم للطباعة والنشر ـ الرياض ٠

٢ ـ جرائم القتل بين الشريعة والقانون ٠

دار الرياض للنشر والتوزيع ـ الرياض ٠

٣ ـ جرائم السرقة بين الشريعة والقانون ٠

دار العلوم للطباعة والنشر ـ الرياض ٠

٤ ـ الاجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون

دار العلوم للطباعة والنشر ـ الرياض ٠

٥ ـ جرائم الاعتداء على سلامة الأجسام بين الشريعة والقانون ٠

دار العلوم للطباعة والنشر ـ الرياض ٠

٦ ـ الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار بين الشـريعة والقانون ٠

دار الناصر للنشر والتوزيع ـ الرياض ٠

٧ ـ المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ٠
دار الناصر للنشر والتوزيع ـ الرياض ٠

٨ ـ الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون ٠
الهيئة المصرية العامة للكتاب ٠

٩ ـ النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون ٠

الهيئة المصرية العامة للكتاب ٠

١٠ ـ الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة فى التشـريع الجنائى الاسلامى ٠

دار الرياض للنشر والتوزيع ـ الرياض ٠

١١ ـ أضواء على قانون الأحوال الشخصية الجديد ٠
مكتبة وهبة ـ القاهرة ٠

١٢ ـ أضواء على قانون الميراث

مكتبة سيد عبد الله وهبة بالقاهرة

١٣ ـ موسـوعة المسـكرات والمخدرات الجديدة مكتبة سيد عبد الله وهبة ـ القاهرة ٠

١٤ ـ أضواء على قانون المخدرات مكتبة سيد عبد الله وهبة ـ القاهرة ٠

ابحاث ودراسات

١ – مسئولية السكران فى القانون الجنائى المقارن ·

بحث مقدم لدبلوم القانون الجنائى بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

٢ – القيافة وثبوت النسب ·

بحث مقدم لدبلوم الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق – جامعة القاهرة ·

٣ – وسائل مكافحة المخدرات ·

بحث مقدم الى جماعة الابحاث الجنائية بكلية الحقوق – جامعة عين شمس ·

٤ – شهيدة العشق الالهى – رابعة العدوية ·
مجلة دنيا القانون – القاهرة ·

٥ – سرعة الانتقال الى مسرح الجريمة – مجلة الأمن العام – وزارة الداخلية – الرياض ·

٦ – هذا بالاضافة الى عدة مقالات وتحقيقات صحفية جنائية نشرت بالمجلات والصحف ·

٧ – مبادىء واحكام قضائية (جنائية ومدنية وتجارية وعمالية واحوال شخصية وأمن دولة) زخرت بها الأحكام القضائية بحكم طبيعة العمل ·

رقم الايداع ١٩٩٢/٩٩٣٨

الترقيم الدولى I.S.B.N. 977 — 01 — 3209 — 8

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

